٥٢٧
٢٥١٧

في الأظهر ويكبر للإحرام ثم للركوع فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل
تنعقد نفلاً وإن لم ينو بها شيئاً لم تنعقد على الصحيح ولو أدركه في اعتداله
فما بعده انتقل مكبراً والأصح أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات وأن
من أدركه في سجدة لم يكبر للانتقال إليها وإذا سلم الإمام قام
المسبوق مكبراً إن كان موضع جلوسه وإلا فلا في الأصح

باب صلاة المسافر

إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة
الحضر ولو قضى فائتة السفر فالأظهر قصره في السفر دون الحضر
ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها فإن كان وراءه عمارة
اشترط مجاوزتها في الأصح قلت الأصح لا يشترط والله أعلم فإن لم يكن
سور فأوله مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين والقرية كبلدة وأول
سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط
مجاوزته ابتداء ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله
ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ولو أقام ببلد بنية أن
يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل
أربعة وفي قول أربعة وفي قول أبدا وقيل الخلاف في خائف القتال
لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب

فصل طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية قلت وهو مرحلتان

بسير الأثقال والبحر كالبر فلو قطع الأميال في ساعة قصر والله أعلم ويشترط
قصد موضع معين أولاً فلا قصر للهائم وإن طال تردده ولا طالب غريم وآبق يرجع
متى وجده ولا يعلم موضعه وإن كان للمقصد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل
لغرض كسهولة أو أمن قصر وإلا فلا في الأظهر ولو تبع العبد أو الزوجة أو
الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو نووا مسافة القصر
قصر الجندي دونهما ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى رجوعاً انقطع فإن
سار فسفر جديد ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة فلو أنشأ مباحاً
ثم جعله معصية فلا يترخص في الأصح ولو أنشأه عاصياً ثم تاب فمنشئ
السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الإتمام ولو
رعف الإمام المسافر واستخلف متماً أتم المقتدون وكذا لو عاد الإمام
واقتدى به ولو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت صلاته أو صلاة إمامه
أو بان إمامه محدثاً أتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً
أو بمن جهل سفره أتم ولو علمه مسافراً وشك في نيته قصر ولو شك
فيها فقال إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح ويشترط
للقصر نية القصر في الإحرام والتحرز عن منافيها دواماً ولو أحرم قاصراً
ثم تردد في أنه يقصر أم يتم أو في أنه نوى القصر أو قام إمامه لثالثة
فشك هل هو متم أو ساه أتم ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام

[illegible] الشرط للقصر نية لأن الإحرام

هو

بطلت

بطلت صلاته وإن كان سهواً عاد وسجد له وسلم وإن أراد أن يتم عاد ثم
نهض متماً ويشترط كونه مسافراً في جميع صلاته فلو نوى الإقامة فيها
أو بلغت سفينته دار إقامته أتم والقصر أفضل من الإتمام على المشهور
إذا بلغ ثلاث مراحل والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به فصل يجوز
الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً والمغرب والعشاء كذلك في
السفر الطويل وكذا القصير في قول وإن كان سائراً وقت الأولى
فتأخيرها أفضل وإلا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالأولى
فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية ونية الجمع ومحلها أول
الأولى ويجوز في أثنائها في الأظهر والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل
فلو طال ولو بعذر وجب تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف
طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم
علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعاً أو من الثانية فإن لم
يطل تدارك وإلا فباطلة ولا جمع ولو أعادهما لوقتيهما وإذا أخر
الأولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون
التأخير بنية الجمع وإلا فيعصي وتكون قضاء ولو جمع تقديماً فصار
بين الصلاتين مقيماً بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح أو
تأخيراً فأقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله يجعل الأولى قضاء ويجوز الجمع

بالمطر تقديما والجديد منعه تأخيرا وشرط التقديم وجوده أولهما والأصح
اشتراطه عند سلام الأولى والثلج والبرد كمطر إن ذابا والأظهر
تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه

باب الجمعة إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه
فلا جمعة على صبي ولا مجنون ولا رقيق ولا امرأة ولا مسافر ولا
مريض ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة إلا على أجل ذي
ربح كزلقة والمكاتب ومن بعضه رقيق على الصحيح ومن صح ظهره صحت
جمعته وله أن ينصرف من الجامع إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه
إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم
والزمن إن وجد مركبا ولم يشق الركوب والأعمى يجد قائدا وأهل القرية
إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو بلغهم صوت عال في هدوء من طرف
يليهم لبلد الجمعة لزمتهم وإلا فلا ويحرم على من لزمته السفر بعد
الزوال كبعده إن كان سفرا مباحا وإن كان طاعة جاز قلت الأصح
أن الطاعة كالمباح والله أعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح
ويخفونها إن خفي عذرهم ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير
ظهره إلى اليأس من الجمعة ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها ولصحتها مع شرط
غيرها شروط أحدها وقت الظهر فلا تقضى جمعة فلو ضاق عنها صلوا

ظهرا ولو خرج منها وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا والمسبوق
كغيره وقيل يتمها جمعة الثاني أن تقام في خطة أوطان المجمعين ولو لازم أهل
الخيام الصحراء أبدا فلا جمعة في الأظهر الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة
في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى هذه الصورة
وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل إن كانت قرى
فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة
وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحرم
وقيل التحلل وقيل بأول الخطبة فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت
الجمعة وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا
وفي قول جمعة الرابع الجماعة وشرطها كغيرها وأن تقام بأربعين
مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة
والصحيح انعقادها بالمريض وأن الإمام لا يشترط كونه فوق
الأربعين ولو انفض الأربعون أو بعضهم بالخطبة لم يحسب المفعول
في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل وكذا
بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما فإن عادوا بعد طوله
وجب الاستئناف في الأظهر وإن انفضوا في الصلاة بطلت وفي
قول لا إن بقي اثنان وتصح خلف الصبي والعبد والمسافر في الأظهر

منهاج من صلاة المسافر الى اثناء الجمعة

اداام العدد بغيره ولو بان الامام جنبًا او محدثا صحت جمعتهم في
الاظهر ان تم العدد بغيره والا فلا ومن لحق الامام المحدث
راكعًا لم تحسب ركعته على الصحيح الخامس خطبتان قبل الصلاة واركانهما
خمسة حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما
متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة
اركان في الخطبتين والرابع قراءة اية في احداهما وقيل في الاولى
وقيل فيهما وقيل لا تجب والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في
الثانية وقيل لا تجب ويشترط كونها عربية مرتبة الاركان الثلاثة
الاولى وبعد الزوال والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما واسماع
اربعين كاملين والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الانصات
قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم والاظهر
اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث والستر وتسن على منبر
او مرتفع ويسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم
عليهم ويجلس ثم يؤذن وان تكون بليغة قصيرة ولا يلتفت يمينا
ولا شمالا في شيء منها ويعتمد على سيف او عصا ونحوه ويكون جلوسه
بينهما نحو سورة الاخلاص واذا فرغ شرع المؤذن في الاقامة
وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرا في الاولى الجمعة والثانية

المنافقين

ان تابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد واذا قطع العمل
بعذر ضم والا فلا يضم الاول الى الثاني ويضم الثاني الى الاول كما بضمه
الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب وفي الركاز الخمس يصرف
مصرف الزكوة على المشهور وشرطه النصاب والنقد على المذهب
لا الحول وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلامي علم مالكه فله
والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو وانما يملكه الواجد
وتلزمه الزكوة اذا وجده في موات او ملك احياه فان وجد في مسجد
او شارع فلقطة على المذهب او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه
والا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ولو تنازعه بايع
ومشتر او مكر ومكتر ومعير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه
فصل شرط زكوة التجارة الحول والنصاب معتبرا باخر الحول
وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى الاظهر لو رد الى النقد في
خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع
الحول ويبتدئ حولها من شراها ولو تم الحول وقيمة العرض دون
النصاب فالاصح انه يبتدئ حول ويبطل الاول ويصير عرض التجارة
للقنية بنيتها وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه
بمعاوضة كشرا وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح لا بالهبة
والاحتطاب والاسترداد بعيب واذا ملكه بنقد نصاب
فحوله من حين ملك النقد او دونه او بعرض قنية فمن الشرا وقيل ان
ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها ويضم الربح الى الاصل في الحول
ان لم ينض لا ان نض في الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمره مال تجارة

وأن حوله حول الأصل وواجبها ربع عشر القيمة فإن ملك بنقد قوم
به إن ملك بنصاب وكذا دونه في الأصح أو بعرض فبغالب نقد
البلد فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا قوم به فإن بلغ بهما قوم
بالأنفع للفقرا وقيل يتخير المالك وإن ملك بنقد وعرض قوم ما قابل
النقد به والباقي بالغالب وتجب فطرة عبد التجارة مع زكوتها
ولو كان العرض سايمة فإن كمل نصاب إحدى الزكوتين فقط
وجبت أو نصابهما فزكوة العين في الجديد فعلى هذا لو سبق حول التجارة
بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سايمة فالأصح وجوب
زكوة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكوة العين أبدا وإذا
قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكوة
الجميع فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الأصح
وإن قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكوة رأس المال وحصته
من الربح والمذهب أنه يلزم العامل زكوة حصته

باب زكوة الفطر

تجب بأول ليلة العيد في الأظهر فتخرج عمن مات بعد الغروب دون
من ولد ويسن أن لا تؤخر عن صلوته ويحرم تأخيرها عن يومه ولا
فطرة على كافر إلا في عبده وقريبه المسلم في الأصح ولا رقيق
وفي المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه قسطه ولا معسر
فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شي
فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه
في الأصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا
يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار ولا العبد فطرة

زوجته ولا الابن فطرة زوجة أبيه وفي الابن وجه ولو أعسر الزوج
أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد
الأمة قلت الأصح المنصوص لا تلزم الحرة والله أعلم ولو انقطع
خبر العبد فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال وقيل إذا عاد
وفي قول لا شي والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه وأنه لو وجد
بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب
ثم الأم ثم الكبير وهي صاع وهو ستماية درهم وثلاثة وتسعون
وثلث قلت الأصح ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع
درهم لما سبق في زكوة النبات والله أعلم وجنسه القوت
المعشر وكذا الأقط في الأظهر ويجب من قوت بلده وقيل قوته
وقيل يتخير بين الأقوات ويجزي الأعلى عن الأدنى ولا عكس
والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الأصح فالبر خير
من التمر والأرز والأصح أن الشعير خير من التمر وأن التمر خير
من الزبيب وله أن يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه أعلا
منه ولا يبعض الصاع ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير
والأفضل أشرفها ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار
بقوت بلد العبد قلت الواجب الحب السليم ولو أخرج من ماله
فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن بخلاف الكبير ولو
اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو
أيسرا واختلف واجبهما أخرج كل واحد نصف صاع من
واجبه في الأصح والله أعلم

باب من تلزمه الزكوة

وما تجب فيه شرط وجوب زكوة المال الاسلام والحرية وتلزم
المرتد ان ابقينا ملكه دون المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون
وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال
والمجحود في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشترى قبل
قبضه وقيل فيه القولان وتجب في الحال عن الغايب ان قدر عليه
والا فكمغصوب والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال
الكتابة فلا زكوة او عرضا او نقدا فكذا في القديم وفي الجديد ان
كان حالا وتعذر اخذه لاعسار وغيره فكمغصوب وان تيسر
وجب تزكيته في الحال او مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب وقيل
يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال
والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض فعلى الاول لو
حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكوة
ودين ادمي في تركة قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان
والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده
حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او
بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكوتها والا فلا ولو
اصدقها نصاب سايمة معينا لزمها زكوته اذا تم حول من الاصداق
ولو اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه
لا يلزمه ان يخرج الا زكوة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى
زكوة عشرين ولتمام الثانية زكوة عشرين لسنة وعشرين لسنتين
ولتمام الثالثة زكوة اربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين ولتمام

الرابعة زكوة ستين لسنة وعشرين لاربع والثاني يخرج لتمام الاولى
زكوة الثمانين فصل تجب الزكوة على الفور اذا تمكن وذلك
بحضور المال والاصناف وله ان يودي بنفسه زكوة المال الباطن
وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف الى الامام والاظهر
ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون جايرا وتجب النية فينوي
هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي فرض مالي
وكذا الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع عن
غيره ويلزم الولي النية اذا اخرج زكوة الصبي والمجنون وتكفي
نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي
الوكيل عند التفريق ايضا ولو دفع الى السلطان كفت النية
عنده فان لم ينو لم يجز على الصحيح وان نوى والاصح انه يلزم
السلطان النية اذا اخذ زكوة الممتنع وان نيته تكفي
فصل لا يصح تعجيل الزكوة على ملك النصاب ويجوز قبل
الحول ولا يعجل لعامين في الاصح وله تعجيل الفطرة من اول رمضان
والصحيح منعه قبله وانه لا يجوز اخراج زكوة الثمر قبل بدو
صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ويجوز بعدهما وشرط اجزاء
المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول وكون القابض
في اخر الحول مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق في
اثناء الحول لم يجزه ولا يضر غناه بالزكوة واذا لم يقع المعجل
زكوة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع
والاصح انه ان قال هذه زكوتي المعجلة فقط استرد وانه ان

لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وأنهما لو اختلفا في
مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف
وجب ضمانه والأصح اعتبار قيمته يوم القبض وأنه إن وجده ناقصا
فلا أرش وأنه لا يسترد زيادة منفصلة وتأخير الزكاة بعد التمكن
يوجب الضمان وإن تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه
فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن
لم تسقط الزكاة وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق
الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه قبل إخراجها فالأظهر بطلانه
في قدرها وصحته في الباقي

كتاب الصيام

يجب صوم
رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال وثبوت رؤيته
بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول في الأصح لا
عبد وامرأة وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في
الأصح وإن كانت السماء مصحية وإذا رئي ببلد لزم حكمه البلد
القريب دون البعيد في الأصح والبعيد مسافة القصر وقيل
باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم وإذا لم نوجب على
البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم في الصوم
آخرا ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى
يوما ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها
صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم

فصل النية شرط
للصوم ويشترط لفرضه التبييت والصحيح أنه لا يشترط
النصف الآخر من الليل وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها وأنه
لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا
بعده في قول والصحيح اشتراط حصول الصوم من أول النهار نسخة شرط
ويجب التعيين في الفرض وكماله في رمضان أن ينوي صوم غد
عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الأداء والفرضية
والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة والصحيح أنه
لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان
صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا
اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان
رشداء ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من
رمضان أجزأه إن كان منه ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد
فإن وافق ما بعد رمضان أجزأه وهو قضاء على الأصح فلو نقص
وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر ولو غلط بالتقديم وأدرك
رمضان لزمه صومه وإلا فالجديد وجوب القضاء ولو نوت
الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح إن تم
في الليل أكثر الحيض وكذا قدر العادة في الأصح

فصل
شرط الصوم الإمساك عن الجماع والاستقاءة والصحيح أنه
لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل ولو غلبه القيء فلا
بأس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح فلو نزلت من
دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها
وليمجها فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح
وعن وصول العين إلى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا

ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء فعلى الوجهين باطن
الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مفطر بالاستعاط او الاكل
او الحقنة او الوصول من جائفة او مأمومة ونحوهما والتقطير في باطن
الاذن والاحليل مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه في
منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا
الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل
جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق وغربلة الدقيق
لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم
ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه
رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا
افطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق
ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ
افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه
لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه ولو اوجر مكرها لم يفطر
فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر قلت الاظهر لا يفطر
والله اعلم وان اكل ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح
قلت الاصح لا يفطر والله اعلم والجماع كالاكل على المذهب
وعن الاستمناء فيفطر به وكذا خروج المني بلمس وقبلة
ومضاجعة لا الفكر والنظر بشهوة وتكره القبلة لمن
حركت شهوته والاولى لغيره تركها قلت هي كراهة
تحريم في الاصح والله اعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة

والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين ويحل بالاجتهاد في الاصح
ويجوز اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله اعلم ولو
اكل باجتهاد اولا او اخرا وبان الغلط بطل صومه او بلا
ظن ولم يبن الحال صح ان وقع في اوله وبطل في اخره ولو طلع الفجر
وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع
في الحال فان مكث بطل **فصل** شرط الصوم الاسلام والعقل والنقاء
عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق
على الصحيح والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره
ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق في الجديد ولا يحل التطوع
يوم الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح في الاصح وله صومه
عن القضاء والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد بها
صبيان او عبيد او فسقة وليس اطباق الغيم بشك ويسن
تعجيل الفطر على تمر والا فماء وتاخير السحور ما لم يقع في شك
وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات
ويستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وان يحترز عن
الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك وان يقول
عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وان يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان وان يعتكف
لا سيما في العشر الاواخر منه **فصل** شرط وجوب
صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته ويؤمر به الصبي

لسبع إذا أطاق ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا
وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو أصبح صائما فمرض أفطر وإن
سافر فلا ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر
جاز فلو أقام وشفي حرم الفطر على الصحيح وإذا أفطر المسافر
والمريض قضيا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية
ويجب قضاء ما فات بالإغماء والردة دون الكفر الأصلي والصبي
والجنون ولو بلغ بالنهار صائما وجب إتمامه بلا قضاء ولو بلغ
فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح ولا يلزمهم
إمساك بقية النهار في الأصح ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي
النية لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر ولو زال
قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب والأظهر أنه يلزم
من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وإمساك
بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء
فصل من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء
فلا تدارك له ولا إثم وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه
في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر
والكفارة قلت القديم هنا أظهر والولي كل قريب على المختار
ولو صام أجنبي بإذن الولي صح لا مستقلا في الأصح ولو مات وعليه
صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول
والله أعلم والأظهر وجوب المد على من أفطر للكبر وأما
الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا على نفسيهما وجب القضاء بلا فدية

أو على الولد لزمتهما الفدية في الأظهر والأصح أنه يلحق بالمرضع من
أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك لا المتعدي بفطر رمضان بغير
جماع ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر
لزمه مع القضاء لكل يوم مد والأصح تكرره بتكرر السنين
وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل
يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ومصرف الفدية الفقراء
أو المساكين وله صرف أمداد إلى شخص واحد وجنسها
جنس الفطرة فصل تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان
بجماع أثم به بسبب الصوم ولا كفارة على ناس ولا مفسد غير
رمضان أو بغير جماع ولا مسافر جامع بنية الترخص وكذا
بغيرها في الأصح ولا على من ظن الليل فبان نهارا ولا من جامع بعد
الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به وإن كان الأصح بطلان صومه ولا
من زنى ناسيا ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا والكفارة على
الزوج عنه وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة أخرى ويلزم
من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ومن جامع في يومين
لزمه كفارتان وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة
وكذا المرض على المذهب ويجب معها قضاء يوم الإفساد على
الصحيح وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع
استقرت في ذمته في الأظهر فإذا قدر على خصلة فعلها
والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة

وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله. باب صوم التطوع يسن صوم
الاثنين والخميس وعرفة وتاسوعاء وعاشوراء وأيام البيض وستة من
شوال وتتابعها أفضل ويكره إفراد الجمعة وإفراد السبت وصوم
الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت
حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما
ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه إن كان على الفور
وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح
بأن لم يكن تعدى بالفطر

كتاب الاعتكاف

هو مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل
لطلب ليلة القدر وميل الشافعي رضي الله عنه إلى أنها ليلة الحادي أو رحمه الله
الثالث والعشرين وإنما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع أولى
والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل
المهيأ للصلاة ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين
وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما
ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس والأصح
أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي
المرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع وأظهر
الأقوال أن المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا
فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم ولا يضر التطيب والتزين
والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم
هو فيه صائم لزمه ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا

لزماه والأصح وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف وينوي في
النذر الفرضية وإذا أطلق كفته نيته وإن طال مكثه لكن
لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف ولو نوى مدة فخرج فيها
وعاد فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف أو لها
فلا وقيل إن طالت مدة خروجه استأنف وقيل لا يستأنف
مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم
يجب استئناف النية وقيل إن خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة
وجب وشرط المعتكف الإسلام والعقل والنقاء من الحيض
والجنابة ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل والمذهب بطلان
ما مضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرأ جنون أو إغماء لم يبطل
ما مضى إن لم يخرج ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف دون
الجنون أو الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة إن تعذر الغسل
في المسجد فلو أمكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن
الحيض ولا الجنابة

فصل

إذا نذر مدة متتابعة لزمه
والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط وأنه لو نذر يوما لم يجز تفريق
ساعاته وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه
التتابع في القضاء وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض
صح الشرط في الأظهر والزمان المصروف إليه لا يجب تداركه
إن عين المدة كهذا الشهر وإلا فيجب وينقطع التتابع بالخروج
بلا عذر ولا يضر إخراج بعض الأعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة
ولا يجب فعلها في غير داره ولا يضر بعدها إلا أن يفحش فيضر في الأصح

ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه او يعدل عن
طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج ولا بحيض ان
طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في
الاظهر ولا بالخروج ناسيا على المذهب ولا بخروج المؤذن الراتب
الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح ويجب قضا اوقات
الخروج بالاعذار الا اوقات قضا الحاجة

كتاب الحج

هو فرض وكذا العمرة في الاظهر وشرط صحته الاسلام فللولي ان
يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون وانما تصح مباشرته من المسلم
المميز وانما تقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف
الحر فيجزي حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه الاسلام
والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة
مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد واوعيته ومونة
ذهابه وايابه وقيل ان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة لم تشترط
نفقة الاياب فلو كان يكسب ما يفي بزاده وسفره طويل لم
يكلف الحج وان قصر وهو يكسب في يوم كفاية ايام كلف الثاني وجود
الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فان لحقه بالراحلة مشقة
شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس في الشق
الاخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج
فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين
عن دينه ومونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه والاصح اشتراط
كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته وانه يلزمه صرف

ملك الفقير الى الله [illegible]

مال تجارته اليهما الثالث امن الطريق فلو خاف على نفسه او ماله سبعا
او عدوا او رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب
البحر ان غلبت السلامة وانه يلزمه اجرة البذرقة ويشترط وجود الما
والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللايق به في
ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المراة ان يخرج
معها زوج او محرم او نسوة ثقات والاصح انه لا يشترط وجود
محرم لاحداهن وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع
ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد
قايدا وهو كالمحرم في حق المراة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن
لا يدفع المال اليه بل يخرج معه الولي او ينصب شخصا له النوع
الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج
عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه ان وجد اجرة من
يحج عنه باجرة المثل لزمه ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات
المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا
وايابا ولو بذل ولده او اجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح
ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الاجنبي في الاصح

باب المواقيت

وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه فلو احرم به في غير
وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام العمرة
والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل كل الحرم
واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام

ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن
والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من اول الميقات
ويجوز من اخره ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاذى ميقاتا
احرم من محاذاته او ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما
وان لم يحاذ احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد
نسكا ثم اراده فميقاته موضعه وان بلغه مريدا لم تجز مجاوزته
بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق
الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه دم وان احرم
ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا
فلا والافضل ان يحرم من دويرة اهله وفي قول من الميقات
قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم
وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه
الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واتى بافعال العمرة
اجزأته في الاظهر وعليه دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه
سقط الدم على المذهب وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية باب الاحرام ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة
او كليهما ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين
افضل وفي قول الاطلاق فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه
بالنية الى ما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال
وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى

الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما
انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد
وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه فان تعذر
معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال النسكين
فصل المحرم ينوي ويلبي فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه
وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ويسن الغسل للاحرام
فان عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة
غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي وان يطيب بدنه للاحرام
وكذا ثوبه في الاصح ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا
بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية
في الاصح وان تخضب المرأة للاحرام يدها ويتجرد الرجل لاحرامه
عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين ويصلي
ركعتين ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته او توجه
لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة ويستحب اكثار
التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه وخاصة عند تغاير
الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط
رفقة ولا تستحب في طواف القدوم وفي القديم تستحب فيه
بلا جهر ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راى
ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من
تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه

باب دخول مكة الافضل دخولها قبل
الوقوف وان يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى
ويدخلها من ثنية كدا ويقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم تدخل المسجد من باب
بني شيبة ويبدا بطواف القدوم ويختص طواف القدوم بحاج
دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لا لنسك استحب
ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب
وصياد فصل للطواف بانواعه واجبات وسنن اما الواجب
فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس فلو احدث فيه
توضا وبنى وفي قول يستانف وان يجعل البيت عن يساره مبتدئا
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر
لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو مشى على الشاذروان او
مس الجدار في موازاته او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج
من الاخرى لم تصح طوفته وفي مسئلة المس وجه واما السنن
فان يطوف ماشيا ويستلم الحجر اول طوافه ويقبله ويضع
جبهته عليه فان عجز استلم فان عجز اشار بيده ويراعي ذلك
في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما
ويستلم اليماني ولا يقبله وان يقول اول طوافه بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة

نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
وبين اليمانيين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وليدع بما شا ومأثور الدعا افضل من القراة وهي
افضل من غير مأثوره وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى
بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل
بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان
يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح
وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر
ولا ترمل المراة ولا تضطبع وان يقرب من البيت فلو فات
الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى الا ان يخاف صدم النسا
فالقرب بلا رمل اولى وان يوالي طوافه ويصلي بعده ركعتين
خلف المقام يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص صح
ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاة والصلوة ولو حمل الحلال محرما
وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه
والا فالاصح انه ان قصده للمحمول فله وان قصده لنفسه او
لهما فللحامل فقط فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلوته
ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه ان يبدا بالصفا وان
يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه
اخرى وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما

الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم لم يعده ويستحب أن
يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فإذا رقي قال الله أكبر الله أكبر
الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد
الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم وأن أول المسعى وآخره
ويعدو في الوسط وموضع النوعين معروف فصل يستحب
للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد
صلاة الظهر خطبة فردة يأمرهم فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم ما
أمامهم من المناسك ويخرج بهم من غد إلى منى ويبيتون بها فإذا
طلعت الشمس قصدوا عرفات قلت ولا يدخلونها بل يقيمون
بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب
الإمام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر
جمعا ويقفوا بعرفة إلى الغروب ويذكروا الله تعالى ويدعوه
ويكثروا التهليل فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا
المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا وواجب الوقوف
حضوره بجزء من أرض عرفات وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه
بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا بأس بالنوم ووقت
الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم
النحر ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق
دما استحبابا وفي قول يجب وإن عاد فكان بها عند الغروب

فلا دم وكذا إن عاد ليلا في الأصح ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا
أجزأهم إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح وإن
وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت
وإن علموا بعده وجب القضاء في الأصح فصل ويبيتون
بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر
فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما وفي وجوبه
القولان ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى
ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون إلى
منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي فإذا بلغوا المشعر
الحرام وقفوا ودعوا إلى الإسفار ثم يسيرون فيصلون منى
بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات
إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع
كل حصاة ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق
أفضل وتقصر المرأة والحلق نسك على المشهور وأقله ثلاث
شعرات حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا ومن لا
شعر برأسه يستحب إمرار الموسى عليه فإذا حلق أو قصر دخل
مكة وطاف طواف الركن وسعى إن لم يكن سعى ثم يعود إلى منى
وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا
ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم
النحر ولا يختص الذبح بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية
وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم

والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها وإذا قلنا الحلق نسك
ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول وحل به
اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر قلت
(وكذا المباشرة بشهوة)
الأظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم وإذا فعل الثالث حصل
التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات فصل إذا عاد إلى منى
بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم إلى الجمرات الثلاث كل جمرة
سبع حصيات فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب
الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فإن لم ينفر
حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل رمي التشريق بزوال
الشمس ويخرج بغروبها وقيل يبقى إلى الفجر ويشترط رمي السبع
واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون المرمي حجرا وأن يسمى رميا
فلا يكفي الوضع والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف ولا يشترط
بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة ومن عجز
عن الرمي استناب وإذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام
على الأظهر ولا دم وإلا فعليه دم والمذهب تكميل الدم في
ثلاث حصيات وإذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث
بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر فإن
أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم
أو بعدها فلا على الصحيح وللحائض النفر بلا وداع ويسن شرب
ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج
فصل أركان الحج خمسة الإحرام والوقوف والطواف

والسعي والحلق إذا جعلناه نسكا ولا تجبر وما سوى الوقوف أركان
في العمرة أيضا ويؤدى النسكان على أوجه أحدها الإفراد بأن يحج ثم يحرم
بالعمرة كإحرام المكي ويأتي بعملها الثاني القران بأن يحرم بهما من الميقات
ويعمل عمل الحج فيحصلان ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم حج قبل الطواف
كان قارنا ولا يجوز عكسه في الجديد الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة
من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وأفضلها الإفراد
وبعده التمتع وفي قول التمتع أفضل وعلى المتمتع دم بشرط أن
لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين
من مكة قلت الأصح من الحرم والله أعلم وأن تقع عمرته في أشهر
الحج من سنته وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات ووقت وجوب
الدم إحرامه بالحج والأفضل ذبحه يوم النحر فإن عجز عنه في موضعه
صام عشرة أيام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة وسبعة
إذا رجع إلى أهله في الأظهر ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة
ولو فاته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها
بينها وبين السبعة وعلى القارن دم كدم التمتع قلت بشرط
أن لا يكون من حاضري المسجد والله أعلم باب محرمات الإحرام
أحدها ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا إلا لحاجة ولبس
المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه إلا إذا لم يجد غيره
ووجه المرأة كرأسه ولها لبس المخيط إلا القفاز في الأظهر (القفاز)
الثاني استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ودهن شعر الرأس أو اللحية
ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي الثالث إزالة الشعر أو

الظفر وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار والأظهر
أن في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين وللمعذور أن يحلق
ويفدي الرابع الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الأول
وتجب به بدنة والمضي في فاسده والقضاء وإن كان نسكه تطوعا
والأصح أنه على الفور الخامس اصطياد كل مأكول بري قلت
وكذا المتولد منه ومن غيره والله أعلم ويحرم ذلك في الحرم على الحلال
فإن أتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره
بقرة والغزال عنز والأرنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل فيه
يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم
الذي لا يستنبت والأظهر تعلق الضمان به وبقطع أشجاره ففي
الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة قلت والمستنبت كغيره
على المذهب ويحل الإذخر وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند
الجمهور والأصح حل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء والله أعلم
وصيد المدينة حرام ولا يضمن في الجديد ويتخير في الصيد
المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين
أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم أو يصوم
عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم
ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة آصع لستة
مساكين وصوم ثلاثة أيام والأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام
من الميقات دم ترتيب فإذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما
وتصدق به فإن عجز صام لكل مد يوما ودم الفوات كدم

التمتع ويذبحه في حجة القضاء في الأصح والدم الواجب بفعل حرام
أو ترك واجب لا يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر
ويجب صرف لحمه إلى مساكينه وأفضل بقعة لذبح المعتمر
المروة والحاج منى وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانا
ووقته وقت الأضحية على الصحيح **باب الإحصار والفوات**
من أحصر تحلل وقيل لا تتحلل الشرذمة ولا تحلل بالمرض فإن شرطه
تحلل به على المشهور ومن تحلل ذبح شاة حيث أحصر قلت إنما
يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق إن جعلناه نسكا
فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلا وأنه طعام بقيمة الشاة
فإن عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال في الأظهر والله أعلم
وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله وللزوج تحليلها من حج
تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الأظهر ولا قضاء على
المحصر المتطوع فإن كان فرضا مستقرا بقي في ذمته أو غير
مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد ومن فاته الوقوف
تحلل بطواف وسعي وحلق وفيهما قول وعليه دم والقضاء
كتاب البيع شرطه الإيجاب كبعتك وملكتك والقبول
كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز تقدم لفظ المشتري فلو
قال بعني فقال بعتك انعقد في الأظهر وينعقد بالكناية
كجعلته لك بكذا في الأصح ويشترط أن لا يطول الفصل
بين لفظيهما وأن يقبل على وفق الإيجاب فلو قال بعتك
بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح وإشارة الأخرس

بالعقد كالنطق وشرط العاقد الرشد قلت وعدم الاكراه
بغير حق ولا يصح شرا الكافر المصحف والمسلم في الاظهر الا ان يعتق
عليه فيصح في الاصح ولا الحربي سلاحا والله اعلم وللمبيع شروط طهارة
عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره
كالخل واللبن وكذا الدهن في الاصح الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات
وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة وآلة اللهو وقيل يصح في الالة ان عد
رضاضها مالا ويصح بيع الما على الشط والتراب بالصحرا في الاصح
الثالث امكان تسليمه فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب فان
باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين
من الانا والسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه
في الاصح ولا المرهون بغير اذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته
مال في الاظهر ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الاظهر
الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي القديم موقوف
ان اجاز مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان
ميتا صح في الاظهر الخامس العلم به فبيع احد الثوبين باطل ويصح
بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا ان جهلت في الاصح ولو باع بملء فصل
ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع به فلان
فرسه او بالف دراهم ودنانير لم يصح ولو باع بنقد وفي البلد نقد
غالب تعين او نقدان لم يغلب احدهما اشترط التعيين ويصح
بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم ولو باعها بمائة درهم
كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا فلا على الصحيح ومتى

كان العوض معينا كفت معاينته والاظهر انه لا يصح بيع الغائب
والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرؤية وتكفي الرؤية قبل العقد
فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي
رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة وانموذج
المتماثل او كان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض
والقشرة السفلى للجوز واللوز وتعتبر رؤية كل شي على
ما يليق به والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم
الاعمى وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا باب الربوا اذا بيع
الطعام بالطعام ان كان جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض
قبل التفرق او جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط
الحلول والتقابض والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او
تداويا وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها
اجناس واللحوم والالبان كذلك في الاظهر والمماثلة تعتبر
في المكيل كيلا والموزون وزنا والمعتبر غالب عادة الحجاز
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل يراعى فيه عادة بلد
البيع وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل ان كان
له اصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا
تخمينا لم يصح وان خرجا سوا وتعتبر المماثلة وقت الجفاف
وقد يعتبر الكمال اولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا
عنب بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثا والعنب الذي
لا يتزبب لا يباع اصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي

مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا
وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا وفي العنب زبيبا أو
خل عنب وكذا العصير في الأصح وفي اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا
صافيا ولا يكفي المماثلة في سائر أحواله كالجبن والأقط ولا تكفي التماثل خ
مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي ولا يضر تأثير
تمييز كالعسل والسمن وإذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين
واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم
بمدين أو درهمين أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة
ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه
من مأكول وغيره في الأظهر **باب** نهى النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله خ
عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه فيحرم
ثمن مائه وكذا أجرته في الأصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج
بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي
ما في البطون والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول والملامسة بأن
يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول ٣
إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا وبيع
الحصاة بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه
أو يجعلا الرمي بيعا أو بعتك ولك الخيار إلى رميها وعن بيعتين
في بيعة بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة أو بعتك
ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط
كبيع بشرط بيع أو قرض ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده
ثوبا ٣

٣ ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته
فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعل الرمي بيعا وبيع الحصاة بأن
يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا
الرمي بيعا أو بعتك ولك الخيار إلى رميها وعن بيعتين في بيعة
بأن يقول بعتك بألف على أن تبيعني نقدا أو ألفين إلى سنة أو بعتك
هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع
بشرط بيع أو قرض ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده أو
ثوبا ويخيطه فالأصح بطلانه ويستثنى صور كبيع بشرط الخيار
أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر أو الأجل أو الرهن أو الكفيل
المعينين لثمن في الذمة أو الإشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح
فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار ولو باع عبدا بشرط
إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط والأصح أن للبائع مطالبة المشتري
بالإعتاق وأنه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته
أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض
والرد بالعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا صح ولو شرط
وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا صح وله
الخيار إن أخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو قال بعتكها

وحلها بطل في الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا
الحامل بحر ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع **فصل**
ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه الى معنى يقترن به كبيع حاضر
لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى وتلقي
الركبان بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه قبل
قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن والسوم
على سوم غيره وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع
غيره قبل لزومه بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشرى
على الشرا بان يامر البايع بالفسخ ليشتريه والنجش بان يزيد في الثمن
لا لرغبة بل ليخدع غيره والاصح انه لا خيار وبيع الرطب والعنب
لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز وفي قول
حتى يبلغ واذا فرق ببيع او هبة بطلا في الاظهر ولا يصح بيع
العربون بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا
هبة **فصل** باع خلا وخمرا او عبده وحرا او عبده وعبد
غيره او مشتركا بغير اذن الاخر صح في ملكه في الاظهر فيتخير المشتري
ان جهل فان اجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول

بجميعه

بجميعه ولا خيار للبايع ولو باع عبديه فتلف احدهما قبل قبضه
لم ينفسخ في الاخر على المذهب بل يتخير فان اجاز فبالحصة قطعا
ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كاجارة وبيع او سلم صحا في الاظهر
ويوزع المسمى على قيمتهما او بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق
القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا
وبتعدد البايع وكذا بتعدد المشتري في الاظهر ولو وكلاه او وكلهما
فالاصح اعتبار الوكيل **باب الخيار** يثبت خيار المجلس
في انواع البيع كالصرف والطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك
وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه فان قلنا الملك في
زمن الخيار للبايع او موقوف فلهما الخيار وان قلنا للمشتري تخير
البايع دونه ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا
ذات ثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق في الاصح
وينقطع بالتخاير بان يختارا لزومه فلو اختار احدهما سقط حقه
وبقي للاخر وبالتفرق ببدنهما فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا
منازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق العرف ولو مات في
المجلس او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي ولو تنازعا
في التفرق او الفسخ قبله صدق النافي **فصل** لهما

ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع الا ان يشترط القبض في
المجلس كربوي وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على
ثلاثة ايام وتحسب من العقد وقيل من التفرق والاظهر انه ان
كان الخيار للبايع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله وان
كان لهما فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد
والا فللبايع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت
البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة اجزته وامضيته
ووطء البايع واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه في
الاصح والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة وان العرض
على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري

فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق
وزناه وسرقته واباقه وبوله في الفراش وبخره وصنانه
وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت
به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد
ام حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا ان يستند
الى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح
بخلاف موته بمرض سابق في الاصح ولو قتل بردة سابقة

ضمنه الـ

ضمنه البايع في الاصح ولو باع بشرط براءته من العيوب
فالاظهر انه يبرأ من عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره
وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط
البراءة عما يحدث لم يصح في الاصح ولو هلك المبيع عند المشتري
او اعتقه ثم علم العيب رجع بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته
اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار صح
اقل قيمه من يوم البيع الى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع
رده واخذ مثل الثمن او قيمته ولو علم العيب بعد زوال ملكه
الى غيره فلا ارش في الاصح فان عاد الملك فله الرد وقيل ان
عاد بغير رد بعيب فلا رد والرد على الفور فليبادر
على العادة فلو علمه وهو يصلي او ياكل فله تاخيره حتى يفرغ صح
او ليلا فحتى يصبح فان كان البايع بالبلد رده عليه بنفسه
او وكيله او على وكيله ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم
فهو اكد وان كان غايبا رفع الامر الى الحاكم والاصح انه يلزمه
الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البايع او الحاكم
فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح
ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد او ترك

على الدابة سرجها او اكافها بطل حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها واذا سقط رده بتقصير فلا ارش ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم ان رضي به البايع رده المشتري او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث الى المبيع ويرد او يغرم البايع ارش القديم ولا يرد فان اتفقا على احدهما فذاك والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب ان يعلم المشتري البايع على الفور بالحادث ليختار فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض ورانج وتقوير بطيخ مدود رد ولا ارش عليه في الاظهر وان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه فكسائر العيوب الحادثة **فرع** اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما ولو ظهر عيب احدهما ردهما لا المعيب وحده في الاظهر ولو اشترى عبد رجلين فبان معيبا فله رد نصيب احدهما ولو اشترياه فلاحدهما الرد في الاظهر ولو اختلفا في قدم عيب صدق البايع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المتصلة كسمن تتبع الاصل والمنفصلة كولد واجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري ان رد بعد القبض

وكذا قبله

وكذا قبله في الاصح ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض فصل التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وان خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل ماكول والجارية والاتان ولا يرد معهما شيا وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الاصح

باب المبيع

قبل قبضه من ضمان البايع فان تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرا في الاظهر ولم يتغير الحكم واتلاف المشتري قبض ان علم والا فقولان كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا والمذهب ان اتلاف البايع كتلفه والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم البايع الاجنبي ولو تعيب قبل القبض فرضيه اخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار او الاجنبي فالخيار لا التغريم ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والاصح ان بيعه للبايع كغيره وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية وماخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فان استبدل موافقا

موافقًا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض
البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين
في العقد وكذا القبض في المجلس ان استبدلا ما لا يوافق
في العلة كثوب عن دراهم ولو استبدل عن القرض وقيمة
المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين
لغير من عليه باطل في الاظهر بان يشتري عبد زيد
بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص
فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعًا وقبض العقار تخليته
للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من امتعة
البائع فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن
فيه

اعتبر

يحضر العاقدان المبيع اشترط مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح وقبض المنقول تحويله فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله الى غيره وان جرى في دار البائع لم يكف ذلك الا باذن البائع فيكون معيرا للبقعة ه **فصل** للمشتري قبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا او سلمه والا فلا يستقل به ولو بيع شيء تقديرا كثوب وارض ذرعا وحنطة كيلا او وزنا اشترط مع النقل ذرعه او كيله او وزنه مثاله بعتكها كل صاع بدرهم او على انها عشرة آصع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو فلو قال اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد ه **فرع** قال البائع لا أسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البائع وفي قول المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران ه **قلت** فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان واجبرا في الاظهر والله اعلم واذا سلم البائع اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس او موسرا وماله بالبلد او بمسافة قصر حجر عليه في امواله حتى يسلم فان كان بمسافة القصر لم

صح

فرع

فليكتل

يكلف الصبر الى احضاره والاصح ان له الفسخ فان صبر فالحجر كما
ذكرنا وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف
وانما الاقوال اذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء

باب التوليه والاشراك والمرابحه

اشترى شيا ثم قال لعالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه
مثل الثمن وهو بيع في شرطه وترتب احكامه لكن لا يحتاج الى
ذكر الثمن ولو حط عن المولي بعض الثمن انحط عن المولى والاشراك
في بعضه كالتوليه في كله ان بين البعض فلو اطلق صح وكان
مناصفه وقيل لا ويصح بيع المرابحه بان يشتريه بمايه ثم يقول بعتك
بما اشتريت وربح درهم لكل عشره او ربح ده يازده والمحاطه
كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل احد عشر واحد
وقيل من كل عشره واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى
الثمن ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة الكيال والدلال
والحارس والقصار والرفا والصباغ وقيمة الصبغ وساير المون
المراده للاسترباح ولو قصر بنفسه او كال او حمل او تطوع
به شخص لم تدخل اجرته وليعلما ثمنه فلو جهله احدهما
بطل على الصحيح وليصدق البايع في قدر الثمن والاجل والشرا

بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو قال بمايه فبان بتسعين
فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها وانه لا خيار للمشتري
ولو زعم انه مايه وعشره وصدقه المشتري لم يصح البيع في الاصح
قلت الاصح صحته والله اعلم وان كذبه ولم يبين لغلطه
وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري انه
لا يعرف ذلك في الاصح وان بين فله التحليف والاصح سماع بينته

باب الاصول والثمار

قال بعتك هذه الارض او
الساحه او البقعه وفيها بنا او شجر فالمذهب انه يدخل في البيع
دون الرهن واصول البقل التي تبقى سنين كالقت والهندبا
كالشجر ولا يدخل ما يوخذ دفعة كحنطة وشعير وساير الزروع
ويصح بيع الارض المزروعه على المذهب وللمشتري الخيار ان
جهله ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشتري وضمانه
اذا حصلت التخليه في الاصح والبذر كالزرع والاصح انه لا
اجره للمشتري مدة بقا الزرع ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا
يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل في الارض قولان ويدخل في
بيع الارض الحجاره المخلوقه فيها دون المدفونه ولا خيار
للمشتري ان علم ويلزم البايع النقل وكذا ان جهل ولم يضر

باب الزرع

قلعها وإن ضر فله الخيار فإن أجاز لزم البائع النقل وتسوية
الارض وفي وجوب أجرة المثل لمدة النقل أوجه أصحها يجب
إن نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الارض والشجر
والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية الابنية وساحات
يحيط بها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع الدار الارض
وكل بناء حتى الحمام لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل
الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم
المسمران وكذا الاسفل من حجري الرحى على الصحيح والاعلى — لا الاعلى
ومفتاح غلق مثبت في الاصح وفي بيع الدابة نعلها وكذا ثياب
العبد في بيعه في الاصح قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد والله اعلم
فرع باع شجرة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت
وجه وأغصانها إلا اليابس ويصح بيعها بشرط القلع أو
القطع وبشرط الإبقاء والإطلاق يقتضي الابقاء والاصح أنه
لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت
يابسة لزم المشتري القلع وثمرة النخل المبيع إن شرطت
للبائع أو المشتري عمل به وإلا فإن لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري
وإلا فللبائع وما يخرج ثمره بلا نور كتين وعنب إن برز ثمره

فللبائع والا فللمشتري وما خرج في نور ثم سقط
كمشمش وتفاح فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة وكذا إن انعقدت
ولم يتناثر النور في الاصح وبعد التناثر للبائع ولو باع نخلات
بستان مطلعة وبعضها مؤبر فللبائع فإن أفرد ما لم يؤبر
فللمشتري في الاصح ولو كانت في بساتين فالاصح إفراد كل
بستان بحكمه وإذا بقيت الثمرة للبائع فإن شرط القطع لزمه
وإلا فله تركها إلى الجداد ولكل منهما السقي إن انتفع به الشجر
والثمر ولا منع للآخر وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما وإن ضر
أحدهما وتنازعا فسخ العقد إلا أن يسامح المتضرر وقيل لطالب
السقي أن يسقي ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع
أن يقطع أو يسقي . **فصل** يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه
مطلقا وبشرط قطعه وبشرط إبقائه وقبل الصلاح إن بيع منفردا
عن الشجر لا يجوز إلا بشرط قطعه وأن يكون المقطوع منتفعا به لا
ككمثري وقيل إن كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط قلت
فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفاء به والله اعلم
وإن بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه ويحرم
بيع الزرع الأخضر في الارض إلا بشرط قطعه فإن بيع معها

او بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط وبشرط تبقيته وبيع الثمر بعد
الصلاح ظهور المقصود كتين وعنب وشعير وما لا يرى حبه
كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه
في الجديد ولا باس بكمام لا يزال الا عند الاكل وما له كمامان
كالجوز واللوز والباقلا فلا يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى
وفي قول يصح ان كان رطبا وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج
والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد
ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل ولو باع ثمر بستان او بستانين
بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التابير ومن باع ما بدا صلاحه
لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ويتصرف مشتريه بعدها
ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد انه من ضمان المشتري
فلو تعيب بترك البائع السقي فله الخيار ولو بيع قبل صلاحه
بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري
ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين
وقثاء لم يصح الا ان يشترط المشتري قطع ثمره ولو حصل الاختلاط
فيما يندر فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يخير المشتري فان
سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الاصح ولا يصح بيع الحنطة

في سنبلها

في سنبلها بصافية وهي المحاقلة ولا الرطب على النخل بتمر وهي المزابنة
ورخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض او العنب
في الشجر بزبيب فيما دون خمسة اوسق ولو زاد في صفقتين جاز
ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا او وزنا والتخلية في النخل والاظهر
انه لا يجوز في سائر الثمار وانه لا يختص بالفقراء

باب اختلاف المتبايعين

اذا اتفقا على صحة بيع ثم اختلفا في
كيفيته كقدر الثمن او صفته او الاجل او قدره او قدر مبيع ولا بينة
تحالفا فيحلف كل على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدا بالبائع
وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم
وقيل يقرع والصحيح انه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا واثباتا
ويقدم النفي فيقول ما بعت بكذا وانما بعت بكذا واذا تحالفا
فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا والا فيفسخانه او احدهما
او الحاكم وقيل انما يفسخه الحاكم ثم على المشتري رد المبيع
فان كان وقفه او اعتقه او باعه او مات لزمه قيمته وهي
قيمة يوم التلف في اظهر الاقوال وان تعيب رده مع ارشه
واختلاف ورثتهما كهما ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه
فلا تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر فاذا حلفا رده

مدعي الهبة بزوائده ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالأصح
تصديق مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى عبداً فجاء بعبد معيب
ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع وفي مثله
في السلم يصدق المسلم في الأصح. **باب** العبد إن لم
يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح
ويسترده المالك سواء كان في يد العبد أو سيده فإن تلف في
يده تعلق الضمان بذمته أو في يد السيد فللبائع تضمينه وله مطالبة
العبد بعد العتق واقتراضه كشرائه وإن أذن له في تجارة تصرف
بحسب الإذن فإن أذن في نوع لم يتجاوزه وليس له النكاح ولا
يؤجر نفسه ولا يأذن لعبده في تجارة ولا يتصدق ولا يعامل
سيده ولا ينعزل بإباقه ولا يصير مأذوناً له بسكوت سيده
على تصرفه ويقبل إقراره بديون المعاملة ومن عرف رق عبد
لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين
الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد ولو باع مأذون
له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع
المشتري ببدلها على العبد وله مطالبة السيد أيضاً وقيل لا
وقيل إن كان في يد العبد وفاء فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة

بلغ

السيد

السيد أيضاً بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته
ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة وكذا من كسبه باصطياد
ونحوه في الأصح ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر
كتاب السلم هو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع
شروط البيع أمور **أحدها** تسليم رأس المال في المجلس فلو أطلق
ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو أحال به وقبضه المحال
في المجلس فلا ولو قبضه وأودعه المسلم جاز ويجوز كونه
منفعة وتقبض بقبض العين وإذا فسخ السلم ورأس المال باق
استرده بعينه وقيل للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون
العقد ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره في الأظهر
الثاني كون المسلم فيه ديناً فلو قال أسلمت إليك هذا
الثوب في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعاً في الأظهر ولو
قال اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك
انعقد بيعاً وقيل سلماً **الثالث** المذهب أنه إذا أسلم بموضع
لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم
وإلا فلا ويصح حالاً ومؤجلاً فإن أطلق انعقد حالاً وقيل
لا ينعقد ويشترط العلم بالأجل فإن عين شهور العرب أو

الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل على الهلالي فان انكسر
شهر حسب الباقي بالاهلة وتمم الاول ثلاثين والاصح صحة
تاجيله بالعيد وجمادى ويحمل على الاول **فصل** يشترط كون
المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم فان كان
يوجد ببلد اخر صح ان اعتيد نقله للبيع والا فلا ولو اسلم فيما يعم
فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر فيتخير المسلم بين فسخه
والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار
قبله في الاصح وكونه معلوم القدر كيلا او وزنا او عدا او ذرعا
ويصح المكيل وزنا وعكسه ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان
وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن في بطيخ وباذنجان وقثاء
وسفرجل ورمان ويصح في جوز ولوز بالوزن في نوع يقل
اختلافه وكذا كيلا في الاصح ويجمع في اللبن بين العد والوزن
ولو عين كيلا فسد ان لم يكن معتادا والا فلا ولو اسلم في تمر
قرية صغيرة لم يصح او عظيمة صح في الاصح ومعرفة الاوصاف
يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد على وجه
لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده
كمختلط مقصود الاركان كهريسة ومعجون وغالية وخف

وترياق مخلوط والاصح صحته في مخلوط ينضبط كعتابي
وخز وجبن واقط وشهد وخل تمر او زبيب لا الخبز في الاصح
عند الاكثرين ولا يصح فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما
لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار ويواقيت وجارية
واختها او ولدها **فرع** يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر
نوعه كتركي ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او صفرة
او شقرة وذكورة وانوثة وسنه وقده طولا وقصرا وكله
على التقريب ولا يشترط ذكر كحل وسمن ونحوهما في الاصح وفي
الابل والخيل والبغال والحمير ذكورة وانوثة وسن ولون ونوع
وفي الطير نوع وصغر وكبر جثة وفي اللحم لحم بقر او ضان او معز
ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها من فخذ او كتف او جنب
ويقبل عظمه على العادة وفي الثياب جنس وطول وعرض وغلظ ودقة
وصفاقة ورقة ونعومة وخشونة ومطلقه يحمل على خام
ويجوز في مقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والاقيس
صحته في مصبوغ بعده **قلت** الاصح منعه والله اعلم
وفي التمر لون ونوع وبلد وصغر الحبات وكبرها وعتقه
وحداثته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل جبلي

او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط العتق
ولا الحداثة ولا يصح في مطبوخ ومشوي ولا يضر تاثير شمس والاظهر
منعه في رؤس الحيوان ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد
وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها الاصح ويصح في اسطال
مربعة وفيما صب منها في قالب ولا يشترط ذكر جودة ورداءة في
الاصح ويحمل مطلقه على جيد ويشترط معرفة العاقدين الصفات
وكذا غيرهما في الاصح ه **فصل** لا يصح ان يستبدل عن مسلم
فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب ويجوز اردأ
من المشروط ولا يجب ويجوز اجود ويجب قبوله في الاصح ه
ولو احضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان
حيوانا او وقت غارة لم يجبر والا فان كان للمؤدي غرض صحيح
كفك رهن اجبر وكذا لمجرد غرض البراءة في الاظهر ولو وجد المسلم
المسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الاداء ان
كان لنقله مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح
وان امتنع من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله مؤنة او كان
الموضع مخوفا والا فالاصح اجباره ه **فصل** الاقراض مندوب
وصيغته اقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله او ملكتكه على
ان ترد بدله ويشترط قبوله في الاصح وفي المقرض اهلية التبرع

ويجوز اقراض ما يسلم فيه الا الجارية تحل للمقترض في الاظهر
وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح ويرد المثل في المثلي
وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو ظفر به في غير محل الاقراض
وللنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض ولا يجوز بشرط رد صحيح
عن مكسر او زيادة فلو رد هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط مكسرا
عن صحيح او ان يقرضه غيره لغا الشرط والاصح انه لا يفسد العقد
ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض
وان كان كزمن نهب فكشرط صحيح في الاصح وله شرط رهن
وكفيل ويملك القرض بالقبض وفي قول بالتصرف وله الرجوع في
عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح ه **كتاب الرهن** لا يصح الا بايجاب
وقبول فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به او مصلحة للعقد
كالاشهاد او ما لا غرض فيه صح العقد وان شرط ما يضر المرتهن
بطل الرهن وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته
للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر ولو شرط ان
تحدث زوائده مرهونة فالاظهر فساد الشرط وانه متى فسد
بطل العقد وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا
يرهن الولي مال صبي ومجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة

او عيطه طاهره وشرط الرهن كونه عينا في الاصح ويصح رهن
مشاع والام دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع
الثمن والاصح انه تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزايد قيمته
ورهن جان ومرتد كبيعهما ورهن المدبر ومعلق عتق بصفة يمكن
سبقها حلول الدين باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده
فان امكن تجفيفه كرطب فعل والا فان رهنه بدين حال او موجل يحل
قبل فساده او شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح ويباع عند خوف
فساده ويكون ثمنه رهنا فان شرط منع بيعه لم يصح وان اطلق فسد
في الاظهر وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر وان رهن
ما لا يسرع فساده فطرا ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ
الرهن بحال ويباع ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه وهو في قول
عارية والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشي فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في
الاصح فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك
بعد قبض المرتهن فاذا حل الدين او كان حالا روجع المالك
للبيع ويباع ان لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به
فصل شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح

بعين مغصوبة ومستعارة ولا بما سيقرضه ولو قال اقرضتك
هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك كذا فقال اقترضت
ورهنت او بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت
ورهنت صح في الاصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل
الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن في مدة الخيار
وبالدين الواحد رهنا بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه المرهون
عنده بدين اخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح عقده
ويجري فيه النيابة لكن لا يستنيب الراهن ولا عبده وفي
الماذون له وجه ويستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة
عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن
امكان قبضه والاظهر اشتراط اذنه في قبضه ولا يبريه
ارتهانه عن الغصب ويبريه الايداع في الاصح ويحصل الرجوع
عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة
وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الاظهر وباحبالها
لا وطي وتزويج ولو مات العاقد قبل القبض او جن او تخمر
عصير او ابق عبد لم يبطل الرهن في الاصح وليس للراهن
المقبض تصرف يزيل الملك لكن في اعتاقه اقوال اظهرها

نفذ من موسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا وان لم ننفذه
فانفك لم ينفذ في الاصح ولو علقه بصفة فوجدت وهو
رهن فكالاعتاق او بعده نفذ على الصحيح ولا رهنه من غيره
ولا التزويج ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها ولا
الوطء فان وطئ فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد اقوال
الاعتاق فان لم ننفذه فانفك نفذ في الاصح فلو ماتت
بالولادة غرم قيمتها رهنا في الاصح وله كل انتفاع لا ينقصه
كالركوب والسكنى لا البناء والغراس فان فعل لم يقلع قبل الاجل
وبعده يقلع ان لم تف الارض بالدين وزادت به ثم ان امكن
الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا فيسترد ويشهد
ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع قبل
تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف
وكيل جهل عزله ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من
ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر

فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال
الا للانتفاع كما سبق ولو شرطا وضعه ~~لحاكم~~ عند
عدل جاز او عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه

او الانفراد به فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد
به ~~فذاك وان اطلقا~~ في الاصح ولو مات العدل او فسق
جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند
عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن
بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن
قال له الحاكم تاذن او تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه فابى
الراهن الزمه القاضي قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه
الحاكم ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان
باع بحضرته صح والا فلا ولو شرط ان يبيعه العدل جاز ولا
يشترط مراجعة الراهن في الاصح فاذا باع فالثمن عنده من
ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل
ثم استحق المرهون فان شاء المشتري رجع على العدل
وان شاء على الراهن والقرار عليه ولا يبيع العدل الا
بثمن مثله حالا من نقد البلد فان زاد راغب قبل انقضاء
الخيار فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون على الراهن
ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع الراهن من
مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة في يد المرتهن

ولا يسقط بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد العقود حكم
صحيحها في الضمان ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند
الحلول فسد وهو قبل المحل امانة ويصدق المرتهن في
دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين
ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله
جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه او نشا ببادية بعيدة
عن العلما وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل تحريمه
في الاصح ولا حد ويجب المهر ان اكرهها والولد حر
نسيب وعليه قيمته للراهن ولو اتلف المرهون وقبض
بدله صار رهنا والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم
لم يخاصم المرتهن في الاصح فلو وجب قصاص اقتص الراهن
وفات الرهن فان وجب المال بعفوه او جناية خطا
لم يصح عفوه عنه ولا ابرا المرتهن الجاني ولا يسري
الرهن الى زيادة منفصلة كثمر وولد فلو رهن حاملا
وحل الاجل وهي حامل بيعت وان ولدته بيع معها في الاظهر
وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن
في الاظهر فصل جنى مرهون قدم المجني عليه فان

اقتص او بيع له بطل الرهن وان جنى على سيده فاقتص بطل
الرهن وان عفي على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا وان
قتل مرهونا لسيده عبدا اخر فاقتص بطل الرهنان وان وجب
مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير
رهنا فان كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت
الوثيقة او بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت ولو تلف
مرهون بافة بطل وينفك بفسخ المرتهن وبالبراة من الدين
فان بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن ولو رهن نصف عبد
بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو
رهناه فبرئ احدهما انفك نصيبه فصل اختلفا في
الرهن او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهن تبرع
وان شرط في بيع تحالفا ولو ادعى انهما رهناه عبدهما
بمائة وصدقه احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول
في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه
ولو اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن
وقال الراهن غصبته صدق الراهن بيمينه وكذا ان قال
اقبضته عن جهة اخرى في الاصح ولو اقر بقبضه ثم قال لم

يكن اقراري عن حقيقة فله تحليف المرتهن وقيل لا يحلفه
الا ان يذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على رسم القبالة
ولو قال احدهما جنى المرهون وانكر الاخر صدق المنكر
بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالاظهر تصديق
المرتهن في انكاره بيمينه والاصح انه اذا حلف غرم الراهن
للمجني عليه وانه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية وانه
لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن فاذا
حلف بيع في الجناية ولو اذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن
الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح
تصديق المرتهن ومن عليه الفان باحدهما رهن فادى
الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق وان لم ينو شيا جعله
عما شا وقيل يقسط **فصل** من مات وعليه دين تعلق
بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق ارش جناية فعلى
الاظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الاصح ولو تصرف
الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب فالاصح
انه لا يتبين فساد تصرفه لكن ان لم يقض الدين فسخ ولا
خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضا الدين من ماله

والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوايد
التركة ككسب ونتاج **باب التفليس**
من عليه ديون حالة زايدة على ماله يحجر عليه بسوال الغرما
ولا حجر بموجل واذا حجر بحال لم يحل موجل في الاظهر
ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من
كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله
فكذا في الاصح ولا يحجر بغير طلب فلو طلب بعضهم ودينه
قدر يحجر به حجر والا فلا ويحجر بطلب المفلس في الاصح فاذا
حجر تعلق حق الغرما بماله واشهد على حجره ليحذر فلو باع
او وهب او اعتق ففي قول يوقف تصرفه فان فضل ذلك
عن الدين نفذ والا لغا والاظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمايه
بدينهم بطل في الاصح فلو باع سلما او اشترى في الذمة
فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه
واقتصاصه واسقاطه ولو اقر بعين او دين وجب قبل
الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرما وان اسند وجوبه الى
ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم وان
قال عن جناية قبل في الاصح وله ان يرد بالعيب ما كان

اشترى الا ان كانت الغبطة في الرد والاصح تعدي الحجر
الى ما حدث بعده باصطياد ووصية وشرا ان صححناه وانه
ليس لبايعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال
وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم
الغرما بالثمن **فصل** يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله
وقسمه بين الغرما ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم
المنقول ثم العقار وليبع بحضرة المفلس وغرمايه كل
شي في سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم ان كان الدين
من غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشترى
وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم ولا يسلم مبيعا
قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرما الا ان يعسر لقلته
فيوخر ليجتمع ولا يكلفون بينة بان لا غريم غيرهم فلو قسم
وظهر غريم شارك بالحصة وقيل تنقض القسمة ولو خرج
شي باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر وان استحق
شي باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن وفي قول يحاص الغرما
وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله الا ان يستغني
بكسب ويباع مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج الى خادم

لزمانته ومنصبه ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص
وسراويل وعمامة ومكعب ويزاد في الشتاء جبة ويترك
قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القسمة
ان يكتسب او يوجر نفسه لبقية الدين والاصح وجوب
اجارة ام ولد والارض الموقوفة عليه واذا ادعى انه معسر
او قسم ماله بين غرمايه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا
فان لزمه الدين في معاملة مال كشرا او قرض فعليه
البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح وتقبل بينة الاعسار
في الحال وشرط شاهده خبرة باطنه وليقل هو معسر
ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيا واذا ثبت اعساره
لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر والغريب
العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث
عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به **فصل**
من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس
فله فسخ البيع واسترداد المبيع والاصح ان خياره على
الفور وانه لا يحصل الفسخ بالوطء والاعتاق والبيع وله
الرجوع في ساير المعاوضات كالبيع وله شروط منها

كون الثمن حالاً وان يتعذر حصوله بافلاس فلو امتنع
من دفع الثمن مع يسار او هرب فلا فسخ في الاصح ولو قال
الغرما لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا
في ملك المشتري فلو فات او كاتب العبد فلا رجوع ولا
يمنع التزويج ولو تعيب بآفة اخذه ناقصا او ضارب بالثمن
او بجناية اجنبي او البائع فله اخذه ويضارب من ثمنه
بنسبة نقص القيمة وجناية المشتري كآفة في الاصح
ولو تلف احد العبدين ثم افلس اخذ الباقي وضارب
بحصة التالف فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد
فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي بباقي
الثمن وفي قول ياخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب
بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة
فاز البائع بها والمنفصلة كثمرة وولد للمشتري ويرجع
البائع في الاصل فان كان الولد صغيرا وبذل البائع
قيمته اخذه مع امه والا فيباعان وتصرف اليه حصة
الام وقيل لا رجوع ولو كانت حاملا عند الرجوع
دون البيع او عكسه فالاصح تعدي الرجوع الى الولد

واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتأبير قريب من
استتار الجنين وانفصاله واولى بتعدي الرجوع ولو
غرس الارض او بنى فان اتفق الغرما والمفلس على تفريغها
فعلوا واخذها وان امتنعوا لم يجبروا بل له ان يرجع فيها
ويتملك البنا والغراس بقيمته وله ان يقلعه ويغرم ارش
نقصه والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها ويبقى الغراس
والبنا للمفلس ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها
او دونها فله اخذ قدر المبيع من المخلوط او باجود فلا رجوع
في المخلوط في الاظهر ولو طحنها او قصر ثوبا فان لم تزد
القيمة رجع ولا شي للمفلس وان زادت فالاظهر انه يباع
وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه فان
زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ
او اقل فالنقص على الصبغ او اكثر فالاصح ان الزيادة
للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما
الا ان لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ
ولو اشتراهما من اثنين فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة
الثوب فصاحب الصبغ فاقد وان زادت بقدر قيمة

الصبغ اشتركا وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس
شريك لهما بالزيادة ۝ باب الحجر

منه حجر المفلس للغرما والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد
لسيده والمرتد للمسلمين ولها ابواب ومقصود الباب
حجر الصبي والمجنون والمبذر فبالجنون تنسلب الولايات
واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع
ببلوغه رشيدا والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة او خروج
المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين ونبات العانة
يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الاصح وتزيد
المراة حيضا وحبلا والرشد صلاح الدين والمال
فلا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بان يضيع المال
باحتمال غبن فاحش في المعاملة او رميه في بحر او انفاقه
في محرم والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه
الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير
ويختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر
بالبيع والشرا والمماكسة فيهما وولد الزراع بالزراعة
والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق بحرفته

المفلس كغيره

والمراة

والمراة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن
الهرة ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر
ووقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول
الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد
العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ
رشيدا انفك بنفس البلوغ واعطي ماله وقيل يشترط فك
القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر
بلا اعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح ومن حجر عليه
لسفه طرا فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو
طرا جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي ولا
يصح من محجور عليه لسفه بيع ولا شرا ولا اعتاق وهبة
ونكاح بغير اذن وليه فلو اشترى او اقترض
وقبض وتلف الماخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان في
الحال ولا بعد فك الحجر سوا علم حاله من عامله او جهل
ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الاصح
ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف
مال في الاظهر ويصح بحد وقصاص وطلاقه وخلعه

وطهارة ونفيه النسب بلعان وحكمه في العبادة كرشيد
لكن لا يفرق الزكاة بنفسه وإذا أحرم بحج فرض أعطى
الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه وإن أحرم بتطوع
وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه
والمذهب أنه كمحصر فيتحلل **قلت** ويتحلل بالصوم إن قلنا
لدم الإحصار بدل لأنه ممنوع من المال ولو كان له في
طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز ~~حبسه ولا ملازمته~~ من
بل منعه والله أعلم **فصل** ولي الصبي أبوه ثم جده
ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الأم في الأصح ويتصرف
الولي بالمصلحة ويبني دوره بالطين والآجر لا اللبن والجص
ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة وله بيع
ماله بعرض ونسيئة للمصلحة وإذا باع نسيئة أشهد
وارتهن به ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة
ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف وإذا ادعى بعد بلوغه
على الأب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وإن ادعاه
على وصي وأمين صدق هو بيمينه **باب الصلح** — باب الصلح
هو قسمان **أحدهما** يجري بين المتداعيين وهو نوعان

أحدهما صلح على إقرار فإن جرى على عين غير المدعاة فهو بيع
بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه كالشفعة والرد بعيب ومنع تصرفه
قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا في علة الربا أو على
منفعة فإجارة تثبت أحكامها أو على بعض العين المدعاة
فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت أحكامها ولا يصح
بلفظ البيع والأصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق
خصومة صالحني عن دارك بكذا فالأصح بطلانه ولو صالح من
دين على عين صح فإن توافقا في علة الربا اشترط قبض
العوض في المجلس وإلا فإن كان العوض عينا لم يشترط
قبضه في المجلس في الأصح أو دينا اشترط تعيينه في المجلس
وفي قبضه الوجهان وإن صالح من دين على بعضه فهو
إبراء عن باقيه ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما وبلفظ
الصلح في الأصح ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو عكس
لغا فإن عجل المؤجل صح الأداء ولو صالح من عشرة حالة
على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة
ولو عكس لغا النوع الثاني صلح على إنكار فيبطل
إن جرى على نفس المدعى وكذا إن جرى على بعضه في الأصح

وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح
القسم الثاني يجري بين المدعي واجنبي فان قال وكلني
المدعا عليه في الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح لنفسه والحالة
هذه صح وكانه اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبي هو مبطل
في انكاره فهو شرا مغصوب فيفرق بين قدرته على
انتزاعه وعدمها وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح فصل
الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة فلا يشرع
فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه
بحيث يمر تحته منتصبا وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة ويحرم الصلح
على اشراع جناح وان يبني في الطريق دكة او يغرس شجرة
وقيل ان لم يضر جاز وغير النافذ يحرم الاشراع اليه لغير
اهله وكذا لبعض اهله في الاصح الا برضى الباقين واهله
من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره وهل
الاستحقاق في كلها لكلهم ام تختص شركة كل واحد بما
بين راس الدرب وباب داره فيه وجهان اصحهما الثاني
وليس لغيرهم فتح باب للاستطراق وله فتحه اذا سمره

سمره

في الاصح ومن له فيه باب ففتح اخر ابعد من راس الدرب
فلشريكه منعه وان كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب
القديم فكذلك وان سده فلا منع ومن له داران تفتحان
الى دربين مسدودين او مسدود وشارع ففتح بابا بينهما
لم يمنع وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح
ويجوز فتح الكوات والجدار بين مالكين قد يختص به احدهما
وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للاخر وضع الجذوع
عليه في الجديد ولا يجبر المالك فلو رضي بلا عوض فهو
اعارة له الرجوع قبل البنا عليه وكذا بعده في الاصح وفائدة
الرجوع تخييره بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويغرم ارش
نقصه وقيل فائدته طلب الاجرة فقط ولو رضي بوضع الجذوع
والبنا عليها بعوض فان اجر راس الجدار للبنا فهو اجارة
وان قال بعته للبنا او بعت حق البنا عليه فالاصح ان هذا
العقد فيه شوب بيع واجارة فاذا بنا فليس لمالك الجدار
نقضه بحال ولو انهدم الجدار فاعاده مالكه فللمشتري
اعادة البناء وسواء كان الاذن بعوض او بغيره يشترط
بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران

وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو اذن في بنا على ارضه
كفى بيان قدر محل البنا واما الجدار المشترك فليس لاحدهما
وضع جذوعه عليه بغير اذن في الجديد وليس له ان يتد فيه
وتدا او يفتح كوة بلا اذن وله ان يستند اليه ويسند متاعا
لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي وليس له اجبار شريكه على
العمارة في الجديد فان اراد اعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع
ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شا وينقضه اذا شا ولو قال الاخر
لا تنقضه واغرم لك حصتي لم يلزمه اجابته وان اراد اعادته
بنقض المشترك فللاخر منعه ولو تعاونا على اعادته بنقضه
عاد مشتركا كما كان ولو انفرد احدهما وشرط له الاخر
زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر
ويجوز ان يصالح على اجرا الما والقا الثلج في ملكه على مال
ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببنا احدهما بحيث
يعلم انهما بنيا معا فله اليد والا فلهما فان اقام احدهما
بينة قضي له والا حلفا فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف
احدهما قضي له ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح
والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر ايمكن

احداثه بعد العلو فلكون في يدهما والا فلصاحب السفل

باب الحوالة

يشترط لها رضى المحيل والمحتال لا
المحال عليه في الاصح ولا يصح على من لا دين عليه وقيل يصح برضاه
ويصح بدين لازم وعليه مثلي وكذا متقوم في الاصح وبثمن في
مدة الخيار وعليه في الاصح والاصح صحة حوالة المكاتب سيده
بالنجوم دون حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال به
وعليه قدرا وصفة وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح
ويبرا بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فان تعذر بفلس او
جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل فلو كان مفلسا عند
الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل له الرجوع ان شرط
يساره ولو احال المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب بطلت
في الاظهر او البايع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على المذهب
ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال
على حريته او ثبتت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما المحتال
ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم ياخذ المال من المشتري
ولو قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق

احلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة وقال المستحق
بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة الثانية
وجه وان قال احلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه ٥

باب الضمان

شرط الضامن الرشد وضمان محجور
عليه بفلس كشرايه وضمان عبد بغير اذن سيده باطل في الاظهر
ويصح باذنه فان عين للادا كسبه او غيره قضي منه والا فالاصح
انه ان كان ماذونا له في التجارة تعلق بما في يده وبما يكسبه
بعد الاذن والا فبما يكسبه والاصح اشتراط معرفة المضمون
له وانه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضي المضمون
عنه قطعا ولا معرفته في الاصح ويشترط في المضمون كونه ثابتا
وصحح القديم ضمان ما سيجب والمذهب صحة ضمان الدرك بعد
قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا
او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما لا نجوم كتابة
ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وضمان الجعل كالرهن
به وكونه معلوما في الجديد والابرا من المجهول باطل في
الجديد الا من ابل الدية ويصح ضمانها في الاصح ولو قال
ضمنت مالك علي زيد من درهم الي عشرة فالاصح صحته

وانه يكون ضامنا لعشرة قلت الاصح لتسعة والله
اعلم

فصل

المذهب صحة ضمان الدرك كفالة البدن فان
كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط
كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة
لادمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالي
وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغايب وميت ليحضره
فيشهد علي صورته ثم ان عين مكان التسليم تعين
والا فمكانها ويبرا الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا
حايل كمتغلب وبان يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي عن جهة
الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره
ان جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل مدة ذهابه وايابه فان
مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الي مسافة القصر
لم يلزمه احضاره والاصح انه اذا مات ودفن لا
يطالب الكفيل بالمال وانه لو شرط في الكفالة انه يغرم
المال ان فات التسليم بطلت وانها لا تصح بغير
رضي المكفول

فصل

يشترط في الضمان والكفالة
لفظ يدل عليهما يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه

او خلّيته او تقلّدته او تكفّلت ببدنه او انا بالمال ضامن او كفيل او زعيم او حميل ولو قال اؤدّي المال او احضر الشخص فهو وعد والاصح انه لا يجوز تعليقها بشرط وانه لا توقيت الكفالة ولو نجّزها وشرط تاخير الاحضار شهرا جاز وانه يصح ضمان الحالّ موجلا اجلا معلوما وانه يصح ضمان الموجل حالا وانه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل وانه لا يلزم التعجيل والاصح انه لا يصح بشرط براءة الاصيل ولو ابرا الاصيل برئ الضامن ولا عكس ولو مات احدهما حل عليه دون الاخر واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا وان اذن في الضمان فقط رجع في الاصح ولا عكس في الاصح ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا

وان ادى

رجوع وان ادى بشرط الرجوع رجع وكذا ان اذن مطلقا في الاصح والاصح ان مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن والمودي اذا اشهد بالادا رجلين او رجلا وامراتين وكذا رجل ليحلف معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح فان صدقه المضمون له او ادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي انواع شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بموجل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع باطلة وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف في الاصح وفيهما اهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل تختص بالنقد المضروب ويشترط

خلط المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف
جنس او صفة كصحاح ومكسرة هذا اذا اخرجا مالين وعقدا
فان ملكا مشتركا بارث وشراء وغيرهما واذن كل للاخر في التجارة
فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع
كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويأذن له
في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين والاصح انه
لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل واحد
منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير اذن ولكل
فسخه متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما فاذا قال
احدهما عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل
وتنفسخ بموت احدهما وبجنونه وباغمائه والربح والخسران
على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا فان شرطا
خلافه فسد العقد فيرجع كل واحد على الاخر باجرة عمله
في ماله وتنفذ التصرفات والربح على قدر المالين ويد
الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف
فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب ثم يصدق

في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي وقال
الاخر مشتركا او بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال
اقتسمنا وصار لي صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته
للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري

باب الوكالة شرط الموكل صحة مباشرته ما
وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون
ولا المراة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في
حق الطفل ويستثنى توكيل الاعمى في البيع والشرا
فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا
صبي ومجنون وكذا المراة والمحرم في النكاح لكن الصحيح
اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال
هدية والاصح صحة توكيل العبد في قبول النكاح ومنعه
في الايجاب وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكل
في بيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح وان
يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة زكاة
وذبح اضحية ولا في شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان
ولا في ظهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن

ونكاح وطلاق وساير العقود والفسوخ وقبض الديون
واقباضها والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات
كالاحيا والاصطياد والاحتطاب في الاظهر لا في الاقرار
في الاصح ويصح في استيفا عقوبة ادمي كقصاص وحد
قذف ومنعها في حدود الله تعالى وقيل لا يجوز الا بحضرة
الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا
يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل
وكثير او في كل اموري او فوضت اليك كل شي لم يصح
وان قال في بيع اموالي وعتق ارقايي صح وان وكله في
شرا عبد وجب بيان نوعه او دار وجب بيان المحلة والسكة
لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من الموكل لفظ يقتضي
رضاه كوكلتك في كذا او انت وكيلي فيه او فوضته اليك
فلو قال بع او اعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا
وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر
كبع واعتق ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان نجزها
وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك
فانت وكيلي صحت في الحال في الاصح وفي عوده وكيلا

بعد

بعد العزل الوجهان في تعليقها ويجريان في تعليق
العزل **فصل** الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير
نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا
فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكله
ليبيع مؤجلا وقدر له الاجل فذاك وان اطلق صح في الاصح
وحمل على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير
والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ وان الوكيل بالبيع
له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض ثمنه
فان خالف ضمن واذا وكله في شرا لا يشتري معيبا
فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه
به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا في الاصح
وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح
واذا وقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد وليس
لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتى منه ما وكل فيه وان
لم يتات لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل ولو
كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد
على الممكن ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك

ففعله فالثاني وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله
وانعزاله فان قال عني فالثاني وكيل الموكل وكذا لو اطلق
في الاصح قلت وفي هاتين الصورتين لا يعزل احدهما
الاخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل الموكل
يشترط ان يوكل امينا الا ان يعين غيره ولو وكل امينا
ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله اعلم فصل
قال بع لشخص معين او في زمن او مكان معين تعين وفي المكان
وجه اذا لم يتعلق به غرض وان قال بع بمائة لم يبع باقل
وله ان يزيد الا ان يصرح بالنهي ولو قال اشتر بهذا
الدينار شاة ووصفها فاشترى شاتين بالصفة فان لم
تساو واحدة دينارا لم يصح الشرا للموكل وان ساوته
كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل
ولو امره بالشرا بمعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل
وكذا عكسه في الاصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله او الشرا
بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل
وقع للوكيل وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان
فكذا في الاصح وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت

له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل يد امانة وان كان بجعل فان
تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد تتعلق بالوكيل
دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس
والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل واذا اشترى
الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا
ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه ان انكر وكالته
او قال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب
الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل واذا قبض الوكيل
بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري
وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل
قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتدا في الاصح والله اعلم
فصل الوكالة جائزة من الجانبين فاذا عزله الموكل في
حضوره او قال رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها
انعزل فان عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا حتى
يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي او رددت الوكالة انعزل
وينعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او
جنون وكذا اغما في الاصح وبخروج محل التصرف عن ملك

الموكل وانكار الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفاء
ليس بعزل فان تعمد ولا غرض انعزل واذا اختلفا في اصلها
او صفتها بان قال وكلتني في البيع نسيئة او الشرى بعشرين
فقال بل نقدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين
وزعم ان الموكل امره فقال بل بعشرة وحلف فان اشترى بعين
مال الموكل وسماه في العقد او قال بعده اشتريته لفلان
والمال له وصدقه البائع فالبيع باطل وان كذبه حلف على
نفي العلم بالوكالة ووقع الشرا للوكيل وكذا ان اشترى في
الذمة ولم يسم الموكل وكذا ان سماه وكذبه البائع في الاصح
وان صدقه بطل الشرا وحيث حكم بالشرا للوكيل يستحب
للقاضي ان يرفق بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها
بها ويقول هو اشتريت فتحل له ولو قال اتيت بالتصرف المأذون
فيه وانكر الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول الوكيل
في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد وقيل ان كان بجعل
فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق
الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو
قال قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل صدق الموكل ان كان قبل

تسليم

تسليم المبيع والا فالوكيل على المذهب ولو وكله بقضاء دين
فقال قضيته وانكر المستحق صدق المستحق بيمينه والاظهر
انه لا يصدق الوكيل على الموكل الا ببينة وقيم اليتيم اذا ادعى
دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح وليس لوكيل
ان يوكل ~~بلا اذن لا ان يوكل الا~~ ولا مودع ان يقول بعد طلب
المالك لا ارد المال الا باشهاد في الاصح وللغاصب ومن لا
يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض
ماله عندك من دين او عين وصدقه فله دفعه اليه والمذهب
انه لا يلزمه الا ببينة على وكالته ولو قال احالني عليك
وصدقه وجب الدفع في الاصح قلت ولو قال انا وارثه
وصدقه وجب الدفع على المذهب والله اعلم

كتاب الاقرار

يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي والمجنون
لاغ فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق ولا يحلف
وان ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما
ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة وان اقر بدين جناية لا توجب
عقوبة فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته وان اقر بدين
معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له في التجارة.

ه الاصح مطلق الاعتراف

صح

ويقبل ان كان ويؤدي من كسبه وما في يده ويصح اقرار المريض
مرض الموت لاجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو اقر في صحته
بدين وفي مرضه لآخر لم يقدم الاول ولو اقر في صحته او مرضه
واقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الاول في الاصح ولا يصح
اقرار مكره بما اكره عليه ويشترط في المقر له اهلية استحقاق
المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو فان قال بسببها لمالكها
وجب ولو قال لحمل هند كذا بارث او وصية لزمه وان اسنده
الى جهة لا تمكن في حقه فلغو وان اطلق صح في الاظهر واذا
كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الاصح فان رجع المقر
في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الاصح فصل
قوله لزيد كذا صيغة اقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي
وعندي للعين ولو قال لي عليك الف فقال زن او خذ او زنه وعندي
او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك فليس باقرار ولو
قال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني منه او قضيته او انا مقر
به فهو اقرار ولو قال انا مقر او انا اقر فليس باقرار ولو قال
اليس لي عليك كذا فقال بلى او نعم فاقرار وفي نعم وجه
ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا

او امهلني

او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح الكيس او اجد المفتاح [illegible]
فصل يشترط في المقر به ~~الاهلية استحقاق المقر به~~ فلو
قال ان لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او
ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان
ملكي الى ان اقررت فاول كلامه اقرار وآخره لغو وليكن
المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له فلو اقر ولم يكن
في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار فلو اقر بحرية عبد
في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان
قال هو حر الاصل فشراؤه افتداء وان قال اعتقه فافتداء
من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب فيثبت فيه الخياران
للبائع فقط ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له علي شيء
قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل ولو فسره بما لا يتمول
لكنه من جنسه كحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب
معلم وسرجين قبل في الاصح ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير
وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد سلام ولو اقر بمال
او بمال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه وكذا
بالمستولدة في الاصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله له كذا

كقوله شيء وقوله شيء شيء أو كذا كذا كما لم يكرر ولو قال
له شيء وشيء أو كذا وكذا وجب شيئان ولو قال كذا درهماً أو
رفع الدرهم أو جره لزمه درهم والمذهب أنه لو قال
كذا وكذا درهماً بالنصب وجب درهمان وأنه لو رفع
أو جر فدرهم ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال
ولو قال ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم
ولو قال خمسة وعشرون درهماً فالجميع دراهم على الصحيح
ولو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن فإن
كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله إن
ذكره متصلاً ومنعه إن فصله عن الإقرار وإن كانت
ناقصة قبل إن وصله وكذا إن فصله في النص والتفسير
بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال له علي من درهم
إلى عشرة لزمه تسعة على الأصح وإن قال درهم
في عشرة فإن أراد المعية لزمه أحد عشر أو الحساب
فعشرة وإلا فدرهم **فصل** قال له عندي ثوب
في صندوق أو سيف في غمد لا يلزمه الظرف أو
غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف

وحده أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح
أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال
في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين ولو قال
في ميراثي من أبي فهو وعد هبة ولو قال له علي درهم درهم لزمه
درهم فإن قال ودرهم لزمه درهمان ولو قال درهم
ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان وأما الثالث
فإن أراد به تأكيد الثاني لم يجب به شيء وإن نوى الاستئناف
لزمه ثالث وكذا إن نوى تأكيد الأول أو أطلق في الأصح
ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح
أنه يحبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع والقول
قول المقر في نفيه ولو أقر له بألف ثم أقر له بألف في
يوم آخر لزمه ألف فقط ولو اختلف القدر دخل الأقل
في الأكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين أو أسندهما
إلى جهتين أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال
قبضت يوم الأحد عشرة لزمتا ولو قال له علي ألف
من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف في الأظهر
ولو قال من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه سلمت قبل على المذهب

وجعل ثمنا ولو قال الف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب
ولو قال الف لا يلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم جاء بالف
وقال اردت هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليه الف
اخر صدق المقر بيمينه في الاظهر فان كان قال في ذمتي
او دينا صدق المقر له على المذهب قلت فاذا قبلنا
التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فيقبل دعواه التلف
بعد الاقرار ودعوى الرد ولو قال له عندي او معي
الف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله
اعلم ولو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا
واقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان
نكل حلف المقر وبرئ ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو
او غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والاظهر
ان المقر يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثناء ان اتصل ولم
يستغرق فلو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب
تسعة ويصح من غير الجنس كالف الا ثوبا ويبين
بثوب قيمته دون الالف ومن المعين كهذه الدار له
الا هذا البيت او هذه الدراهم له الا هذا الدرهم وفي

المعين

المعين وجه شاذ قلت لو قال هؤلاء العبيد له الا
واحدا قبل ورجع في البيان اليه فان ماتوا الا واحدا
وزعم انه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله اعلم
فصل اقر بنسب ان الحقه بنفسه اشترط لصحته
ان لا يكذبه الحس ولا الشرع بان يكون معروف النسب
من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا للتصديق
فان كان بالغا وكذبه لم يثبت الا ببينة وان استلحق
صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الاصح ويصح ان (بلغ)
يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الاصح ويرثه ولو استلحق
اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير ياتي في اللقيط
ان شاء الله تعالى ولو قال لولد امته هذا ولدي ثبت الاستيلاد (نسبه ولا يثبت)
في الاظهر وكذا ان قال ولدي ولدته في ملكي فان قال
علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فان كانت فراشا
له لحقه بالفراش من غير استلحاق وان كانت مزوجة
فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل واما اذا الحق
النسب بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق
به بالشروط السابقة ويشترط كون المقر وارثا

(في الهامش: ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط ان لا يكون نفاه في الاصح)

جائزا فلو اقر احد الابنين دون الآخر فالاصح ان المستلحق
لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وان البالغ من الورثة
لا ينفرد بالاقرار وانه لو اقر احد الوارثين وانكر
الآخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وانه
لو اقر ابن حائز باخوة مجهول فانكر المجهول نسب
المقر لم يؤثر فيه ويثبت ايضا نسب المجهول وانه
اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كاخ اقر
بابن للميت ثبت النسب ولا ارث

كتاب العارية

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير
مستاجر لا مستعير على الصحيح وله ان يستنيب من
يستوفي المنفعة له والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء
عينه ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم ويكره
اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط لفظ كاعرتك
او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الآخر ولو قال
اعرتكه لتعلفه او لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة
توجب اجرة المثل ومؤنة الرد على المستعير فان تلف
لا بالاستعمال ضمنها وان لم يفرط والاصح انه لا يضمن

ما ينمحق

ما ينمحق وينسحق باستعمال والثالث يضمن المنمحق
والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح ولو تلفت
دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه
ليروضها فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان
اعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها ان لم ينهه او لشعير
لم يزرع فوقه كحنطة ولو اطلق الزراعة صح في الاصح
ويزرع ما شاء واذا استعار لبناء او لغراس فله الزرع
ولا عكس والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس
وانه لا تصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين المنفعة

فصل لكل منهما رد العارية متى شاء الا اذا اعار لدفن
فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون واذا اعار للبناء او
الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع فان كان شرط القلع
مجانا لزمه والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه
تسوية الارض في الاصح **قلت** الاصح يلزمه والله
اعلم وان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين
ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش نقصه قيل
او يتملكه بقيمته فان لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل

المستعير الاجرة وكذا ان لم يبدلها في الاصح ثم قيل يبيع
الحاكم الارض وما فيها ويقسم بينهما والاصح انه
يعرض عنهما حتى يختارا شيئا وللمعير دخولها والانتفاع
بها ولا يدخلها المستعير بغير اذن لتفرج ويجوز للسقي
والاصلاح في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير
بيعه لثالث والعارية الموقتة كالمطلقة وفي قول له
القلع فيها مجانا اذا رجع واذا اعار لزراعة ورجع قبل
ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الابقا الى الحصاد وان
له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتاخير
الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى ارض فنبت
فهو لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه ولو ركب
دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال اجرتكها او اخذ
مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك
على المذهب وكذا لو قال اعرتني وقال بل غصبت
مني فان تلفت العين فقد اتفقا على الضمان لكن العارية
تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم ولا بيوم القبض
فان كان ما يدعيه المالك اكثر حلف للزيادة

الاصح انه

كتاب الغصب

الغصب

الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فلو ركب
دابة او جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل
ولو دخل داره وازعجه عنها او ازعجه وقهره على
الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجه واه ولو
سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب
للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك
فيها فغاصب وان كان ولم يزعجه فغاصب لنصف
الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب
الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه ولو اتلف
مالا في يد مالكه ضمنه ولو فتح راس زق مطروح على
الارض فخرج ما فيه ~~ضمن~~ بالفتح او منصوب فسقط
بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم
يضمن ولو فتح قفصا عن طائر فهيجه فطار ضمن
وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن
وان وقف ثم طار فلا والايدي المترتبة على يد الغاصب
ايدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب ثم ان علم فكغاصب
من غاصب فيجب عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان جهل

وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعارية وان كانت يد
امانة كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى اتلف الاخذ
من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه مطلقا وان حمله
الغاصب عليه بان قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فاكله
فكذا في الاظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه فاكله برئ الغاصب
فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته تلف او اتلف تحت يد
عادية وابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر بما نقص من
قيمته وكذا المقدرة ان تلفت فان اتلفت فكذا في القديم
وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر
ففي يده نصف قيمته وتضمن ساير الحيوان بالقيمة وغيره
اما مثلي او متقوم والاصح ان المثلي ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وتبر
ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية ومعجون
ويضمن المثلي بمثله تلف او اتلف فان تعذر فالقيمة
والاصح ان المعتبر اقصى قيمة من وقت الغصب الى تعذر
المثل ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر فللمالك
ان يكلفه رده وان يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده

ردها

6

ردها فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في
اي البلدين شا فان فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة
ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح انه ان
كان لا مونة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا
فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف واما المتقوم
فيضمن باقصى قيمه من الغصب الى التلف وفي الاتلاف
بلا غصب بقيمته يوم التلف فان جنى وتلف بسراية
فالواجب الاقصى ايضا ولا تضمن الخمر ولا تراق على
ذمي الا ان يظهر شربها او بيعها وترد عليه ان
بقيت العين وكذا المحترمة اذا غصبت من مسلم
والاصنام والة الملاهي يجب في ابطالها شي والاصح
انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل
التاليف فان عجز عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب
المنكر ابطله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار والعبد
ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية ولا تضمن
منفعة البضع الا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر
في الاصح واذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب

بلغ مقابلة

صح بلغ مقابلة

والات

المنكر

الارش مع الاجرة وكذا لو نقص به بان بلي الثوب
باللبس في الاصح **فصل** ادعى تلفه وانكر المالك
صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فاذا حلف غرمه المالك
في الاصح ولو اختلفا في قيمته او الثياب التي على العبد
المغصوب او في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي
عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو رده ناقص
القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة
فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف
درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من اقصى
القيم **قلت** ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف
احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان او اتلف احدهما
غصبا او في يد مالكه لزمه ثمانية في الاصح والله اعلم
ولو حدث نقص يسري الى التلف بان جعل الحنطة
هريسة فكالتالف وفي قول يرده مع ارش النقص
ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب
تخليصه بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يده غرمه
المالك وللمجني عليه تغريمه وان يتعلق بما اخذه

المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد
الى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما اخذه المجني عليه
على الغاصب ولو غصب ارضا فنقل ترابها اجبره المالك
على رده او رد مثله واعادة الارض كما كانت وللناقل
الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا
فلا يرده بلا اذن في الاصح ويقاس بما ذكرنا حفر
البئر وطمها واذا اعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص
فلا ارش لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وان بقي
نقص وجب ارشه معها ولو غصب زيتا ونحوه واغلاه
فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب
في الاصح وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصا
غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمة
اكثر والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله وان تذكر
صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر
نسيان اخرى قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح
ان الخل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل
انقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه

فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه **فصل** زيادة المغصوب
ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شي للغاصب بسببها وللمالك
تكليفه رده كما كان ان امكن وارش النقص وان كانت عينا
كبنا وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله
اجبر عليه في الاصح وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شي للغاصب
فيه وان نقصت لزمه الارش وان زادت اشتركا فيه ولو
خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه وان شق فان تعذر
فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من
غير المخلوط ولو غصب خشبة وبنى عليها اخرجت ولوادا
في سفينة فكذلك الا ان يخاف تلف نفس او مال معصومين
ولو وطي المغصوبة عالما بالتحريم حد وان جهل فلا حد
وفي الحالين يجب المهر الا ان تطاوعه فلا يجب على الصحيح
وعليها الحد ان علمت ووطء المشتري من الغاصب كوطيه
في الحد والمهر فان غرمه لم يرجع به على الغاصب في الاظهر
وان احبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وان جهل
فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري
على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه

لم يرجع وكذا لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة
استوفاها في الاظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبارش
نقص بنائه وغراسه اذا نقض في الاصح وكل ما لو غرمه
المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري
وما لا فيرجع **قلت** وكل من انبنت يده على يد الغاصب
فكالمشتري والله اعلم

كتاب الشفعة

لا تثبت في منقول بل في ارض وما فيها من بناء وشجر
تبعا وكذا ثمر لم يؤبر في الاصح ولا شفعة في حجرة
بنيت على سقف غير مشترك وكذا مشترك في الاصح وكل
ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة
فيه في الاصح ولا شفعة الا لشريك ولو باع دارا وله شريك
في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان كان
للمشتري طريق اخر الى الدار او امكن فتح باب الى شارع
والا فلا وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا
عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم
واجرة وراس مال سلم ولو شرط في المبيع الخيار لهما او
للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط

للمشتري وحده فالاظهر انه يوخذ ان قلنا الملك
للمشتري والا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد
رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر
اجابة الشفيع ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة
لاحدهما على الاخر ولو كان للمشتري شرك في الارض
فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط
في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور
المشتري ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت
بالشفعة ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري
فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسليم ملك الشفيع الشقص
واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته واما قضا القاضي
له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيملك به في الاصح
~~منه واما قضا القاضي له بالشفعة ولا يتملك عند ملتك~~
~~منه~~ شقصا لم يره الشفيع على المذهب

فصل اذا اشترى بمثلي اخذه الشفيع بمثله او بمتقوم
فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار
او بمؤجل فالاظهر انه مخير بين ان يعجل وياخذ في الحال

او يصبر الى المحل وياخذ ولو بيع شقص وغيره اخذه بحصته
من القيمة ويوخذ الممهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع
ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الاخذ فان عين الشفيع
قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم
وان ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح واذا
ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع والشفعة
والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته
ان جهل وكذا ان علم في الاصح وتصرف المشتري في الشقص
كبيع ووقف واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة
فيه كالوقف واخذه ويتخير فيما فيه شفعة كبيع
بين ان ياخذ بالبيع الثاني او ينقضه وياخذ بالاول
ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري
وكذا لو انكر الشرا او كون الطالب شريكا فان اعترف
الشريك بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن
الى البايع ان لم يعترف بقبضه وان اعترف فهل يترك
في يد الشفيع ام ياخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف
سبق في الاقرار نظيره ولو استحق الشفعة جمع

اخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤس ولو باع
احد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لاخر
فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم والاصح
انه ان عفا عن النصف الاول شاركه المشتري الاول
في النصف الثاني والا فلا والاصح انه لو عفا احد شفيعين
سقط حقه وتخير الاخر بين اخذ الجميع وتركه وليس له
الاقتصار على حصته وان الواحد اذا اسقط بعض حقه
سقط كله ولو حضر احد شفيعين فله اخذ الجميع في الحال
فاذا حضر الغائب شاركه والاصح ان له تاخير الاخذ
٤ الى قدوم الغائب ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ
نصيبهما ونصيب احدهما ولو اشترى واحد من اثنين
فله اخذ حصة احد البائعين في الاصح والاظهر ان الشفعة
على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة
فان كان مريضا او غائبا عن بلد المشتري او خائفا من فليبادر
عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه منهما بطل حقه في الاظهر فلو كان
في صلاة او حمام او طعام فله الاتمام ولو اخر وقال لم
٤ ولو اشتريا

٤ ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ نصيبهما ونصيب احدهما ولو
اشترى واحد من اثنين فله اخذ حصة احد البائعين في الاصح
والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر
على العادة فان كان مريضا او غائبا عن بلد المشتري او خائفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه منهما بطل حقه في الاظهر فلو كان في صلاة او
حمام او طعام فله الاتمام ولو اخر وقال لم اصدق المخبر
لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقة في الاصح ويعذر ان اخبره
من لا يقبل خبره ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان بخمسمائة بقي
حقه وان بان باكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم عليه او قال بارك
الله في صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه ولو باع الشفيع حصته
جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك
ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على تبر
وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على احد
الصرتين ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد
المالك ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح
ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو
قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه
فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شراء متاع معين او نوع
يندر وجوده او معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة القراض فلو

ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وإن منعه الشراء بعدها فلا
في الأصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه ولو قال قارضتك
على أن كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح وإن قال كله لي
فقراض فاسد وقيل إبضاع وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على أن
لك فيه شركة أو نصيبا فسد أو بيننا فالأصح الصحة ويكون
نصفين ولو قال لي النصف فسد في الأصح وإن قال لك النصف صح على
الصحيح ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف فسد **فصل**
يشترط إيجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل وشرطهما
كوكيل وموكل ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه
في العمل والربح لم يجز في الأصح وبغير إذنه فاسد فإن تصرف
الثاني فتصرف غاصب فإن اشترى في الذمة وقلنا بالجديد فالربح
للعامل الأول في الأصح وعليه للثاني أجرته وقيل هو للثاني وإن
اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز أن يقارض الواحد اثنين
متفاضلا ومتساويا والاثنان واحدا والربح نصيب العامل بينهما بعد صح
بحسب المال وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك
وعليه للعامل أجرة مثل عمله إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح
لي فلا شيء له في الأصح ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة
بلا إذن وله البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة فإن
اقتضت الإمساك فلا في الأصح وللمالك الرد فإن اختلفا عمل
بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال
ولا من يعتق على المالك بغير إذنه وكذا زوجه في الأصح ولو فعل

لم يقع للمالك ويقع للعامل إن اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال بلا إذن
ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الأظهر وعليه فعل
ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة
الثقيلة ونحوه وما لا يلزمه له الاستئجار عليه والأظهر أن العامل
يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج
وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك
وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح
ما أمكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة
بعد تصرف العامل في الأصح وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال
في الأصح **فصل** لكل فسخه ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه
انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما وتنضيض
رأس المال إن كان عرضا وقيل لا يلزمه التنضيض إن لم يكن
ربح وإن استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع
رأس المال إلى الباقي وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع
ربحا ورأس مال **مثاله** رأس المال مائة والربح عشرون واسترد
عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح
فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من رأس المال وإن
استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي
فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك **مثاله**
المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين
حصة المسترد ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين وبصدق

العامل بيمينه في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا أو اشتريت هذا للقراض أو
لي أو لم تنهني عن شراء كذا أو في قدر رأس المال ودعوى التلف وكذا دعوى
الرد في الأصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله أجرة المثل
كتاب المساقاة تصح من جائز التصرف ولصبي ومجنون بالولاية وموردها
النخل والعنب وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة ولا تصح المخابرة
وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي
هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه
مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقي
والبياض بالعمارة والأصح أنه يشترط أن لا يفصل بينهما وأن لا تقدم
المزارعة وأن كثير البياض كقليله وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط
من الثمر والزرع وأنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة فإن أفردت أرض
بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته
وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له
النصف الآخر ويعيره نصف الأرض أو يستأجره بنصف البذر ونصف
منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض **فصل**
يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين
بالجزئية كالقراض والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن
قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما
لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمر على العمل فإن قدر
مدة يثمر فيها غالبا صح وإلا فلا وقيل إن تعارض الاحتمالان صح وله مساقاة
شريكه في الشجر إذا شرط له زيادة على حصته ويشترط أن لا

تنهني

يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها وأن ينفرد بالعمل وباليد
في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر ولا يجوز التوقيت
بإدراك الثمر في الأصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته
إليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الأعمال ويحمل المطلق
في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر
واستزاده مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح الأجاجين
التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش
جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجداده وتجفيفه في الأصح وما قصد
به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد
فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك
متبرعا بقي استحقاق العامل وإلا استأجر الحاكم عليه من يتمه
وإن لم يقدر على الحاكم فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع ولو مات
وخلف تركة أتم الوارث العمل منها وله أن يتم بنفسه أو بماله ولو ثبتت
خيانة عامل ضم إليه مشرف فإن لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل
ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي أجرة المثل
كتاب الإجارة شرطهما كبائع ومشتر والصيغة أجرتك
هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول قبلت
أو استأجرت أو اكتريت والأصح انعقادها بقوله أجرتك منفعتها
ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين
كإجارة العقار ودابة أو شخص معينين وعلى الذمة كاستئجار
دابة موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء ولو قال استأجرتك

جين

لنعل كذا فاجارة عين وقيل ذمة ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة
في المجلس واجارة العين لا يشترط ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل والتاجيل
ان كانت في الذمة واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال
ويشترط كون الاجرة معلومة فلا تصح بالعمارة والعلف ولا ليسلخ
بالجلد ويطحن ببعض الدقيق او بالنخالة ولو استاجرها لترضع رقيقا
ببعضه في الحال جاز على الصحيح وكون المنفعة متقومة فلا يصح استئجار
بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة وكذا دراهم ودنانير
للتزيين وكلب للصيد في الاصح وكون المؤجر قادرا على تسليمها فلا يصح
استئجار ابق ومغصوب واعمى للحفظ وارض للزراعة لا ماء لها دائم
ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز ان كان لها ماء دائم وكذا ان كفاها
المطر المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح والامتناع
الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة ولا حائض لخدمة
مسجد وكذا منكوحة لرضاع او غيره بغير اذن الزوج في الاصح ويجوز
تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل الى مكة
اول شهر كذا ولا تجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة فلو اجر
السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح ويجوز
كراء العقب في الاصح وهو ان يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق
او رجلين ليركب هذا اياما وذا اياما ويبين البعضين ثم يقتسمان
فصل يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان
كدار سنة وتارة بعمل كدابة الى مكة وكخياطة ذا الثوب
فلو جمعهما فاستاجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح ويقدر

تعليم القران بمدة او تعيين سور وفي البناء يبين الموضع والطول
والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل واذا صلحت الارض
لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة
عن ذكر ما يزرع في الاصح ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح وكذا لو قال
ان شئت فازرع وان شئت فاغرس في الاصح ويشترط في اجارة دابة
لركوب معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام وقيل لا يكفي الوصف
وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ولو شرط
حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في الاصح وان لم يشترطه لم يستحق
ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف ف
في بيع الغائب وفي اجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة او
الانوثة ويشترط فيهما بيان قدر السير كل يوم الا ان يكون
بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها ويجب في الايجار للحمل
ان يعرف المحمول فان حضر راه وامتحنه بيده ان كان في ظرف
وان غاب قدر بكيل او وزن وجنسه لا جنس الدابة وصفتها
ان كانت اجارة ذمة الا ان يكون المحمول زجاجا ونحوه فصل لا
تصح اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية الا الحج وتفرقة
زكوة وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القران ولحضانة وارضاع
معا ولاحدهما فقط والاصح انه لا يستتبع احدهما الاخر والحضانة نه
حفظ صبي وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه
وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها ولو استاجر
لهما فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة

والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال قلت
صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيان
والا فتبطل الاجارة والله اعلم فصل يجب تسليم مفتاح الدار
الى المكتري وعمارتها على المؤجر فان بادر واصلحها والا فللمكتري
الخيار وكسح الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار
عن ثلج وكناسة على المكتري وان اجر دابة لركوب فعلى المؤجر
اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى المكتري محمل
ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها والاصح في السرج اتباع العرف
وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة والخروج مع الدابة لتعـ
هدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل
وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه في اجارة العين الا التخلية
بين المكتري والدابة وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت
الخيار بعيبها ولا خيار في اجارة الذمة بل يلزمه الابدال والطعام
المحمول ليوكل يبدل اذا اكل في الاظهر فصل يصح عقد الاجارة
مدة تبقى فيها العين غالبا وفي قول لا يزاد على سنة وفي قول ثلاثين
وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن
مثله ولا يسكن حدادا وقصارا وما يستوفى منه كدار ودابة
معينة لا يبدل وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة
والارتضاع يجوز ابداله في الاصح ويد المكتري على الدابة والثوب
يد امانة مدة الاجارة وكذا بعدها في الاصح ولو ربط دابة اكتراها
لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل

في وقت لو انتفع لم يصبها الهدم ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد
كثوب استؤجر لخياطته او صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان
قعد المستاجر معه او احضره منزله وكذا ان انفرد في اظهر
الاقوال والثالث يضمن المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد
وهو من اجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار
ليقصره او خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر اجرة فلا اجرة له وقيل
له وقيل ان كان معروفا بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحسن ولو
تعدى المستاجر بان ضرب الدابة او كبحها فوق العادة او اركبها
اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى
لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا او عكس او لعشرة اقفزة
شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة
لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها
معها فان كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو
سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا ضمن المكتري على
المذهب ولو وزن المؤجر وحمل فلا اجرة للزيادة ولا ضمان ان
تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه
قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه ولا اجرة
عليه وعلى الخياط ارش النقص فصل لا تنفسخ الاجارة بعذر
كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستاجر دابة لسفر
ولو استاجر ارضا للزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس

له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة والاجير
المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه من المسمى
ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف ولو اجر البطن الاول
مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالا
حتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي وانها تنفسخ بانهدام
الدار لا انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب
الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو اكرى جمالا وهرب وتركها
عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا
اقترض عليه فان وثق بالمكتري دفعه اليه والا جعله عند ثقة وله
ان يبيع منها قدر النفقة ولو اذن للمكتري في الانفاق من ماله
ليرجع جاز في الاظهر ومتى قبض المكتري الدابة او الدار وامسكها
حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا
لو اكترى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان
السير اليه وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم الدابة الموصوفة
ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في
الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت ولو
لم يقدر مدة واجر لركوب الى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير
فالاصح انها لا تنفسخ ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انه لا تنفسخ
الاجارة وانه لا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع على سيده
باجرة ما بعد العتق ويصح بيع المستاجرة للمكتري ولا تنفسخ
الاجارة في الاصح ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ

كتاب احياء الموات

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام
فللمسلم تملكها بالاحياء وليس هو لذمي وان كانت ببلاد كفار فلهم
احياؤها وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها وما كان
معمورا فلمالكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع وان كانت
جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم معمور
وهو ما يمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي ومرتكض
الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر في الموات
موقف النازح والحوض والدولاب ومجتمع الماء ومتردد الدابة
وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب
الباب وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف
الانهيار والدار المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد
في ملكه على العادة فان تعدى ضمن والاصح انه يجوز ان يتخذ
داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا وحانوته في البزا ذين
حانوت حداد اذا احتاط واحكم الجدران ويجوز احياء
موات الحرم دون عرفات في الاصح قلت ومزدلفة ومنى كعرفة
والله اعلم ويختلف الاحياء بحسب الغرض فان اراد مسكنا
اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق باب وفي الباب
وجه او زريبة دواب فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف
او مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الارض وترتيب ماء
لها ان لم يكفها المطر لا الزراعة في الاصح او بستانا فجمع
التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط

الغرس على المذهب ومن شرع في عمل احيا ولم يتمه او اعلم على بقعة
بنصب احجار او غرز خشبا فمتحجر وهو احق به لكن الاصح انه
لا يصح بيعه وانه لو احياه اخر ملكه ولو طالت مدة التحجر قال
له السلطان احي او اترك فان استمهل امهل مدة قريبة ولو اقطعه
الامام مواتا صار احق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا على
الاحيا وقدرا يقدر عليه وكذا التحجر والاظهر ان للامام ان
يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن
النجعة وان له نقض حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه فصل
منفعة الشارع المرور ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة
ونحوهما اذا لم يضيق على المارة ولا يشترط اذن الامام وله
تظليل مقعده ببارية وغيرها ولو سبق اليه اثنان اقرع وقيل يقدم
الامام برايه ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا
الى غيره بطل حقه وان فارقه ليعود لم يبطل الا ان يطول مفارقته
بحيث ينقطع معاملوه عنه ويالفون غيره ومن الف من المسجد
موضعا يفتي فيه ويقرئ كالجالس في شارع لمعاملة ولو جلس
لصلاة لم يصر احق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم
يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره ولو سبق
رجل الى موضع من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة او صوفي
الى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشرا حاجة
ونحوه فصل المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت
وقار وموميا وبرام واحجار رحى لا يملك باحيا ولا يثبت فيه اختصاص

وهو الذهاب لطلب المرعى

شرب الما

بتحجر ولا اقطاع فان ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته فان
طلب زيادة فالاصح ازعاجه فلو جاءا معا اقرع في الاصح والمعدن الباطن
وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك
بالحفر والعمل في الاظهر ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن
ملكه والمياه المباحة من الاودية والعيون في الجبال يستوي
الناس فيها فان اراد قوم سقي ارضيهم منها فضاق سقي الاعلى
فالاعلى وحبس كل واحد الما حتى يبلغ الكعبين فان كان في الارض
ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الما في انا
ملك على الصحيح وحافر بير بموات للارتفاق اولى بمائها حتى يرتحل
والمحفورة للتملك او في ملك يملك ماؤها في الاصح وسوا ملكه
ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية على
الصحيح والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في
عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص
ولهم القسمة مهاياة كتاب الوقف شرط الواقف صحة
عبارته واهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم وريحان
ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف
حر نفسه وكذا مستولدة وكلب معلم واحد عبديه في الاصح ولو
وقف بنا او غراسا في ارض مستاجرة لهما فالاصح جوازه فان وقف
على معين واحد او جمع اشترط امكان تمليكه فلا يصح على جنين
ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
ولو اطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح

على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه في الاصح وان وقف على جهة معصية
كعمارة الكنايس فباطل او جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد
والمدارس صح او جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنيا صح في الاصح
ولا يصح الا بلفظ وصريحه وقفت كذا او ارضي موقوفة عليه والتسبيل
والتحبيس صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة
او موقوفة او لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح وقوله تصدقت فقط
ليس بصريح وان نوى الا ان يضيف الى جهة عامة وينوي والاصح
ان قوله حرمته او ابدته ليس بصريح وان قوله جعلت البقعة
مسجدا تصير به مسجدا وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله
ولو رد بطل حقه شرطنا القبول ام لا ولو قال وقفت هذا سنة رد ع
فباطل ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر
صحة الوقف فاذا انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا وان مصرفه
اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف
منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه او منقطع
الوسط كوقفت على اولادي ثم رجل ثم الفقرا فالمذهب صحته ولو
اقتصر على وقفت فالاظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله اذا
جا زيد فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح
والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يوجر اتبع شرطه وانه اذا
شرط في وقف المسجد اختصاصه بطايفة كالشافعية اختص
كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم الفقرا فمات احدهما
فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر **فصل** قوله

وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية بين الكل
وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن ولو قال على اولادي
ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا او على اولادي واولاد
اولادي الاعلى فالاعلى او الاول فالاول فهو للترتيب ولا
يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح ويدخل اولاد
البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد
الا ان يقول على من ينتسب الي منهم ولو وقف على مواليه وله
معتق ومعتق قسم بينهما وقيل يبطل والصفة المتقدمة على
جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولادي واحفا دي
واخوتي وكذا المتاخرة عليها والاستثنا اذا عطف بواو
كقوله على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا ان يفسق
بعضهم **فصل** الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل
الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي فلا يكون للواقف ولا
للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه
وبغيره باعارة واجارة ويملك الاجرة وفوايده كثمرة وصوف
ولبن وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا ولو ماتت
البهيمة اختص بجلدها وله مهر الجارية اذا وطيت بشبهة او
نكاح ان صححناه وهو الاصح والمذهب انه لا يملك قيمة العبد
الموقوف اذا تلف بل يشتري بها عبد ليكون وقفا مكانه فان
تعذر فبعض عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب
بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد والاصح جواز

يبيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح
إلا للإحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال

فصل إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع وإلا فالنظر
للقاضي على المذهب وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء
إلى التصرف ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها
فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده وللواقف عزل من ولاه
ونصب غيره إلا أن يشترط نظره حال الوقف وإذا أجر
الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ
العقد في الأصح

كتاب الهبة

التمليك بلا عوض هبة فإن ملك
محتاجا لثواب الآخرة فصدقة فإن نقله إلى مكان الموهوب
له إكراما فهدية وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظا ولا يشترطان
في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك
ولو قال أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر
على أعمرتك فكذا في الجديد ولو قال فإذا مت عادت إلي فكذا في
الأصح ولو قال أرقبتك أو جعلتها لك رقبى أي إن مت قبلي عادت إلي
وإن مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد
والقديم وما جاز بيعه جاز هبته وما لا كمجهول ومغصوب
وضال فلا إلا حبتي حنطة ونحوها وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره
باطلة في الأصح ولا يملك موهوب إلا بقبض بإذن الواهب فلو مات
أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد
ويسن للوالد العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى

إن شرط

إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع شرطه وإلا
فالنظر للقاضي على المذهب وشرط الناظر العدالة والكفاية
والاهتداء إلى التصرف ووظيفته العمارة والإجارة
وتحصيل الغلة وقسمتها فإن فوض إليه بعض هذه الأمور
لم يتعده وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره إلا أن
يشترط نظره حال الوقف وإذا أجر الناظر فزادت
الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد
في الأصح

كتاب الهبة

التمليك بلا عوض هبة
فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة فإن نقله إلى
مكان الموهوب له إكراما فهدية وشرط الهبة إيجاب
وقبول لفظا ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي
البعث من هذا والقبض من ذاك ولو قال أعمرتك هذه الدار
فإذا مت فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر على أعمرتك فكذا
في الجديد ولو قال فإذا مت عادت إلي فكذا في الأصح
ولو قال أرقبتك وجعلتها لك رقبى أي
إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك

فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم وما جاز بيعه
جاز هبته وما لا كمجهول ومغصوب وضال فلا الا حبتي
حنطة ونحوها وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره
باطلة في الاصح ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب
فلو مات احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه
وقيل ينفسخ العقد ويسن للوالد العدل في عطية اولاده
بان يسوي بين الذكر والانثى وقيل كقسمة الارث وللاب
الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الاصول على المشهور وشرط
رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع ببيعه
ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه
وتزويجها وزراعتها وكذا الاجارة على المذهب ولو زال
ملكه وعاد لم يرجع في الاصح ولو زاد رجع فيه بزيادته
المتصلة لا المنفصلة ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت
او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة لا ببيعه ووقفه
وهبته واعتاقه ووطئها في الاصح ولا رجوع لغير الاصول
في هبة مقيدة بنفي الثواب ومتى وهب مطلقا فلا ثواب
ان وهب لدونه وكذا الاعلى منه في الاظهر ولنظيره
على المذهب فان وجب فهو قيمة الموهوب في الاصح
فان لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب
~~معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا~~
~~على الصحيح او مجهول~~ معلوم

معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح او مجهول
فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية في ظرف فان لم تجر
العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية ايضا والا فلا ويحرم
استعماله الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة
كتاب اللقطة يستحب الالتقاط لواثق بامانة
نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير واثق ويجوز في الاصح
ويكره لفاسق والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط
وانه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام
ثم الاظهر انه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل وانه
لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب وينزع الولي
لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي ان راى
ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولي ان
قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي والاظهر
بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه فلو اخذه سيده
منه كان التقاطا قلت المذهب صحة التقاط
المكاتب كتابة صحيحة ومن بعضه حر وهي له ولسيده
فان كانت مهاياة فلصاحب النوبة في الاظهر

وكذا حكم سائر النادر من الاكساب والمؤن لا ارش
الجناية والله اعلم **فصل** الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع
بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او طيران كحمام
ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره
في الاصح ويحرم التقاطه للتملك وان وجد بقرية فالاصح
جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه
للتملك في القرية والمفازة ويتخير اخذه من مفازة
فان شاء عرفه وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفها
ثم تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه فان
اخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة
في الاصح ويجوز ان يلتقط عبدا لا يميز ويلتقط غير
الحيوان فان كان يسرع فساده كهريسة فان شا
باعه وعرفه ليتملك ثمنه وان شا تملكه في الحال واكله
وقيل ان وجده في عمران وجب البيع وان امكن بقاوه
بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع
او في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه
لتجفيف الباقي ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة

فان دفعها الى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون
التعريف والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر
ضامنا في الاصح وان اخذ بقصد خيانة فضامن وليس
له بعده ان يعرف ويتملك على المذهب وان اخذ
ليعرف ويتملك فامانة مدة التعريف وكذا بعدها
ما لم يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها
وقدرها وعفاصها ووكاها ثم يعرفها في الاسواق
وابواب المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف اولا طرفي
النهار ثم في كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر
ولا تكفي سنة متفرقة في الاصح قلت الاصح تكفي والله
اعلم ويذكر بعض اوصافها ولا يلزمه مؤنة التعريف
ان اخذ لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال او
يقترض على المالك وان اخذ ليتملك لزمه وقيل ان لم
يتملك فعلى المالك والاصح ان الحقير لا يعرف سنة
بل زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا **فصل** اذا ظن
عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل
تكفي النية وقيل يملك بمضي سنة فان تملك فظهر

المالك وانفقا على رد عينها فذاك وان ارادها المالك
واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح
وان تلفت غرم مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت
بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح واذا ادعاها
رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع اليه فان وصفها
وظن صدقه جاز الدفع ولا يجب على المذهب فان دفع
فاقام اخر بها بينة حولت اليه فان تلفت عنده
فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار
عليه **قلت** لا تحل لقطة الحرم على الصحيح ويجب تعريفها
قطعا والله اعلم **باب اللقيط** التقاط المنبوذ
فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه في الاصح وانما
تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل
رشيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه
فان علمه فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد
الملتقط ولو التقط صبي او فاسق او محجور عليه
او كافر مسلما انتزع وان ازدحم اثنان على اخذه
جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما

وان سبق

وان سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته
وان التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه يقدم غني
على فقير وعدل على مستور فان استويا اقرع
واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية
والاصح ان له نقله الى بلد اخر وان للغريب اذا التقط
ببلد ان ينقله الى بلده وان وجده ببادية فله نقله
الى بلد وان وجده بدوي ببلد فكالحضري او ببادية
اقر بيده وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته
من ماله العام كوقف على اللقطاء او الخاص وهو
ما اختص به كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته
وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده ودنانير
منثورة فوقه وتحته وان وجد في دار فهي له وليس
له مال مدفون تحته وكذا ثياب وامتعة موضوعة
بقربه في الاصح فان لم يعرف له مال فالاظهر انه
ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن قام المسلمون
بكفايته قرضا وفي قول نفقة وللملتقط الاستقلال
بحفظ ماله في الاصح ولا ينفق عليه منه الا باذن

قطعًا فصل اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها
اهل ذمة او بدار فتحوها واقروها بيد كفار صلحا
او بعد ملكها بجزية وفيها مسلم كاسير وتاجر
فمسلم على الاصح ومن حكم باسلامه بالدار فاقام
ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر وحكم
باسلام الصبي بجهتين اخريين لا تفرضان في لقيط
احداهما الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما
وقت العلوق فهو مسلم فان بلغ ووصف كفرا
فمرتد ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما
حكم باسلامه فان بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي قول
كافر اصلي الثانية اذا سبى مسلم طفلا تبع السابي
في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه ولو سباه ذمي
لم يحكم باسلامه في الاصح ولا يصح اسلام مميز
استقلالا على الصحيح فصل اذا لم يقر اللقيط
برق فهو حر الا ان يقيم احد بينة برقه وان اقر
به لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية
والمذهب انه لا يشترط الا ان يسبق تصرف يقتضي

نفوذه

نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في اصل
الرق واحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة
بغيره في الاظهر فلو لزمه دين فاقر برق وفي
يده مال قضي منه ولو ادعى رقه من ليس في يده
بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه الملتقط في الاظهر
ولو رأينا صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه ولم
يعرف استنادها الى الالتقاط حكم له بالرق فان
بلغ ووصف كفرا وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح
الا ببينة ومن اقام بينة برقه عمل بها ويشترط ان
تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق
الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار
اولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط
تصديق سيده وان استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح
او اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان
لم يكن بينة عرض على القائف فيلحق من الحقه به
فان لم يكن قائف او تحير او نفاه عنهما او الحقه
بهما امر بالانتساب بعد بلوغه الى من يميل طبعه

اليه منهما ولو قاما ببينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر

كتاب الجعالة

هي كقوله من رد ابقي فله كذا
ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل
بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ولو قال
اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على
الاجنبي وان قال قال زيد من رد عبدي فله كذا
وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد ولا يشترط
قبول العامل وان عينه ويصح على عمل مجهول
وكذا معلوم في الاصح ويشترط كون الجعل معلوما
فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه فسد
العقد وللراد اجرة مثله وان قال من بلد كذا
فرده من اقرب منه فله قسطه من الجعل ولو
اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل ولو
التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد
اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول
قسطه ولا شيء للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ
قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع او فسخ العامل

بعد الشروع

بعد الشروع فلا شيء له وان فسخ المالك بعد
الشروع فعليه اجرة المثل في الاصح وللمالك ان
يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ وفائدته بعد الشروع
وجوب اجرة المثل ولو مات الابق في بعض الطريق
او هرب فلا شيء للعامل واذا رده فليس له حبسه
لقبض الجعل ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل
او سعيه في رده فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا

كتاب الفرائض

يبدا من تركة الميت بمؤنة
تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث
الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة قلت فان
تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع
اذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه
والله اعلم واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح
وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس والرابع الاسلام
فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث
بالاسباب الثلاثة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة
الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا

والاخ وابنه الا من الام والعم الا للام وابنه
والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت
الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة
والمعتقة ولو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن
والزوج فقط او كل النساء فالبنت وبنت الابن
والام والاخت للابوين والزوجة او الذين يمكن
اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت
واحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب
ان لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على اهل الفرض
بل المال لبيت المال وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم
امر بيت المال بالرد على اهل الفرض غير الزوجين
ما فضل عن فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا صرف
الى ذوي الارحام وهم من سوى المذكورين من
الاقارب وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد
وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام
وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات

والمدلون بهم

والمدلون بهم **فصل** الفروض المقدرة في كتاب الله
تعالى ستة النصف فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته
ولدا ولا ولد ابن وبنت وبنت ابن واخت لابوين
او لاب منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولد او ولد
ابن وزوجة ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها
مع احدهما والثلثان فرض بنتين فصاعدا وبنتي
ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين او لاب والثلث
فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات وفرض اثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض
للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما
ولد او ولد ابن وام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من
الاخوة والاخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب
ولاخت واخوات لاب مع اخت لابوين وللواحد
من ولد الام **فصل** الاب والابن والزوج لا يحجبهم
احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن او ابن الابن او ابن
ابن اقرب منه والجدة لا يحجبه الا متوسط بينه وبين
الميت والاخ للابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن

ولا بن يحجبه ها ولا واخ لابوين ولا م يحجبه اب وجد
وولد وولد ابن وابن الاخ للابوين يحجبه ستة اب
وجد وابن وابنه واخ لابوين ولاب ه ولاب يحجبه
ها ولا وابن الاخ لابوين ه والعم لابوين يحجبه ها ولا
وابن الاخ لاب ه ولاب يحجبه ها ولا ور عم لابوين
والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والام والزوجة
لا يحجبن ه وبنت الابن يحجبها ابن او بنتان اذا لم يكن
معها من يعصبها والجدة لام لا يحجبها الا الام ولاب
يحجبها الاب او الام والقربى من كل جهة يحجب البعدى
منها والقربى من جهة الام كام ام يحجب البعدى من جهة
الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب لا يحجب البعدى
من جهة الام في الاظهر والاخت من الجهات كالاخ والاخوات
الخلص لاب يحجبهن ايضا اختان لابوين والمعتقة كالمعتق
وكل عصبة يحجبه اصحاب فروض مستغرقة فصل
الابن يستغرق المال وكذا البنون وللبنت النصف
وللبنتين فصاعدا الثلثان ه ولو اجتمع بنون وبنات
فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا

انفردوا

انفردوا واورثوا كاولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان
فان كان من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الابن
والا فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي
لولد الابن الذكور او الذكور والاناث فان لم يكن الا
الاناث او اناث فلها ولهن السدس فان كان
للصلب بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين والباقي
لولد الابن الذكور او الذكور والاناث ولا شي للاناث
الخلص الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن واولاد
ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد
الصلب وكذا سائر المنازل وانما يعصب الذكر
النازل من في درجته ويعصب من فوقه اذا لم
يكن لها شي من الثلثين فصل الاب يرث بفرض
اذا كان معه ابن او ابن ابن وبتعصيب اذا لم
يكن ولد ولا ولد ابن وبهما اذا كان بنت او بنت
ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما بالعصوبة
وللام الثلث او السدس في الحالين السابقين في
الفروض ولها في مسئلتي زوج او زوجة وابوين

ثلث ما بقي بعد الزوج او الزوجة والجد كالاب الا
ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم
ان كانوا لابوين او لاب والاب يسقط ام نفسه
ولا يسقطها الجد وللجدة السدس وكذا الجدات
وترث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث
خلص وام الاب وامهاتها كذلك وكذا ام ابي الاب
وام الاجداد فوقه وامهاتهن على المشهور وضابطه
كل جدة ادلت بمحض اناث او ذكور او اناث الى
ذكور ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين فلا فصل
الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا ورثوا
كاولاد الصلب وكذا ان كانوا لاب الا في المشركة
وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك الاخ
ولدي الام في الثلث ولو كان بدل الاخ اخ لاب
سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع اولاد صلب
واولاد ابنه الا ان بنات الابن يعصبهن من في
درجتهن او اسفل والاخت لا يعصبها الا اخوها
وللواحد من الاخوة او الاخوات لام السدس ولاثنين

فصاعدا

فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم والاخوات
لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن عصبة
كالاخوة فتسقط اخت لابوين مع البنت الاخوات
لاب وبنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه
اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في انهم لا يردون
الام الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون
اخواتهم ويسقطون في المشركة والعم لابوين
ولاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا وكذا قياس
بني العم وسائر عصبة النسب والعصبة من ليس
له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال
او ما فضل بعد الفروض فصل من لا عصبة له
بنسب وله معتق فماله له او الفاضل عن الفروض له
رجلا كان او امراة فان لم يكن فلعصبته بنسب
المتعصبين بانفسهم لا لبنته واخته وترتيبهم
كترتيبهم في النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن
اخيه يقدمان على جده فان لم يكن له عصبة فلمعتق
المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امراة بولاء

الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء

فصل اجتمع جد واخوة واخوات لابوين او لاب فان لم يكن معهم
ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال او مقاسمتهم
كاخ فان اخذ الثلث فالباقي لهم وان كان فله الاكثر
من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى
شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول وقد يبقى
سدس كبنتين وزوج فيفوز به الجد وتسقط
الاخوة في هذه الاحوال ولو كان مع الجد اخوة واخوات
لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق ويعد اولاد الابوين
عليه اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ حصته فان
كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي لهم وسقط اولاد
الاب والا فتاخذ الواحدة الى النصف والثنتان فصاعدا
الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن
النصف فيكون لاولاد الاب والجد مع اخوات كاخ
فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية وهي زوج وام
وجد واخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام
ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول ثم يقتسم

الجد والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان

فصل لا
يتوارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما لكن المشهور انه لا توارث
بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد
ان من بعضه حر يورث ولا قاتل وقيل ان لم يضمن
ورث ولو مات متوارثان بغرق او هدم او في غربة
معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته
ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم
بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش
فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه
وقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته
وعملنا في الحاضرين بالاسوا ولو خلف حملا يرث او قد
يرث عمل بالاحوط في حقه وحق غيره فان انفصل حيا
لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه
ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه
وقف المال وان كان من لا يحجبه وله مقدر اعطيه
عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لهما ثمن

ولهما سدسان عائلا فان لم يكن له مقدر كاولاد لم
يعطوا وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون اليقين والخنثى
المشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق فذاك
والا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف
المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه جهتا فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما **قلت**
ولو وجد في نكاح المجوس او الشبهة بنت هي اخت
ورثت بالبنوة وقيل بهما والله اعلم ولو اشترك اثنان
في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني
عم احدهما اخ لام فله السدس والباقي بينهما
فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء
وقيل يختص به الاخ ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث
باقواهما فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى
او لا تحجب او تكون اقل حجبا فالاول كبنت هي اخت لام
بان يطا مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا والثاني
كام هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا والثالث
كام ام هي اخت بان يطا هذه البنت الثانية فتلد

ولدا فالاولى ام امه واخته **فصل** ان كانت الورثة
عصبات قسم المال بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا
وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤوس
المقسوم عليهم اصل المسألة وان كان فيهم ذو فرض
او ذوا فرضين متماثلين فالمسألة من مخرج ذلك الكسر
فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة
والسدس ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان
مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل المسألة
اكثرهما كسدس وثلث وان توافقا ضرب وفق
احدهما في الآخر والحاصل اصل المسألة كسدس
وثمن فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب كل في
كل والحاصل الاصل كثلث وربع الاصل اثنا عشر
فالاصول سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون والذي يعول منها
الستة الى سبعة كزوج واختين والى ثمانية كهم وام
والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ آخر لام
والاثنا عشر الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين

والى خمسة عشر كهم واخ لام وسبعة عشر كهم واخت
لام والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين
وزوجة واذا تماثل العددان فهو ذاك وان اختلفا وفني
الاكثر بالاقل مرتين واكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة او
تسعة وان لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه
كاربعة وستة بالنصف وان لم يفنهما الا الواحد فمتباينان
كثلاثة واربعة والمتداخلان متوافقان ولا عكس فرع
اذا عرفت اصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك وان
انكسرت على صنف فقابلت بعدده فان تباينا ضربت عدده
في المسألة بعولها ان عالت وان توافقا ضربت وفق
عدده فيها فما بلغت صحت منه وان انكسرت على صنفين
فقابل سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف
الى وفقه والا ترك ثم ان تماثل عدد الرؤوس ضربت
احدهما في اصل المسألة بعولها وان تداخلا ضربت
اكثرهما وان توافقا ضربت وفق احدهما في الآخر
ثم الحاصل في المسألة وان تباينا ضربت احدهما
في الآخر ثم الحاصل في المسألة فما بلغ صحت منه وتفاريع بلغ

على هذا الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة ولا
يزيد الكسر على ذلك فان اردت معرفة نصيب
كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من اصل المسألة
فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد
الصنف فصل مات عن ورثة فمات احدهم قبل
القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان
ارثهم من الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم بين
بين الباقين كاخوة واخوات او بنين وبنات مات
بعضهم عن الباقين وان لم يخص ارثه في الباقين او
يخص واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسألة الاول
ثم مسألة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني
من مسألة الاول على مسألته فذاك والا فان كان
بينهما موافقة ضربت وفق مسألته في مسألة الاول
والا كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له شيء من الاولى
اخذه مضروبا فيما ضربت فيها ومن له شيء من الثانية
اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى او في
وفقه ان كان بين مسألته ونصيبه وفق

كتاب الوصايا تصح وصية كل مكلف حر
وان كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على المذهب
لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول تصح من صبي
مميز ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات صحت واذا اوصى
لجهة عامة فالشرط ان لا يكون معصية كعمارة الكنائس
او لشخص فالشرط ان يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ
ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها بان انفصل لدون
ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمراة
فراش زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا
وانفصل لاكثر من اربع سنين فكذلك او لدونه استحق
في الاظهر وان وصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده
فان عتق قبل موت الموصي فله وان عتق بعد موته
ثم قبل بني على ان الوصية بم تملك وان وصى لدابة
وقصد تمليكها او اطلق فباطلة وان قال ليصرف
في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا ان
اطلق في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه ولذمي
وكذا حربي ومرتد في الاصح وقاتل في الاظهر
ولوارث

ولوارث في الاظهر ان اجاز باقي الورثة ولا عبرة
بردهم واجازتهم في حياة الموصي والعبرة في كونه وارثا
بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو
وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة
في الاصح وتصح بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت
يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا بثمرة او حمل
سيحدثان في الاصح وباحد عبديه وبنجاسة يحل
الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة ولو
اوصى بكلب من كلابه اعطي احدها فان لم يكن له كلب
لغت ولو كان له مال وكلاب ووصى بها او ببعضها
فالاصح نفوذها وان كثرت وقل المال ولو وصى بطبل
وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب
وحجيج حملت على الاصح الثاني ولو وصى بطبل لهو
لغت الا ان يصلح لحرب او حجيج **فصل** ينبغي ان لا
يوصي باكثر من ثلث ماله فان زادت ورد الوارث
بطلت في الزائد وان اجاز فاجازته تنفيذ وفي قول
عطية مبتداة والوصية بالزيادة لغو ويعتبر المال

يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث ايضا
عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة
وعتق وابراء واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز
الثلث فان تمحض العتق اقرع او غيره قسط بالقيمة
وفي قول يقدم العتق او منجزة قدم الاول فالاول
حتى يتم الثلث فان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق
عبيد او ابراء جمع اقرع في العتق وقسط في غيره وان
اختلف وتصرف وكلاء فان لم يكن فيها عتق قسط وان
كان قسط وفي قول يقدم ولو كان له عبدان فقط
سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق
غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو اوصى بعين حاضرة
هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها اليه في الحال
والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثلث ايضا

فصل. اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد
على الثلث فان برا نفذ وان ظنناه غير مخوف فمات فان
حمل على الفجاة نفذ والا فمخوف ولو شككنا في كونه
مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين ومن المخوف

في خ

قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال متواتر
ودق وابتدا فالج وخروج الطعام غير مستحيل او كان
يخرج بشدة ووجع او ومعه دم وحمى مطبقة وغيرها
الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار اعتادوا وا
قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم
لقصاص او رجم واضطراب ريح وهيجان موج في
راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل
المشيمة. وصيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه
او اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد
موتي فلو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول هو له
من مالي فيكون وصية وتنعقد بكناية والكتابة كناية
وان وصى لغير معين كالفقرا لزمت بالموت بلا قبول
او لمعين اشترط القبول ولا يشترط قبول ولا
رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الفور
فان مات الموصى له قبله بطلت او بعده فيقبل وارثه
وهل يملك الموصى له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف
فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان للوارث اقوال

اظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا
بين الموت والقبول ونفقته وفطرته ويطالب الموصى
له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده **فصل** اوصى بشاة
تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضانا
ومعزا وكذا ذكر في الاصح لا سخلة وعناقا في الاصح
ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت وان
قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان
البخاتي والعراب لا احدهما الآخر والاصح تناول
بعير ناقة لا بقرة ثورا والثور للذكر والمذهب حمل
الدابة على فرس وبغل وحمار ويتناول الرقيق
صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل ان
اوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة ولو وصى
باحد رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت
وان بقي واحد تعين او باعتاق رقاب فثلاث
فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه لا يشترى شقص
بل نفيسان به فان فضل عن انفس رقبتين شيء
فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص ولو

وصى لحملها فأتت بولدين فلهما او بحي وميت
فكله للحي في الاصح ولو قال ان كان حملك ذكرا او
قال انثى فله كذا فولدتهما لغت ولو قال ان كان
ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر او ولدت ذكرين
فالاصح صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ولو
وصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب والعلماء
اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لا مقرئ
واديب ومعبر وطبيب وكذا متكلم عند الاكثرين
ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو جمعهما
شرك نصفين واقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل او
لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه
اقل متمول لكن لا يحرم او لجمع معين غير منحصر كالعلوية
صحت في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة او لاقارب
زيد دخل كل قرابة وان بعد الا اصلا وفرعا في الاصح
ولا تدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح والعبرة
باقرب جد ينسب اليه زيد وتعد اولاده قبيلة ويدخل
في اقرب اقارب الاصل والفرع والاصح تقديم ابن

على اب واخ على جد ولا ترجيح بذكورة ووراثة بل
يستوي الاب والام والابن والبنت ويقدم ابن
البنت على ابن ابن الابن ولو اوصى لاقارب نفسه
لم تدخل ورثته في الاصح **فصل** تصح بمنافع عبد
ودار وغلة حانوت ويملك الموصى له منفعة العبد
واكسابه المعتادة وكذا مهرها في الاصح لا ولدها في
الاصح بل هو كالام منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه
وعليه نفقته ان اوصى بمنفعته مدة وكذا ابدا في
الاصح وبيعه ان لم يؤبد كالمستاجر وان ابد فالاصح
انه يصح بيعه للموصى له دون غيره وانه تعتبر قيمة
العبد كلها من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا وان
اوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة
ويحسب الناقص من الثلث وتصح بحج تطوع في
الاظهر ويحج من بلده او الميقات كما قيده وان اطلق
فمن الميقات في الاصح وحجة الاسلام من راس المال
فان اوصى بها من راس المال او الثلث عمل به وان
اطلق الوصية بها فمن راس المال وقيل من الثلث

ويحج

ويحج من الميقات وللاجنبي ان يحج عن الميت بغير اذنه
في الاصح ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي
في كفارة ويطعم ويكسو في المخيرة والاصح انه يعتق
ايضا وان له الاداء من ماله اذا لم يكن تركة وانه
ينفع عنه ولو تبرع اجنبي بطعام او كسوة لا عتق
في الاصح وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث واجنبي
فصل له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت
الوصية او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها او
هذا لوارثي وببيع واعتاق واصداق وكذا هبة
ورهن مع قبض وكذا دونه في الاصح وبوصية
بهذه التصرفات وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه
في الاصح وخلط حنطة معينة رجوع ولو اوصى
بصاع من صبرة تعلم صيغتها فخلطها باجود منها
فرجوع او بمثلها او دونها فلا وكذا بارد في
الاصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق
وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء
وغراس في عرصة رجوع **فصل** يسن الايصاء

بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
وشرط الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية الى
التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز وصية
ذمي الى ذمي ولا يضر العمى في الاصح ولا يشترط الذكورة
وام الاطفال اولى من غيرها وينعزل الوصي بالفسق
وكذا القاضي في الاصح لا الامام الاعظم ويصح الايصاء
في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف وفي امر
الاطفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم وليس لوصي
ايصاء فان اذن له فيه جاز في الاظهر ولو قال اوصيت
اليك الى بلوغ ابني او الى قدوم زيد فاذا بلغ او قدم
فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجد حي
بصفة الولاية ولا الايصاء بتزويج طفل او بنت ولفظه
اوصيت اليك او فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت
والتعليق ويشترط بيان الموصى فيه فان اقتصر على
اوصيت اليك لغا والقبول ولا يصح في حياته في
الاصح ولو اوصى الى اثنين لم ينفرد احدهما الا ان صرح
به وللوصي والموصي العزل متى شاء واذا بلغ الطفل

ونازعه في الانفاق عليه صدق الوصي او في دفع
المال اليه بعد البلوغ صدق الولد

كتاب الوديعة

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ومن قدر ولم
يثق بامانته كره فان وثق استحب وشرطهما شرط
موكل ووكيل ويشترط صيغة المودع كاستودعتك
هذا او استحفظتك او انبتك في حفظه والاصح انه لا
يشترط القبول لفظا ويكفي القبض ولو اودعه
صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولو اودع
صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح
والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت المودع او المودع
وجنونه واغمائه ولهما الاسترداد والرد كل وقت
واصلها الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها
ان يودع غيره بلا اذن ولا عذر فيضمن وقيل ان اودع
القاضي لم يضمن واذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة
بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة واذا
اراد سفرا فليردها الى المالك او وكيله فان فقدهما
فالقاضي فان فقده فامين فان دفنها بموضع وسافر

ضمن الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه
كما سبق والحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز
على الخراب أعذار كالسفر واذا مرض مخوفا فليردها
الى المالك او وكيله والا فالحاكم او امين او يوصي بها
فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بان مات فجاة **ومنها**
اذا نقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز ضمن والا
فلا **ومنها** ان لا يدفع متلفاتها فلو اودعه دابة فترك
علفها ضمن... والا فيراجعه او وكيله فان فقدا فالحاكم
ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الاصح وعلى المودع
تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود
وكذا لبسها عند حاجتها **ومنها** ان يعدل عن الحفظ المامور
وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد على
الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وان
تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه
قفلين فاقفلهما ولو قال اربط الدراهم في كمك
فامسكها بيده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم
او نسيان ضمن او باخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه

بدلا عن الربط في الكم او امسكها بيده او جعلها في
جيبه لم يضمن وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها
غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم وان قال احفظها
في البيت فليمض ويحرزها فيه فان اخر بلا عذر ضمن
ومنها ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مثلها او يدل
عليها سارقا او من يصادر المالك فلو اكرهه ظالم حتى
سلمها اليه فللمالك تضمينه في الاصح ثم يرجع على الظالم
ومنها ان ينتفع بها بان يلبس او يركب خيانة او ياخذ
الثوب ليلبسه او الدراهم لينفقها فيضمن ولو نوى
الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله
ولم يتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن
في الاصح ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك
الخيانة لم يبرأ فان احدث له المالك استئمانا برئ
في الاصح ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه
وبينها فان اخر بلا عذر ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر
سببا او ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه وان ذكر ظاهرا
كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان

عرف دون عمومه صدق بيمينه وان جهل طولب ببينة ثم حلف على التلف به وان ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه او على غيره كوارثه او ادعى وارث المودع الرد على المالك او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب ببينة وجحودها بعد طلب المالك مضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد قتل او مات وذمي مات بلا وارث فيخمس وخمسه لخمسة **احدها** مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الاهم **والثاني** بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث **والثالث** اليتامى وهو صغير لا اب له ويشترط فقره على المشهور **والرابع والخامس** المساكين وابن السبيل ويعم الاصناف الاربعة المتاخرة وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد فيضع الامام ديوانا

الركاب هنا الابل

وينصب

وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله اعطي فان لم يرج فالاظهر انه يعطى وكذا زوجته واولاده اذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد حتى يستقلوا فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح والكراع هذا حكم منقول الفيء فاما عقاره فالمذهب انه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك

فصل الغنيمة ما حصل من كفار بقتال وايجاف فيقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والران وآلات الحرب كدرع

وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة
وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا
حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب وانما يستحق
بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب فلو رمى
من حصن او من الصف او قتل نائما او اسيرا او قتله
وقد انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره ان يزيل امتناعه
بان يفقا عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسر
او قطع يديه او رجليه في الاظهر ولا يخمس السلب على
المشهور وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل
وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم
كما سبق والاصح ان النفل يكون من خمس الخمس المرصد
للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان
ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة
يشرطها الامام او الامير لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار
ويجتهد في قدره والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها
للغانمين وهم من حضر الوقعة بنية القتال وان لم
يقاتل ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما

لتقيد بعينها وهو الكبس

قبل حيازة

قبل حيازة المال وجه ولو مات بعضهم بعد انقضائه
والحيازة فحقه لورثته وكذا بعد الانقضاء وقبل
الحيازة في الاصح ولو مات في القتال فالمذهب انه لا
شيء له والمذهب ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ
الامتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا
وللراجل سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى الا لفرس
واحد عربيا كان او غيره لا لبعير وغيره ولا يعطى
لفرس اعجف وما لا غناء فيه وفي قول يعطى ان
لم يعرف نهي الامير عن احضاره والعبد والصبي
والمرأة والذمي اذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون
سهم يجتهد الامام في قدره ومحله الاخماس الاربعة
في الاظهر قلت انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة وباذن
الامام على الصحيح والله اعلم

كتاب قسم الصدقات

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من
حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب
في مرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به ولو اشتغل
بعلم والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل بالنوافل فلا

والمكتفي

ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة على
الجديد والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا
في الاصح والمسكين من قدر على مال او كسب يقع
موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب
وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال لا القاضي والوالي
والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع
باعطائه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من
الزكوة والرقاب المكاتبون والغارم ان استدان
لنفسه في غير معصية اعطي قلت الاصح يعطى
اذا تاب والله اعلم والاظهر اشتراط حاجته دون
حلول الدين قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم
او لاصلاح ذات البين اعطي مع الغنى وقيل ان
كان غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء
لهم فيعطون مع الغنى وابن السبيل منشئ سفر
او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط آخذ
الزكوة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام وان لا يكون
هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح فصل

[illegible]

من طلب

حكمه كما ادعى تلف الوديعة فيفصل فان ذكر سببا ظاهرا خفيا صدق بلا يمين

يحصل السكون بالاكتفا بعدل واحد واعتمده الشيخ الرملي عنهما 2

من طلب زكاة وعلم القاضي استحقاقه او عدمه
عمل بعلمه والا فان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف بينة
فان عرف له مال وادعى تلفه كلف وكذا ان ادعى
عيالا في الاصح ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما فان
لم يخرجا استرد ويطالب عامل ومكاتب وغارم
ببينة وهي اخبار عدلين ويغني عنها الاستفاضة
وكذا تصديق رب الدين والسيد في الاصح ويعطى
الفقير والمسكين كفاية سنة قلت الاصح المنصوص
وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا
يستغله والله اعلم والمكاتب والغارم قدر دينه
وابن السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله والغازي
قدر حاجته نفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما
هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له
ويهيأ له ولابن السبيل مركوب ان كان السفر
طويلا او كان ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه
الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله
بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحداهما

فقط في الاظهر. فصل يجب استيعاب الاصناف
ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة
فان فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا قسم الامام
استوعب من الزكوات الحاصلة عنده احاد كل صنف
وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون
في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطا ثلاثة وتجب
التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف الا ان
تقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي
الحاجات والاظهر منع نقل الزكاة ولو عدم الاصناف
في البلد وجب النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب
والا فيرد على الباقين وقيل ينقل وشرط الساعي
كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة فان عين
له اخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا
لاخذها ويسن وسم نعم الصدقة والفي في
موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه قلت الاصح
يحرم وبه قطع البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله
والله اعلم. فصل صدقة التطوع سنة وتحل لغني

وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار
افضل ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته يستحب
له ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه قلت الاصح تحريم
صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من عليه نفقته او لدين لا
يرجو له وفا والله اعلم وفي استحباب الصدقة
بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق
عليه الصبر استحب والا فلا.

كتاب النكاح

هو مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته فان فقدها استحب
تركه ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره
ان فقد الاهبة والا فلا لكن العبادة افضل
قلت فان لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح
فان وجد الاهبة وبه علة كهرم او مرض دائم او
تعنين كره والله اعلم ويستحب دينة بكر نسيبة
ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها سن
نظره اليها قبل الخطبة وان لم تاذن وله تكرير
نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر
فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية وكذا وجهها

معنى النكاح لغة الضم والوطء
وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ النكاح ونحوه

وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح
ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة ويحل ما سواه
وقيل ما يبدو في المهنة فقط والأصح حل النظر
بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرة وركبة وإلى صغيرة
إلا الفرج وأن نظر العبد إلى سيدته ونظر
ممسوح كالنظر إلى محرم وأن المراهق كالبالغ
ويحل نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرة وركبة
ويحرم نظر أمرد بشهوة **قلت** وكذا بغيرها
في الأصح المنصوص والأصح عند المحققين أن الأمة
كالحرة والله أعلم والمرأة مع المرأة كرجل ورجل
والأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة وجواز نظر
المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته
إن لم تخف فتنة **قلت** الأصح التحريم كهو إليها
والله أعلم ونظرها إلى محرمها كعكسه ومتى حرم
النظر حرم المس ويباحان لفصد وحجامة وعلاج
قلت ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم
ونحوها بقدر الحاجة والله أعلم وللزوج النظر إلى كل

بدنها **فصل** تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة
لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض
في عدة وفاة وكذا البائن في الأظهر وتحرم خطبة
على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه فإن لم يجب
ولم يرد لم تحرم في الأظهر ومن استشير في خاطب
ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة
قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال
الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب
ذلك **قلت** الصحيح لا يستحب والله أعلم فإن
طال الذكر الفاصل لم يصح **فصل** إنما يصح النكاح
بإيجاب وهو زوجتك أو أنكحتك وقبول بأن
يقول الزوج تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها
أو تزويجها ويصح تقديم لفظ الزوج على الولي
ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح ويصح بالعجمية
في الأصح لا بكناية قطعا ولو قال الولي زوجتك
فقال قبلت لم ينعقد على المذهب وكذا لو قال

زوجني فقال زوجتك او قال الولي زوجتها
فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو بشر بولد
فقال ان كان انثى فقد زوجتكها او قال ان كان
بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فالمذهب
بطلانه ولا توقيته ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها
على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق
الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع صداقا فالاصح
الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا
بطل في الاصح ولا يصح الا بحضرة شاهدين
شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر
وفي الاعمى وجه والاصح انعقاده بابني الزوجين
وعدويهما وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح
لا مستوري الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد
عند العقد فباطل على المذهب وانما يتبين ببينة
او اتفاق الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق
بينهما وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله

ويستحب الاشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر
رضاها ولا يشترط **فصل** لا تزوج امرأة نفسها
باذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لاحد
والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا
الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان استقل
بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة
بالنكاح على الجديد وللاب تزويج البكر صغيرة
وكبيرة بغير اذنها ويستحب استئذانها وليس
له تزويج الثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم
تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه وسواء
زالت البكارة بوطء حلال او حرام ولا اثر
لزوالها بلا وطء كسقطة في الاصح ومن على
حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج صغيرة بحال
وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن ويكفي
في البكر سكوتها في الاصح والمعتق
والسلطان كالاخ واحق الاولياء اب ثم جد
ثم ابوه ثم اخ لابوين او لاب ثم ابنه وان سفل

ثم عم ثم سائر العصبة كالإرث ويقدم أخ لأبوين
على أخ لأب في الأظهر ولا يزوج ابن ببنوة فإن
كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا زوج به فإن
لم يوجد النسيب زوج المعتق ثم عصبته كالإرث النسيب
ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت
حية ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح فإذا ماتت
زوج من له الولاء فإن فقد المعتق وعصبته
زوج السلطان وكذا يزوج إذا عضل القريب
والمعتق وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة
عاقلة إلى كفؤ وامتنع ولو عينت كفؤا وأراد
الأب غيره فله ذلك في الأصح فصل لا ولاية
لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم
أو خبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب
ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات
فالولاية للأبعد والإغماء إن كان لا يدوم غالبا
انتظر إفاقته وإن كان يدوم أياما انتظر
وقيل تنتقل الولاية للأبعد ولا يقدح العمى في
الأصح

الأصح ولا ولاية لفاسق على المذهب ويلي الكافر
الكافرة وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع
صحة النكاح ولا ينقل الولاية في الأصح فيزوجه
السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد قلت ولو
أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم ا وليس له الا ان ياذن لغيره
يصح والله أعلم ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوج
السلطان ودونهما لا يزوج إلا بإذنه في الأصح
وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها ولا يشترط
تعيين الزوج في الأظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج
غير كفؤ وغير المجبر إن قالت وكل وكل وإن
نهته فلا وإن قالت زوجني فله التوكيل في الأصح
ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على
الصحيح وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان
وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول
وكيله قبلت نكاحها له ويلزم المجبر تزويج مجنونة
بالغة ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير
ويلزم المجبر وغيره إن تعين إجابة ملتمسة التزويج

فان لم يتعين اخوه فسألت بعضهم لزمه الاجابة
في الاصح واذا اجتمع اولياء في درجة استحب ان
يزوجها افقههم واسنهم برضاهم فان تشاحوا
اقرع فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت
لكل منهم صح في الاصح ولو زوجها احدهم زيدا
ولاخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح وان
وقعا معا او جهل السبق والمعية فباطلان وكذا
لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على المذهب
ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف
حتى يتبين وان ادعى كل زوج علمها بسبقه
سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول
اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت وان اقرت
لاحدهما ثبت نكاحه وسماع ~~تحليفه~~ دعوى
الاخر وتحليفها له ينبني على القولين فيمن قال ينبني
هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو وان قلنا نعم
فنعم ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت
ابنه بابن ابنه الاخر صح في الاصح ولا يزوج ابن العم

نفسه

نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فان فقد
فالقاضي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها
زوجه من فوقه من الولاة او خليفته وكما لا يجوز
لواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا في
احدهما او وكيلين فيهما في الاصح **فصل** زوجها
الولي غير كفؤ برضاها او بعض الاولياء المستوين
برضاها ورضى الباقين صح ولو زوجها الاقرب
برضاها فليس للابعد اعتراض ولو زوجها
احدهم به برضاها دون رضاهم لم يصح وفي
قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الاب
بكرا صغيرة او بالغة غير كفؤ بغير رضاها
ففي الاظهر باطل وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار
وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها ان
يزوجها السلطان بغير كفؤ ففعل لم يصح في الاصح
وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة
للخيار وحرية فالرقيق ليس كفؤ الحرة والعتيق
ليس كفؤ الحرة اصلية ونسب فالعجمي ليس كفؤا.

لعربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي
ومطلبي لهما والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب
وعفة فليس فاسق كفو عفيفة وحرفة فليس
صاحب حرفة دنية كفو ارفع منه فكناس وحجام
وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفو بنت خياط
ولا خياط بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت عالم وقاض
والاصح ان اليسار لا يعتبر وان بعض الخصال
لا يقابل ببعض وليس له تزويج ابنه الصغير امة
وكذا معيبة على المذهب ويجوز من لا تكافئه بباقي
الخصال في الاصح **فصل** لا يزوج مجنون صغير وكذا
كبير الا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير عاقل اكثر
من واحدة ويزوج المجنونة اب او جد ان ظهرت
مصلحة ولا تشترط الحاجة وسوا صغيرة وكبيرة
ثيب او بكر فان لم يكن اب او جد لم تزوج في
صغرها فان بلغت زوجها السلطان في الاصح
للحاجة لا لمصلحة في الاصح ومن حجر عليه بسفه
لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي

فان اذن

فان اذن وعين امراة لم ينكح غيرها وينكحها
بمهر المثل او اقل فان زاد فالمشهور صحة النكاح
بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بالف ولم يعين
امراة نكح بالاقل من الف ومهر مثلها ولو اطلق
الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من يليق به
فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح ويقبل
بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل
وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل
فان وطي لم يلزمه شي وقيل مهر المثل وقيل
اقل متمول ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه
ومون النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح
عبد بلا اذن سيده باطل وباذنه صحيح وله اطلاق
الاذن وله تقييده بامراة او قبيلة او بلد ولا
يعدل عما اذن فيه والاظهر انه ليس للسيد اجبار
عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته باي
صفة كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل ان
حرمت عليه لزمته واذا زوجها فالاصح انه بالملك

لابولايته فتزوج مسلم امته الكافرة وفاسق
ومكاتب ولا يزوج ولي السيد عبد صبي وتزوج امراة في الاصح

باب ما يحرم من النكاح

تحرم الامهات وكل
من ولدتك او ولدت من ولدتك فهي امك والبنات
وكل من ولدتها او ولدت من ولدها فبنتك قلت
والمخلوقة من زناه تحل له وتحرم على المراة ولدها
من زنا والله اعلم والاخوات وبنات الاخوة والاخوات
والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك
فعمتك او اخت انثى ولدتك فخالتك وتحرم هؤلاء
السبع بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك او ارضعت
من ارضعتك او من ولدك او ولدت مرضعتك
او ذا لبنها فام رضاع وقس الباقي ولا تحرم عليك
من ارضعت اخاك او نافلتك ولا ام مرضعة
ولدك وبنتها ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع
وهي اخت اخيك لابيك لامه وعكسه وتحرم زوجة
من ولدت او ولدك من نسب او رضاع وامهات
زوجتك منها وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطي

امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت
على ابائه وابنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه
قيل او حقها لا المزني بها وليست مباشرة
بشهوة كوطء في الاظهر ولو اختلطت محرم
بنسوة قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات ولو
طرا مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة
ابيه او ابنه بشبهة وتحرم جمع امراة واختها
او عمتها او خالتها من رضاع او نسب فان جمع
بعقد بطل او مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم في الوطء بملك لا ملكهما فان وطي
واحدة حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى ببيع
او نكاح او كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح
ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت المنكوحة
دونها وللعبد امراتان وللحر اربع فقط فان نكح
خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل اخت
وخامسة في عدة بائن لا رجعية واذا طلق الحر
ثلاثا او العبد طلقتين قبل الدخول او بعده لم تحل حتى

تنكح زوجا غيره ويغيب بقبلها حشفته او قدرها
بشرط الانتشار وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه
لا طفلا على المذهب فيهن ولو نكح بشرط اذا وطئ
طلق او بانت او فلا نكاح بطل وفي التطليق
قول **فصل** لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك
زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا ينكح من يملكه او
بعضه ولا الحر امة غيره الا بشروط ان لا تكون
تحته حرة تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة وان
يعجز عن حرة تصلح قيل او لا تصلح فلو قدر على غائبة
حلت له امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها
او خاف زنا مدته فلو وجد حرة بمؤجل او بدون
مهر مثل فالاصح حل امة في الاولى دون الثانية وان
يخاف زنا فلو امكنه تسر فلا خوف في الاصح واسلامها
وتحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية على الصحيح لا لعبد
مسلم في المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو
نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة
ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد بطلت الامة

لا الحرة

لا الحرة في الاظهر **فصل** يحرم نكاح من
لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره
حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية
او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فان
لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان
علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه
وقيل يكفي قبل تحريفه والكتابية المنكوحة كمسلمة
في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض
ونفاس وكذا جنابة وترك اكل خنزير في الاظهر
وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من اعضائها
وتحرم متولدة من وثني وكتابية وكذا عكسه في
الاظهر وان خالفت السامرة اليهود والصابئون
النصارى في اصل دينهم حرمن والا فلا ولو تهود
نصراني او عكسه لم يقر في الاظهر فان كانت
امراة لم تحل لمسلم فان كانت منكوحة فكردة
مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول
او دينه الاول ولو توثن لم يقر وفيما يقبل القولان

ولو تهوّد وثنيّ او تنصّر لم يقرّ ويتعيّن الاسلام كما
كمسلم ارتدّ ولا تحلّ مرتدّة لاحدٍ ولو ارتدّ زوجان
او احدهما قبل دخولٍ تنجّزت الفرقة او بعده
وُقفت فان جمعهما الاسلام في العدّة دام النكاح
والا فالفرقة من الردّة ويحرم الوطء في التوقّف ولا حدّ

باب نكاح المشرك

اسلم كتابيّ او غيره
وتحته كتابيّة دام نكاحه او وثنيّة او مجوسيّة
فتخلّفت قبل دخولٍ تنجّزت الفرقة او بعده واسلمت
في العدّة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه
ولو اسلمت واصرّ فعكسه ولو اسلما معًا دام نكاحه
والمعيّة بآخر اللفظ وحيث ادمنا لا تضرّ مقارنة
العقد لمفسدٍ هو زائل عند الاسلام وكانت بحيث
تحلّ له الآن وان بقي المفسد فلا نكاح فيقرّ على
نكاحٍ بلا وليّ ولا شهودٍ وفي عدّةٍ هي منقضية
عند الاسلام ومؤقّت ان اعتقدوه مؤبّدًا وكذا
لو قارن الاسلام عدّة شبهةٍ على المذهب لا نكاح
محرمٍ ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت وهو محرم اقرّ

على المذهب

على المذهب ولو نكح حرّة وامة واسلموا تعيّنت الحرّة
واندفعت الامة على المذهب ونكاح الكفّار صحيح على الصحيح
وقيل فاسد وقيل ان اسلم وقرّر تبيّنّا صحّته والا فلا
فعلى الصحيح لو طلّق ثلاثًا ثم اسلما لم تحلّ الا بمحلّلٍ
ومن قُرّرت فلها المسمّى الصحيح واما الفاسد كخمرٍ
فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها والا فمهر مثلٍ
وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثلٍ
ومن اندفعت بالاسلام بعد دخولٍ فلها المسمّى
الصحيح ان صحّ نكاحهم والا فمهر مثلٍ او قبله وصحّ
فان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء لها او باسلامه
فنصف المسمّى ان كان صحيحًا والا فنصف مهر مثلٍ
ولو ترافع الينا ذمّيّ ومسلم وجب الحكم او ذمّيّان
وجب في الاظهر ونقرّهم على ما نقرّ لو اسلموا
ونبطل ما لا نقرّ

فصل

اسلم وتحته اكثر من اربعٍ واسلمن
معه او في العدّة او كنّ كتابيّاتٍ لزمه اختيار اربعٍ
فقط ويندفع من زاد وان اسلم قبل دخولٍ معه
او في العدّة اربع فقط تعيّنّ ولو اسلم وتحته امّ وبنتها

كتابيتان او اسلمتا فان دخل بهما حرمتا ابدا او لا
بواحدة تعينت البنت وفي قول يتخير او بالبنت
تعينت او بالام حرمتا ابدا وفي قول تبقى الام او
وتحته امة اسلمت معه او في العدة اقر ان حلت
له الامة وان تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة او
اماء واسلمن معه او في العدة اختار امة ان حلت له
عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا اندفعن او
حرة واماء واسلمن معه او في العدة تعينت واندفعن
وان اصرت فانقضت عدتها اختار امة ولو اسلمت
وعتقن ثم اسلمن في العدة فكحرائر فيختار اربعا
والاختيار اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك
او ثبتك والطلاق اختيار لا الظهار والايلاء في الاصح ولا
يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس
اندفع من زاد وعليه التعيين ونفقتهن حتى يختار
فان ترك الاختيار حبس فان مات قبله اعتدت
حامل به وذات اشهر وغير مدخول بها باربعة اشهر
وعشر وذات اقراء بالاكثر من الاقراء واربعة اشهر

وعشر ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن
فصل اسلما معا استمرت النفقة ولو اسلم
واصرت حتى انقضت العدة فلا وان اسلمت فيها لم
تستحق لمدة التخلف في الجديد ولو اسلمت اولا فاسلم
في العدة او اصر فلها نفقة العدة على الصحيح وان
ارتدت فلا نفقة وان اسلمت في العدة وان ارتد فلها
وان ارتد
نفقة العدة باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد
وجد احد الزوجين بالآخر جنونا او جذاما او برصا
او وجدها رتقاء او قرناء او وجدته عنينا او مجبوبا
ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل ان وجد به مثل
عيبه فلا ولو وجده خنثى واضحا فلا في الاظهر
ولو حدث به عيب تخيرت الا عنة بعد دخول او بها
تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن
جب وعنة ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص
في الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط
المهر وبعده فالاصح انه يجب ان فسخ بمقارن او بحادث
بين العقد والوطء جهله الواطئ والمسمى ان حدث

بعد وطء ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى ولا يرجع
الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ويشترط
في العنة رفع الى الحاكم وكذا سائر العيوب في الاصح
وتثبت العنة باقراره او ببينة على اقراره وكذا بيمينها
بعد نكوله في الاصح واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة
بطلبها فاذا تمت رفعته اليه فان قال وطئت حلف
فان نكل حلفت فان حلفت او اقر استقلت بالفسخ
وقيل يحتاج الى اذن القاضي او فسخه ولو اعتزلته
او مرضت او حبست في المدة لم تحسب ولو رضيت
بعدها به بطل حقها وكذا لو اجلته على الصحيح ولو نكح
وشرط فيها اسلام او في احدهما نسب او حرية او غيرهما
فاخلف فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط
فلا خيار وان بان دونه فلها الخيار وكذا له في الاصح
ولو ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة وهي
تحل له فلا خيار في الاظهر ولو اذنت في تزويجها
بمن ظنته كفؤا فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته
فلا خيار لها قلت ولو بان معيبا او عبدا فلها الخيار

والله اعلم

والله اعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على
الغار ما سبق في العيب والمؤثر تغرير قارن العقد
ولو غر بحرية امة وصححناه فالولد قبل العلم حر
وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار
والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله
او منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها ولو
انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت
تحت رقيق او من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح
والاظهر انه على الفور فان قالت جهلت العتق
صدقت بيمينها ان امكن بان كان المعتق غائبا وكذا
ان قالت جهلت الخيار في الاظهر فان فسخت قبل
وطء فلا مهر او بعده بعتق بعده وجب المسمى او قبله
فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها او كوتبت
او عتق عبد تحته امة فلا خيار فصل يلزم الولد
اعفاف الاب والاجداد على المشهور بان يعطيه
مهر حرة او يقول انكح واعطيك المهر او ينكح له
باذنه ويمهر او يملكه امة او ثمنها ثم عليه مؤنتهما

وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة
ولو اتفقا على مهر فتعيينها للاب ويجب التجديد
اذا ماتت او انفسخ بردة او فسخه بعيب وكذا ان
طلق بعذر في الاصح وانما يجب اعفاف فاقد مهر
محتاج الى نكاح ويصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمين
ويحرم عليه وطء امة ولده والمذهب وجوب مهر
لا حد فان احبل فالولد حر نسيب فان كانت
مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب والا فالاظهر
انها تصير وان عليه قيمتها مع مهر لا قيمة ولد في الاصح
ونكاحها فلو ملك زوجة والده الذي لا يحل له الامة
لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح امة مكاتبه
فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في
الاصح **فصل** السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن
مهرا او نفقة في الجديد وهما في كسبه بعد
النكاح المعتاد والنادر فان كان مأذونا له في
تجارة ففيما في يده من ربح وكذا راس مال في الاصح
وان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له ففي ذمته وفي

قول على السيد وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع
واذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه
نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا فيخليه لكسبهما
وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل والمهر
والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدا
ووطئ فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته واذا
زوج امته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة
على الزوج حينئذ في الاصح ولو اخلى في داره بيتا وقال
للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه في الاصح وللسيد السفر
بها وللزوج صحبتها والمذهب ان السيد لو قتلها
او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها وان الحرة لو
قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت فلا كما
لو هلكتا بعد دخول ولو باع مزوجة فالمهر للبائع
فان طلقت قبل دخول فنصفه ولو زوج امته بعبده
لم يجب مهر **كتاب الصداق** يسن تسميته في العقد
ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعا صح صداقا واذا
اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول

ضمان يد فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه ولو تلف في يده
وجب مهر مثل وإن أتلفته فقابضة وإن أتلفه أجنبي تخيرت
على المذهب فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر
مثل وإلا غرمت المتلف وإن أتلفه الزوج فكتلفه وقيل
كأجنبي وإن أصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه
لا في الباقي على المذهب ولها الخيار فإن فسخت فمهر مثل
وإلا فحصة التالف من مهر مثل والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن
طلبت التسليم فامتنع على قول ضمان العقد وكذا التي
استوفاها بركوب ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها
لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم
فلا حبس في الأصح ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي
قول يجبر هو وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه والأظهر
يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين وإذا
سلمت أعطاها العدل ولو بادرت فمكنت طالبته فإن لم
يطأ امتنعت حتى يسلم ولو وطئ فلا ولو بادر فسلم فلتمكن
فإن امتنعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر وإن استمهلت
لتنظف ونحوه أمهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة أيام

ولا تمهل لينقطع حيض ولا تسلم صغيرة حتى يزول
مانع وطء ويستقر المهر بوطء وإن حرم كحائض وبموت
أحدهما لا بخلوة في الجديد **فصل** نكحها بخمر أو حر أو مغصوب
وجب مهر مثل وفي قول قيمته أو بمملوك ومغصوب
بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر وتتخير فإن فسخت
فمهر مثل وفي قول قيمتهما وإن أجازت فلها مع المملوك
حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما وفي قول
تقنع به ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها
بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الأظهر
ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل ولو نكح بألف
على أن لأبيها أو أن يعطيه ألفا فالمذهب فساد الصداق
ووجوب مهر مثل ولو شرط خيارا في النكاح بطل
النكاح أو في المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر
وسائر الشروط إن وافق مقتضى النكاح أو لم
يتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر وإن خالف
ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها
أو لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر وإن

ولا مريضة

اخل كان لا يطا او يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة بمهر فالاظهر فساد المهر ولكل مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل او انكح بنتا لا رشيدة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر مثل ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح فلو اطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل **قلت** الاظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله اعلم

فصل قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد امة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شي بنفس العقد فان وطي فمهر مثل ويعتبر بحال العقد في الاصح ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا لتسليم المفروض في الاصح ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها

بقدر مهر المثل في الاظهر ويجوز فرض مؤجل في الاصح وفوق مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا **قلت** ويفرض مهر المثل ويشترط علمه به والله اعلم ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطر وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر المثل في الاظهر **قلت** الاظهر وجوبه والله اعلم

فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى اقرب من تنسب الى من تنسب اليه واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبة او لم ينكحن او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او نقص زيد او نقص لائق بالحال ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها ولو خفضن

نسب

حفضن

للعشيرة فقط اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل
يوم الوطء فان تكرر فمهر في اعلى الاحوال قلت
ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر فان تعدد جنسها
تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة او مكرهة على
زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الاب والشريك وسيد
مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر
والا فمهور والله اعلم

فصل

الفرقة قبل وطء منها
او بسبب فيها كفسخه بعيبها تسقط المهر وما لا
كطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه او
امها تشطره ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع
والصحيح عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله
وان طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل او قيمة
وان تعيب في يدها فان قنع به والا فنصف قيمته سليما
وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار وان
عاب بجناية واخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش
ولها زيادة منفصلة وخيار في متصلة فان شحت فنصف
قيمة بلا زيادة وان سمحت لزمه القبول وان زاد

ونقص

ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة
مع برص فان اتفقا بنصف العين والا فنصف قيمة
وزراعة الارض نقص وحرثها زيادة وحمل امة
وبهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة وا
نخل زيادة متصلة وان طلق وعليه ثمر مؤبر لم
يلزمها قطفه فان قطفت تعين نصف النخل ولو
رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى جداده اجبرت
في الاصح ويصير النخل في يدها ولو رضيت به فله
الامتناع وطلب القيمة ومتى ثبت خيار له او لها
لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ومتى رجع
بقيمة اعتبر الاقل من يومي الاصداق والقبض
ولو اصدق تعليم قرآن وطلق قبله
فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد وطء
ونصفه قبله ولو طلق وقد زال ملكه عنه فنصف
بدله فان كان زال وعاد تعلق بالعين في الاصح
ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر ان له نصف بدله
وعلى هذا لو وهبته النصف فله النصف من الباقي

وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي وفي قول
تخير بين بدل نصف كله او نصف الباقي وربع بدل
كله ولو كان دينا فابرأته لم يرجع عليها على المذهب
وليس لولي العفو عن صداق على الجديد فصل
للمطلقة قبل الوطء المتعة ان لم يجب شطر مهر
وكذا الموطوءة في الاظهر وفرقة لا بسببها كطلاق
ويستحب ان لا ينقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا
قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله
وقيل حالها وقيل اقل مال فصل اختلفا في قدر
مهر او صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما ووارث
واحد والآخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو
ادعت تسمية فانكرها تحالفا في الاصح ولو ادعت
نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح وانكر المهر او
سكت فالاصح تكليفه البيان فان ذكر قدرا وزادت
تحالفا وان اصر منكرا حلفت وقضي لها ولو اختلف
في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة تحالفا
في الاصح ولو قالت نكحني يوم كذا بالف ويوم

كذا بالف وثبت العقدان باقراره او ببينة على
اقراره لزم الالفان وان قال لم اطأ فيهما او في
احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر وان قال
كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل فصل
وليمة العرس سنة وفي قول او وجه واجبة
والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة
وانما تجب او تسن بشرط ان لا يخص الاغنياء وان يدعوه
في اليوم الاول فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني
وتكره في الثالث وان لا يحضره لخوف او طمع في
جاهه وان لا يكون ثم من يتأذى به او لا يليق
به مجالسته ولا منكر فان كان يزول بحضوره
فليحضر ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان
على سقف او جدار او وسادة او ستر او ثوب
ملبوس ويجوز ما على ارض وفراش ومخدة ومقطوع
الرأس وصور شجر ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط
اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر
افضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف

فيه الا باكل وله اخذ ما يعلم رضاه به ويحل نثر سكر
وغيره في الاملاك ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه
وتركه اولى

كتاب القسم والنشوز

يختص
القسم بزوجات ومن بات عند بعض نسوته لزمه
عند من بقي ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم
يأثم ويستحب ان لا يعطلهن ويقسم لمريضة
ورتقاء وحائض ونفساء لا ناشزة فان لم ينفرد بمسكن
دار عليهن في بيوتهن وان انفرد فالافضل المضي
اليهن وله دعاؤهن والاصح تحريم ذهابه الى
بعض ودعاء بعض الا لغرض كقرب مسكن من مضى
اليها او خوف عليها ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة
ويدعوهن اليه وان يجمع ضرتين في مسكن الا برضاهما
وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها
والاصل الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا
كحارس فعكسه وليس للاول دخول في نوبة على
اخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ
ان طال مكثه والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة

لحاجة

لحاجة وان له ما سوى وطء من استمتاع وانه يقضي
ان دخل بلا سبب ولا تجب تسوية في الاقامة
نهارا واقل نوب القسم ليلة وهو افضل ويجوز
ثلاثا ولا زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة
للابتداء وقيل يتخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن
لحرة مثلا امة وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع
بلا قضاء وثيب بثلاث ويسن تخييرها بين ثلاث بلا
قضاء وسبع بقضاء ومن سافرت وحدها بغير
اذنه فناشزة وباذنه لغرضه يقضي لها ولغرضها
لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم عليه ان يستصحب
بعضهن وفي سائر الاسفار الطويلة وكذا القصيرة
في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي
مدة سفره فان وصل المقصد وصار مقيما قضى
مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت
حقها لم يلزم الزوج الرضا فان رضي ووهبت
لمعينة بات عندها ليلتيهما وقيل يواليهما او لهن
سوى او له فله التخصيص وقيل يسوي **فصل** ظهر

اما ارات نشوزها وعظها بلا هجر فان تحقق نشوز
ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في
الاظهر **قلت** الاظهر يضرب والله اعلم فان تكرر
ضرب فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه القاضي
توفيته فان اساء خلقه واذاها بلا سبب نهاه فان
عاد عزره وان قال كل ان صاحبه متعد تعرف
القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم فان
اشتد الشقاق بعث حكما من اهله وحكما من اهلها
وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم
فعلى الاول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق
وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق
او خلع شرطه زوج يصح طلاقه فلو خالع عبد او محجور
عليه بسفه صح ووجب دفع العوض الى مولاه و وليه
وشرط قابله اطلاق تصرفه في المال فان اختلعت
امة بلا اذن سيد بدين او عين ماله بانت وللزوج
في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها

وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان
اذن وعين عينا له او قدر دينا فامتثلت تعلق بالعين
وبكسبها في الدين وان اطلق الاذن اقتضى مهر
مثل من كسبها وان خالع سفيهة او قال طلقتك
على الف فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق
ويصح اختلاع مريضة مرض الموت ولا يحسب
من الثلث الا زائد على مهر مثل ورجعية في الاظهر
لا بائن ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة
ولو خالع بمجهول او خمر بانت بمهر مثل وفي قول
ببدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال لوكيله خالعها
بمائة لم ينقص منها وان اطلق
لم ينقص عن مهر مثل فان نقص فيهما لم تطلق
وفي قول يقع بمهر مثل ولو قالت لوكيلها اختلع بالف
فامتثل نفذ وان زاد فقال اختلعتها بالفين من مالها
بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول الاكثر
منه ومما سمته وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه
فخلع اجنبي والمال عليه وان اطلق فالاظهر ان

عليها ما سمت وعليه الزيادة ويجوز توكيله
ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيل
محجور عليه في قبض العوض والاصح صحة توكيله امراة
لخلع زوجته او طلاقها ولو وكلا رجلا تولى طرفا
وقيل طرفين فصل الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي
قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الاول لفظ الفسخ كناية
والمفاداة كخلع في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول
كناية فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر
مثل في الاصح ويصح بكنايات الطلاق مع نية وبالعجمية
ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية
خلع واذا بدا بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك
بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب
تعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ
غير منفصل فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك
بالف فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا بالف
فقبلت واحدة بثلث الف فلغو ولو قال طلقتك
ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح وقوع الثلاث

ووجوب

ووجوب الف وان بدا بصيغة تعليق كمتى او متى ما
اعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط القبول
لفظا ولا الاعطا في المجلس وان قال ان او اذا اعطيتني
فكذلك لكن يشترط الاعطا على الفور وان بدات بطلب
طلاق فاجاب فمعاوضة مع شوب جعالة فلها
الرجوع قبل جوابه ويشترط الفور لجوابه ولو طلبت
ثلاثا بالف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه واذا
خالع او طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها فرجعي
ولا مال وفي قول بائن بمهر مثل ولو قالت طلقني
بكذا وارتدت فاجاب ان كان قبل دخول او بعده
واصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال
وان اسلمت فيها طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام
يسير بين ايجاب وقبول فصل قال انت طالق
وعليك او ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا
قبلت ام لا ولا مال فان قال اردت ما يراد بطلقتك
بكذا وصدقته فهو كهو في الاصح وان سبق طلبها بانت
بالمذكور ولو قال انت طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب

صح او ولي عليك كذا

انه طلقك بكذا فاذا قبلت بانت ووجب المال ولو
قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الفور بانت
ولزمها الالف ولو قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت
وان ضمنت دون الالف لم تطلق ولو ضمنت الفين
طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت
طلقت وضمنت او عكسه بانت بالف فان
اقتصر على احدهما فلا واذا علق باعطاء مال فوضعته
بين يديه طلقت والاصح دخوله في ملكه وان قال
ان اقبضتني فقيل كالاعطاء والاصح كساير التعليق
فلا يملكه ولا يشترط للاقباض مجلس قلت ويقع
رجعيا ويشترط لتحقق الصفة اخذ بيده منها ولو
مكرهة والله اعلم ولو علق باعطاء عبد ووصفه
بصفة سلم فاعطته لا بالصفة لم تطلق او بها معيبا
فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال
عبدا طلقت بعبد لا مغصوبا في الاصح وله مهر مثل
ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق
الطلقة فله الالف وقيل ثلثه وقيل ان علمت الحال

فالالف

فالالف والا فثلثه ولو طلبت طلقة بالف فطلق بمائة
وقع بمائة وقيل بالف وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا
بالف فطلق غدا او قبله بانت بمهر مثل وفي قول
بالمسمى وان قال اذا دخلت فانت طالق بالف فقبلت
ودخلت طلقت على الصحيح فيهما وفي وجه او قول بمهر
مثل ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة وهو
كاختلاعها لفظا وحكما ولوكيلها ان يختلع لها
ولاجنبي بتوكيلها فيتخير هي ولو اختلع رجل وصرح
بوكالة او ولاية لم تطلق او باستقلال فخلع بمغصوب

وان اختلع بمالها وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق وابوها كاجنبي فيختلع بمال

فصل ادعت الخلع فانكر صدق بيمينه وان قال
طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض وان اختلفا
في جنس عوضه او قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر
مثل ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم وقيل مهر مثل
ولو قال اردنا دنانير فقالت بل دراهم او فلوسا
تحالفا على الاول ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني

كتاب الطلاق

يشترط لنفوذه التكليف الا
السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكناية بنية فصريحه

الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك و
وانت طالق ومطلقة ويا طالق لا انت طلاق والطلاق
في الاصح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب و
واطلقتك وانت مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ للطلا
ق كالحلال او حلال الله علي حرام فصريح في الاصح قلت
الاصح انه كناية والله اعلم وكنايته كانت خلية برية وكنايته
بتة بتلة بائن اعتدي استبرئي رحمك الحقي
باهلك حبلك على غاربك لا انده سربك اعزبي و
اعزبي دعيني ودعيني ونحوها والاعتاق كناية طلا
ق وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو
قال انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا
حصل او نواهما تخير وثبت ما اختاره وقيل طلاق
وقيل ظهار او تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة
يمين وكذا ان لم تكن نية في الاظهر والثاني لغو
وان قاله لامته ونوى عتقا ثبت او تحريم عينها
او لا نية فكالزوجة ولو قال هذا الثوب او الطعام
او العبد حرام علي فلغو وشرط نية الكناية اقترانها
بكل

بكل اللفظ وقيل يكفي باوله واشارة ناطق بطلاق
لغو وقيل كناية ويعتد باشارة اخرس في العقود
والحلول فان فهم طلاقه بها كل احد فصريحة وان
اختص بفهمه فطنون فكناية ولو كتب ناطق طلاقا
ولم ينوه فلغو وان نواه فالاظهر وقوعه فان كتب
اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما تطلق ببلوغه
وان كتب اذا قرات كتابي وهي قارئة فقراته
طلقت وان قرئ عليها فلا في الاصح وان لم تكن
قارئة فقرئ عليها طلقت فصل له تفويض طلاقها
اليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه
تطليقها على الفور وان قال طلقي بالف فطلقت
بانت ولزمها الالف وفي قول توكيل فلا يشترط
فور في الاصح وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل
وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها ولو قال
اذا جاء رمضان فطلقي لغا على التمليك ولو قال
ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا وقع والا فلا
ولو قال طلقي فقالت ابنت ونوت او ابيني ونوى

فقالت طلقت وقع ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت
طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة في الاصح ولو
قال ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة فصل مر بلسان
نائم طلاق لغا ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا
ولم يصدق ظاهرا الا بقرينة ولو كان اسمها طالق
فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا ان اطلق
في الاصح وان كان اسمها طارقا فقال يا طالق او طالبا صح
وقال اردت النداء فالتف الحرف صدق ولو خاطبها
بطلاق هازلا او لاعبا او وهو يظنها اجنبية
بان كانت في ظلمة او نكحها له وكيله او وليه ولم
تعلم وقع ولو لفظ اعجمي به بالعربية ولم يعرف
معناه لم يقع وقيل ان نوى معناها وقع ولا يقع
طلاق مكره فان ظهر قرينة اختيار بان اكره
على ثلاث فوحد او صريح او تعليق فكنى او نجز او
طلقت فسرح او بالعكوس وقع وشرط الاكراه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب
وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه ان

امتنع حققه وتحصل بتخويف بضرب شديد او حبس
او اتلاف مال ونحوها وقيل يشترط قتل وقيل قتل او
قطع او ضرب مخوف ولا يشترط التورية بان ينوي
غيرها وقيل ان تركها بلا عذر وقع ومن اثم بمزيل
عقله من شراب او دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا
وفعلا على المذهب وفي قول لا وقيل عليه ولو قال
ربعك او بعضك او جزؤك او كبدك او شعرك
او ظفرك طالق وقع وكذا دمك على المذهب
لا فضلة كريق وعرق وكذا مني ولبن في الاصح
ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على
المذهب ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها
طلقت وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته
اليها في الاصح ولو قال انا منك بائن اشترط نية الطلاق
وفي الاضافة الوجهان ولو قال استبرئي رحمي منك
فلغو وقيل ان نوى طلاقها وقع فصل خطاب
اجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو والاصح
صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت او ان

دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق أو دخلت
بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة ولو علقه
بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن دخلت
في البينونة وكذا إن لم تدخل في الأظهر وفي ثالث
يقع إن بانت بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث
وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث
ولو ثلث عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط
وللحر ثلاث ويقع في مرض موته ويتوارثان في
عدة رجعي لا بائن وفي القديم ترثه فصل قال
طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا وقع وكذا
الكناية ولو قال أنت طالق واحدة ونوى
عددا فواحدة وقيل المنوي قلت ولو قال أنت
واحدة ونوى عددا فالمنوي وقيل واحدة
والله أعلم ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا
فماتت قبل تمام طالق لم يقع أو بعده وقبل ثلاثا
فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شيء ولو قال أنت
طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل فثلاث

وإلا فإن قصد تأكيدا فواحدة أو استئنافا فثلاث
وكذا إن أطلق في الأظهر وإن قصد بالثانية تأكيدا
وبالثالثة استئنافا أو بالعكس فثنتان أو بالثالثة
تأكيد الأولى فثلاث في الأصح ولو قال أنت
طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث
لا الأول بالثاني وهذه الصور في موطوءة فلو
قالهن لغيرها فطلقة بكل حال ولو قال لهذه
إن دخلت فأنت طالق وطالق ودخلت فثنتان
في الأصح ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع
أو معها طلقة فثنتان وكذا غير موطوءة في الأصح
ولو قال طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان
في موطوءة ~~في الأصح~~ وطلقة في غيرها ولو قال
طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا في الأصح
ولو قال طلقة في طلقة وأراد مع فطلقتان أو
الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة ولو قال
نصف طلقة في طلقة فطلقة بكل حال ولو قال
طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث أو ظرفا

فواحدة أو حسابا وعرفه فثنتان وإن جهله
وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان وإن لم ينو
شيئا فطلقة وفي قول ثنتان إن عرف حسابا
ولو قال بعض طلقة فطلقة أو نصفي طلقة فطلقة
إلا أن يريد كل نصف من طلقة والأصح أن قوله
نصف طلقتين طلقة وثلاثة أنصاف طلقة أو نصف
طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال نصف وثلث
طلقة فطلقة ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن
طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة
فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان
وفي ثلاث وأربع ثلاث فإن قال أردت ببينكن
بعضهن لم يقبل ظاهرا في الأصح ولو طلقها ثم
قال للأخرى أشركتك معها أو أنت كهي فإن
نوى طلقت وإلا فلا وكذا لو قال آخر ذلك
لامرأته **فصل** يصح الاستثناء بشرط اتصاله
ولا يضر سكتة تنفس وعي **قلت** ويشترط أن ينوي
الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح والله أعلم
ويشترط

ويشترط عدم استغراقه ولو قال أنت طالق
ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث أو ثنتين
وواحدة إلا واحدة فثلاث وقيل ثنتان وهو من
نفي إثبات وعكسه ولو قال ثلاثا إلا ثنتين إلا
طلقة فثنتان أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين فثنتان
وقيل ثلاث وقيل طلقة أو خمسا إلا ثلاثا فثنتان
وقيل ثلاث أو ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث على الصحيح
ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله
وقصد التعليق لم يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق
وعتق ويمين ونذر وكل تصرف ولو قال يا طالق
إن شاء الله وقع في الأصح أو قال أنت طالق إلا
أن يشاء الله فلا في الأصح **فصل** شك في طلاق فلا
أو في عدد فالأقل ولا يخفى الورع ولو قال إن كان
ذا الطائر غرابا فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه
فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق أحد فإن قالهما
رجل لزوجتيه طلقت إحداهما ولزمه البحث
والبيان ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها وقف

حتى يتذكر ولا يطالب ببيان إن صدقناه في الجهل ولو قال لها ولأجنبية إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية قبل في الأصح ولو قال زينب طالق وقال أردت أجنبية فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه إحداكما طالق وقصد معينة طلقت وإلا فإحداهما ويلزمه البيان في الحالة الأولى والتعيين في الثانية وتعزلان عنه إلى البيان أو التعيين وعليه البدار بهما ونفقتهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل إن لم يعين فعند التعيين والوطء ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال مشيرا إلى واحدة هذه المطلقة فبيان أو أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الإرث ولو مات فالأظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو قال إن كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق وإلا فعبدي حر وجهل منع منهما إلى البيان فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل

يقرع

يقرع بين العبد والمرأة فإن قرع عتق أو قرعت لم تطلق والأصح أنه لا يرق

فصل الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة وقيل إن سألته لم يحرم ويجوز خلعها فيه لا أجنبي في الأصح ولو قال أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح أو مع آخر طهر لم يطأها فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي في الأصح ويحل خلعها وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم إن شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة وقع في الحال أو للسنة فحين تطهر أو لمن في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة وقع في الحال وإن مست فحين تطهر بعد حيض أو للبدعة ففي الحال إن مست فيه وإلا فحين تحيض ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله فللسنة أو طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه فللبدعة

أو سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال
ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال أنت طالق ثلاثا أو
ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على الأقراء لم يقبل إلا
ممن يعتقد تحريم الجمع والأصح أنه يدين ويدين من
قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار أو إن
شاء زيد ولو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق
وقال أردت بعضهن فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا إلا
بقرينة بأن خاصمته وقالت تزوجت فقال كل امرأة
لي طالق وقال أردت غير المخاصمة **فصل** قال أنت
طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع بأول
جزء من الشهر وقيل بأول النصف الآخر ولو
قال ليلا إذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو
نهارا ففي مثل وقته من غده أو اليوم فإن قاله
نهارا فبغروب شمسه وإلا لغا وبه يقاس شهر
وسنة أو أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال
مستندا إليه وقع في الحال وقيل لغو أو قصد
أنه طلق أمس وهي الآن معتدة صدق بيمينه أو

قال طلقت في نكاح آخر فإن عرف صدق بيمينه وإلا
فلا وأدوات التعليق من كمن دخلت وإن وإذا
ومتى ومتى ما وكلما وأي كأي وقت دخلت ولا
يقتضين فورا إن علق بإثبات في غير خلع إلا أنت
طالق إن شئت ولا تكرارا إلا كلما ولو قال إذا
طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت
فطلقتان أو كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث في
ممسوسة وفي غيرها طلقة ولو قال وتحته
أربع إن طلقت واحدة فعبد حر وإن ثنتين
فعبدان وإن ثلاثا فثلاثة وإن أربعا فأربعة
فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة وإن علق
بكلما فخمسة عشر على الصحيح ولو علق بنفي
فالمذهب أنه إن علق بإن كإن لم تدخلي وقع عند
اليأس من الدخول أو بغيرها فعند مضي زمن يمكن
فيه ذلك الفعل ولو قال أنت طالق أن دخلت
أو أن لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال **قلت** إلا في
غير نحوي فتعليق في الأصح والله أعلم **فصل** علق

بحمل فان كان حملا ظاهرا وقع والا فان ولدت لدون
ستة اشهر من التعليق بان وقوعه او لاكثر من
اربع سنين او بينهما ووطئت وامكن حدوثه به فلا
والا فالاصح وقوعه ولو قال ان كنت حاملا بذكر
فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث او ان
كان حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم
يقع شيء وان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا
طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولو قال
كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالاولين طلقتان
وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح ولو
قال لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق
فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا او مرتبا طلقت الرابعة
ثلاثا وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة
والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما
وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة
وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان
ثلاثا ثلاثا وقيل طلقة والاخريان طلقتين طلقتين

وتصدق بيمينها في حيضها اذا علقه به لا في ولادتها
في الاصح ولا تصدق فيه في تعليق غيرها ولو قال
ان حضتما فانتما طالقان فزعمتاه وكذبهما صدق
بيمينه ولا يقع وان كذب واحدة طلقت فقط
ولو قال ان او اذا او متى طلقتك فانت طالق قبله
ثلاثا وطلقها وقع المنجز فقط وقيل ثلاث وقيل لا
شيء ولو قال ان ظاهرت منك او آليت او لاعنت
او فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد
المعلق به ففي صحته الخلاف ولو قال ان وطئتك
مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا ولو
علقه بمشيئتها خطابا اشترطت على الفور او غيبة
او بمشيئة اجنبي فلا في الاصح ولو قال المعلق بمشيئته
شئت كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا ولا يقع
بمشيئة صبية وصبي وقيل يقع بمميز ولا رجوع له
قبل المشيئة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء
زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق وقيل يقع طلقة
ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها

لم تطلق في الأظهر أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه
وعلم به فكذلك وإلا فيقع قطعاً. فصل قال أنت
طالق وأشار بإصبعين أو ثلاث لم يقع عدد
إلا بنية فإن قال مع ذلك هكذا طلقت في إصبعين
طلقتين وفي ثلاث ثلاثاً فإن قال أردت بالإشارة
المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال عبد إذا مات
سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده إذا مت
فأنت حر فعتق به فالأصح أنها لا تحرم بل له
الرجعة وتجديد قبل زوج ولو نادى إحدى
زوجتيه فأجابته الأخرى فقال أنت طالق
وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة وتطلق
المجيبة في الأصح ولو علق بأكل رمانة وعلق
بنصف فأكلت رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق
ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فإذا قال
إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي
أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت
طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الآخر إن وجدت

صفته

الحجاج

صفته ولو قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج
فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له استخباراً
أطلقتها فقال نعم فإقرار به فإن قال أردت ماضياً
وراجعت صدق بيمينه وإن قيل ذلك التماساً لإنشاء
فقال نعم فصريح وقيل كناية. فصل علق بأكل رغيف
أو رمانة فبقي لبابة أو حبة لم يقع ولو أكلا تمراً
وخلطا نواهما فقال إن لم تميزي نواك فأنت
طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع إلا أن يقصد
تعييناً ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها
ثم بإمساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض
ورمي بعض لم يقع ولو اتهمها بسرقة فقال إن لم
تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت ما سرقت
لم تطلق ولو قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة
قبل كسرها فالخلاص أن تذكر عدداً يعلم
أنها لا تنقص عنه ثم تزيد واحداً واحداً حتى تبلغ
ما يعلم أنها لا تزيد عليه والصورتان فيمن لم يقصد
تعريفاً ولو قال لثلاث من لم يخبرني بعدد ركعات

فرايض اليوم والليلة فقالت واحدة سبعة عشر
واخرى خمس عشرة اي يوم الجمعة وثالثة احدى
عشرة اي لمسافر لم يقع ولو قال انت طالق
الى حين او زمان او بعد حين طلقت بمضي لحظة
ولو علق برؤية زيد او لمسه وقذفه تناوله حيا
وميتا بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه
يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق ان
اراد مكافاتها باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن سفه
او التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم يقصد في
الاصح والسفه منافي اطلاق التصرف والخسيس
قيل من باع دينه بدنياه ويشبه ان يقال هو من
يتعاطى غير لائق به بخلا

باب الرجعة

شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه فلو طلق فجن فللولي
الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح وتحصل براجعتك
ورجعتك وارتجعتك والاصح ان الرد والامساك
صريحان وان التزويج والنكاح كنايتان وليقل رددتها
الي او الى نكاحي والجديد انه لا يجب الاشهاد فتصح
بكناية

بكناية ولا تقبل تعليقا ولا تحصل بفعل كوطء وتختص
الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد
طلاقها باقية في العدة محل لحل لا مرتدة واذا ادعت
انقضاء عدة اشهر فانكر صدق بيمينه او وضع حمل
لمدة امكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالاصح تصديقها
بيمين وان ادعت ولادة تام فامكانه ستة اشهر
ولحظتان من وقت النكاح او سقط مصور فمائة
وعشرون يوما ولحظتان او مضغة بلا صورة فثما نون
يوما ولحظتان او انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت
في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان
او في حيض فسبعة واربعون يوما ولحظة او امة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان
او حيض فاحد وثلاثون ولحظة وتصدق ان لم
تخالف عادة دائرة وكذا ان خالفت في الاصح ولو وطئ
رجعية واستانفت الاقراء من وقت الوطء راجع
فيما كان بقي ويحرم الاستمتاع بها فان وطئ فلا حد
ولا يعزر الا معتقد تحريمه ويجب مهر مثل ان لم يراجع
وكذا ان راجع على المذهب ويصح ايلاء وظهار وطلاق
ولعان ويتوارثان واذا ادعى والعدة منقضية

رجعة فيها فان تنكر فان اتفقا على وقت الانقضا
كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت
بل السبت صدقت بيمينها او على وقت الرجعة
كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال
السبت صدق بيمينه وان تنازعا في السبق بلا اتفاق
فالاصح ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضا
ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها او ادعاها
قبل انقضا فقالت بعده صدق قلت فان ادعيا
معا صدقت والله اعلم ومتى ادعاها والعدة
باقية صدق ومتى انكرتها ثم اعترفت قبل اعترافها
واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي رجعة وانكرت
صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا
رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف كتاب الايلا له

هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا
او فوق اربعة اشهر والجديد انه لا يختص بالحلف
بالله تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقا او عتقا
او قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج

او عتق

او عتق كان موليا ولو حلف اجنبي عليه فيمين
محضة فان نكحها فلا ايلا ولو آلى من رتقا او قرنا
او آلى مجبوب لم يصح على المذهب ولو قال والله لا
وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك
اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح ولو
قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فو
الله لا وطئتك سنة فايلاان لكل حكمه ولو قيد
بمستبعد الحصول في الاربعة كنزول عيسى صلى
الله عليه وسلم فمول وان ظن حصوله قبلها فلا وكذا
لو شك في الاصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه
تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر
والجديد ان ملامسة ومباشرة ومباضعة واتيانا
وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلا ولو قال
فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول والا
فلا ظهار ولا ايلا باطنا ويحكم بهما ظاهرا ولو قال
عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر او ان

وطئتك فضرتك طالق فمول فان وطي طلقت
الضرة وزال الايلا والاظهر انه لو قال لاربع
والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال فان جامع
ثلاثا فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطء
زال الايلا ولو قال لا اجامع كل واحدة منكن فمول
من كل واحدة ولو قال لا اجامعك الى سنة الا
مرة فليس بمول في الحال في الاظهر فان وطي وبقي منها
اكثر من اربعة اشهر فمول **فصل** يمهل اربعة اشهر
من الايلا بلا قاض وفي رجعية من الرجعة ولو ارتد
احدهما بعد دخول في المدة انقطعت فاذا اسلم
استونفت وما يمنع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد
فيه لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون او
فيها وهو حسي كصغر ومرض منع وان حدث في
المدة قطعها فاذا زال استونفت وقيل تبنى
او شرعي كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض في الاصح
فان وطي في المدة والا فلها مطالبته بان يفي او
يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل

الفيئة

الفيئة بتغييب الحشفة بقبل ولا مطالبة ان كان بها
مانع وطء كحيض ومرض وان كان فيه مانع طبعي
كمرض طولب بان يقول اذا قدرت فئت او شرعي
كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق فان عصى
بوطء سقطت المطالبة وان ابى الفيئة والطلاق
فالاظهر ان القاضي يطلق عليه طلقة وانه لا يمهل
ثلاثة وانه اذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل زوج مكلف ولو
ذمي وخصي وظهار سكران كطلاقه وصريحه ان يقول
لزوجته انت علي او مني او معي او عندي كظهر امي وكذا
انت كظهر امي صريح على الصحيح وقوله راسك او يدك
او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها صريح والاظهر
ان قوله كيدها او بطنها او صدرها ظهار وكذا كعينها
ان قصد ظهارا وان قصد كرامة فلا وكذا ان اطلق في
الاصح وقوله راسك او ظهرك او يدك علي كظهر امي
ظهار في الاظهر والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب
طرده في كل محرم لم يطرأ تحريمها لا مرضعة وزوجة

بلغ مقابلة
كطلاق

ابن ولو شبهها بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة
وأب وملاعنة فلغو ويصح تعليقه كقوله إن ظاهرت
من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي وظاهر
صار مظاهرا ~~من زوجته إلا أن يريد اللفظ~~ منهما
ولو قال إن ظاهرت من فلانة وفلانة أجنبية فخاطبها
بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته إلا أن يريد
اللفظ فلو نكحها وظاهر منها صار ولو قال من فلانة
الأجنبية فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وإن نكحها
وظاهر ولو قال إن ظاهرت منها وهي أجنبية فلغو
ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو أو نوى الطلاق
أو الظهار أو هما أو الظهار بأنت طالق أو الطلاق
بكظهر أمي طلقت ولا ظهار أو الطلاق بأنت
طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار
إن كان طلاق رجعة **فصل** على المظاهر كفارة
إذا عاد وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان
فرقة فلو اتصلت به فرقة بموت أو فسخ أو طلاق
بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن فلا عود ولو
ملكها

ملكها أو لاعنها في الأصح بشرط سبق القذف وظهاره
في الأصح ولو راجع أو ارتد متصلا ثم أسلم فالمذهب
أنه عائد بالرجعة لا الإسلام بل بعده ولا تسقط
الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل التكفير
وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر **قلت**
الأظهر الجواز والله أعلم ويصح الظهار المؤقت
مؤقتا وفي قول مؤبدا وفي قول لغو فعلى الأول
الأصح أن عوده لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة
ويجب النزع بمغيب الحشفة ولو قال لأربع أنتن علي كظهر
أمي فمظاهر منهن فإن أمسكهن فأربع كفارات وفي
القديم كفارة ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية
فعائد من الثلاث الأول ولو كرر في امرأة متصلا
وقصد تأكيدا فظهار واحد أو استئنافا فالأظهر
التعدد وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول

كتاب الكفارة

يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة
الظهار عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب
فيجزئ صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع المشي وأعور

وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه
لا زمن وفاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين
من غيرهما **قلت** أو أنملة إبهام والله أعلم ولا
هرم عاجز ومن أكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى
فإن برأ بان الإجزاء في الأصح ولا يجزي شرا قريب بنية
الكفارة ولا أم ولد وذي كتابة صحيحة ويجزي مدبر
ومعلق بصفة فلو أراد جعل العتق المعلق كفارة
لم يجز وله تعليق عتق الكفارة بصفة وإعتاق عبديه
عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا ولو أعتق
معسر نصفين عن كفارة فالأصح الإجزا إن كان باقيهما
حرا ولو أعتق بعوض لم يجز عن كفارة والإعتاق
بمال كطلاق به فلو قال أعتق أم ولدك على ألف
فأعتق نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال أعتق عبدك
على كذا فأعتق في الأصح وإن قال أعتقه عني على
كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض والأصح
أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك
عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة

وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه لزمه العتق ولا
يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته
ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح ولا شرى
بغبن وأظهر الأقوال اعتبار اليسار بوقت الأدا
فإن عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال
بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الأصح فإن
بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم
الأول من الثالث ثلاثين ويزول التتابع بفوات
يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد لا بحيض وكذا
جنون على المذهب فإن عجز عن صوم بهرم أو مرض
قال الأكثرون لا يرجى زواله أو لحقه بالصوم مشقة
شديدة أو خاف زيادة مرض كفر بإطعام ستين
مسكينا أو فقيرا لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ستين
مدا مما يكون فطرة **كتاب اللعان** يسبقه
قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل أو امرأة
زنيت أو زنيت أو يا زاني أو يا زانية والرمي بإيلاج
حشفة في فرج مع وصفه بتحريم أو دبر صريحان

[illegible]

وزنأت في الجبل كناية وكذا زنأت فقط في الأصح
وزنيت في الجبل صريح في الأصح وقوله يا فاجر يا فاسق
ولها يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته
لم أجدك عذراء كناية فإن أنكر إرادة قذف صدق بيمينه
وقوله يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه تعريض
ليس بقذف وإن نواه وقوله زنيت بك إقرار بزنا وقذف
ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت
أزنى مني فقاذف وكانية ولو قالت زنيت وأنت
أزنى مني فمقرة وقاذفة وقوله زنى فرجك أو ذكرك
قذف والمذهب أن قوله يدك أو عينك ولولده لست
مني أو لست ابني كناية وأن قوله لولد غيره لست
ابن فلان صريح إلا لمنفي بلعان ويحد قاذف محصن
ويعزر غيره والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء
يحد به وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة
على المذهب لا زوجته في عدة شبهة وأمة
ولده ومنكوحته بلا ولي في الأصح ولو زنى مقذوف
سقط الحد أو ارتد فلا ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد

محصنا

محصنا وحد القذف يورث ويسقط بعفو والأصح
أنه يرثه كل الورثة وأنه لو عفا بعضهم فللباقي
كله **فصل** له قذف زوجة علم زناها أو ظنه
ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما
في خلوة ولو أتت بولد وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه
وإنما يعلم إذا لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر
من الوطء أو فوق أربع سنين فلو ولدته لما بينهما
ولم يستبرئ بحيضة حرم النفي وإن ولدته لفوق
ستة أشهر من الاستبراء حل النفي في الأصح ولو
وطئ وعزل حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل
كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف
واللعان على الصحيح **فصل** اللعان قوله أربع مرات
أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه
من الزنا فإن غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها
والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا وإن كان ولد نفيه ذكره في
الكلمات فقال وإن الولد الذي ولدته أو هذا

الولد من زنا ليس مني وتقول هي أشهد بالله إنه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن
غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه ولو
بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه أو غضب بلعن
وعكسه أو ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح
ويشترط فيه أمر القاضي ويلقن كلماته وأن يتأخر
لعانها عن لعانه ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو
كتابة ويصح بالعجمية وفي من عرف العربية وجه
ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان فبمكة بين
الركن والمقام والمدينة عند المنبر وبيت المقدس وهو أشرف بلده
عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحائض بباب
المسجد وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي
في الأصح لا بيت أصنام وثني وجمع أقله أربعة
والتغليظات سنة لا فرض على المذهب ويسن
للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة وأن يتلاعنا
قائمين وشرطه زوج يصح طلاقه ولو ارتد بعد
وطء فقذف وأسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم أسلم
فيها

فيها صح أو أصر صادف بينونة ويتعلق بلعانه فرقة
حرمة مؤبدة وإن أكذب نفسه وسقوط الحد عنه
ووجوب حد زناها وانتفاء نسب نفاه بلعانه وإنما
يحتاج إلى نفي ممكن منه فإن تعذر بأن ولدته لستة
أشهر من العقد أو طلق في مجلسه أو نكح وهو بالمشرق ق
وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على الفور
في الجديد ويعذر لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه
ومن أخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه إن
كان غائبا وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها
ولو قيل له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا
صالحا فقال آمين أو نعم تعذر نفيه وإن قال
جزاك الله خيرا أو بارك عليك فلا وله اللعان مع
إمكان بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا

فصل

له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح
ولدفع حد القذف وإن زال النكاح ولا ولد ولتعزير
إلا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ ولو عفت
عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا ولد أو

سكتت عن طلب الحد أو جنت بعد قذفه فلا لعان في الأصح
ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى ما
بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه فإن أضاف إلى ما قبل
نكاحه فلا لعان إن لم يكن ولد وكذا إن كان في الأصح لكن
له إنشاء قذف ويلاعن ولا يصح نفي أحد توأمين كتاب

كتاب العدد

العدد عدة النكاح ضربان الأول متعلق بفرقة حي
بطلاق وفسخ ولعان وإنما تجب بعد وطء أو استدخال منيه
وإن تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات أقراء
ثلاثة والقرء الطهر فإن طلقت طاهرا انقضت بالطعن في
حيضة ثالثة أو حائضا ففي رابعة وفي قول يشترط يوم
وليلة بعد الطعن وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا
قولان بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض أم طهر
محتوش بدمين والثاني أظهر وعدة مستحاضة بأقرائها
المردودة إليها ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال وقيل
بعد اليأس وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرءين
وإن عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الأظهر
أو بينونة فأمة في الأظهر وحرة لم تحض أو يئست بثلاثة
أشهر

أشهر فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل
المنكسر ثلاثين فإن حاضت فيها وجبت الأقراء وأمة بشهر
ونصف وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع
دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض أو تيأس
فبالأشهر أو لا لعلة فكذا في الجديد وفي القديم تتربص
تسعة أشهر وفي قول أربع سنين ثم تعتد بالأشهر
فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت
الأقراء أو بعدها فأقوال أظهرها إن نكحت فلا شيء وإلا
فالأقراء والمعتبر يأس عشيرتها وفي قول كل النساء
قلت ذا القول أظهر والله أعلم

فصل

فصل عدة الحامل
بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان
وانفصال كله حتى ثاني توأمين ومتى تخلل دون ستة أشهر
فتوأمان وتنقضي بميت لا علقة وبمضغة فيها صورة آدمي
خفية أخبر بها القوابل فإن لم تكن صورة وقلن هي أصل
آدمي انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر
حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح
حتى تزول الريبة أو بعدها وبعد نكاح استمر إلا أن تلد

لدون ستة أشهر من عقده أو بعدها قبل نكاح فلتصبر
لزوال الريبة فإن نكحت فالمذهب عدم إبطاله في الحال
فإن علم مقتضيه أبطلناه ولو أبانها فولدت لأربع سنين
لحقه أو لأكثر فلا ومن طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق
وفي قول من انصرام العدة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون
ستة أشهر فكأنها لم تنكح وإن كان لستة فالولد للثاني أو
للإمكان من الثاني لحقه أو منهما عرض على القائف فإن ألحقه
بأحدهما فكالإمكان منه فقط **فصل** لزمها عدتا شخص
من جنس بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو أشهر جاهلا أو عالما
في رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة من الوطء ويدخل فيها بقية
عدة الطلاق فإن كانت إحداهما حملا والأخرى أقراء
تداخلتا في الأصح فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله وقيل إن
كان الحمل من الوطء فلا أو لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو شبهة
فوطئت بشبهة أو نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة
فطلقت فلا تداخل فإن كان حمل قدمت عدته وإلا فإن سبق
الطلاق أتمت عدته ثم استأنفت الأخرى وله الرجعة في عدته
فإذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها

حتى

حتى تقضيها وإن سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق وقيل
الشبهة **فصل** عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء
أو أشهر فأوجه أصحها إن كانت بائنا انقضت وإلا فلا
ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر **قلت** ويلحقها الطلاق
إلى انقضاء العدة ولو عاشرها أجنبي انقضت والله أعلم
ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت من حين وطئ
أو في قول أو وجه من العقد ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت
وفي القديم تبني إن لم يطأ أو حاملا فبالوضع فلو وضعت ثم
طلق استأنفت وقيل إن لم يطأ بعد الوضع فلا عدة ولو خالع
موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية
فصل عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر
وعشرة أيام بلياليها وأمة نصفها وإن مات عن رجعية
انتقلت إلى وفاة أو بائن فلا وحامل بوضعه بشرطه
السابق فلو مات صبي عن حامل فبالأشهر وكذا ممسوح إذ
لا يلحقه على المذهب ويلحق مجبوبا بقي أنثياه فتعتد به
وكذا مسلول بقي ذكره على المذهب ولو طلق إحدى امرأتيه
ومات قبل بيان أو تعيين فإن كان لم يطأ اعتدتا لوفاة وكذا

ان وطئ وهما ذوا اشهر او اقراء والطلاق رجعي فان
كان بائنا اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة وفاة و
من اقرائها وعدة الوفاة من الموت والاقراء من الطلاق
ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته
او طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة
ثم تنكح فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الاصح
ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا صح على الجديد
الاصح ويجب الاحداد على معتدة وفاة لا رجعية ويستحب
لبائن وفي قول يجب وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وان
خشن وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن
وصوف وكتان وكذا ابريسم في الاصح ومصبوغ لا يقصد لزينة
ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا لؤلؤ في الاصح وطيب في بدن
وثوب وطعام وكحل واكتحال باثمد الا لحاجة كرمد واسفيذاج
وخمام وخضاب حناء ونحوه ويحل تجميل فراش واثاث وتنظيف ودمام
بغسل راس وقلم وازالة وسخ **قلت** ويحل امتشاط وحمام ان لم
يكن فيه خروج محرم ولو تركت الاحداد عصت وانقضت العدة
كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد العدة كانت منقضية
ولها

ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام وتحرم الزيادة
والله اعلم **فصل** تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن الا
ناشزة ولمعتدة وفاة في الاظهر وفسخ على المذهب وتسكن
في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره اخرا حها
ولا لها خروج **قلت** ولها الخروج في عدة وفاة وكذا
بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه وكذا ليلا
الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف من هدم او غرق او على
نفسها او تأذت بالجيران او هم بها اذى شديدا والله اعلم
ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة قبل
وصولها اليه اعتدت فيه على النص او بغير اذن ففي الاول
وكذا لو اذن ثم وجبت قبل الخروج ولو اذن في الانتقال الى
بلد فكمسكن او في سفر حج او تجارة ثم وجبت في الطريق
فلها الرجوع والمضي فان مضت اقامت لقضاء حاجتها ثم يجب
الرجوع لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت الى غير الدار
المألوفة فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدق بيمينه
ولو قالت نقلتني فقال بل اذنت لحاجة صدق على المذهب

ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية وإذا كان
المسكن له ويليق بها تعين ولا يصح بيعه الا في عدة ذات
أشهر فكمستأجر وقيل باطل او مستعار لزمتها فيه فان
رجع المعير ولم يرض باجرة نقلت وكذا مستأجر انقضت
مدته او لها استمرت وطلبت الاجرة فان كان مسكن النكاح
نفيسا فله النقل الى لائق بها او خسيسا فلها الامتناع
وليس له مساكنتها ومداخلتها فان كان في الدار محرم لها
مميز ذكر او له انثى او زوجة اخرى او امة جاز ولو كان في
الدار حجرة فسكنها احدهما والآخر الاخرى فان اتحدت
المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم والا فلا وينبغي
ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون ممر احداهما على الاخر
وسفل وعلو كدار وحجرة **باب الاستبراء** يجب
بسببين **احدهما** ملك امة بشرا او ارث او هبة او سبي
او رد بعيب او تحالف او اقالة وسواء بكر ومن استبراها
البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامراة وغيرهما
ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة في الاصح لا من حلت من صوم
واعتكاف واحرام وفي الاحرام وجه ولو اشترى زوجته استحب

بر

وقيل يجب ولو ملك مزوجة او معتدة لم يجب فان زالا
وجب في الاظهر **الثاني** زوال فراش عن امة موطوءة او مستولدة
بعتق او موت السيد ولو مضت مدة الاستبرا على مستولدة
ثم اعتقها او مات وجب في الاصح **قلت** ولو استبرى امة موطوءة
فاعتقها لم يجب وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة والله
اعلم ويحرم تزويج امة موطوءة ومستولدة قبل استبرا ولو
اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا في الاصح ولو اعتقها
او مات وهي مزوجة فلا استبرا وهو بقرء وهو حيضة كاملة
في الجديد وذات اشهر بشهر وفي قول بثلاثة وحامل مسبية
او زال عنها فراش سيد بوضعه وان ملكت بشرا فقد
سبق ان لا استبرا في الحال **قلت** يحصل بوضع حمل زنا
في الاصح والله اعلم ولو مضى زمن الاستبرا بعد الملك قبل
القبض حسب ان ملك بارث وكذا شرى في الاصح لا هبة ولو
اشترى مجوسية فحاضت ثم اسلمت لم يكف ويحرم الاستمتاع
بالمستبراة الا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا واذا قالت حضت
صدقت ولو منعت السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبرا صدق
ولا تصير امة فراشا الا بوطء فاذا ولدت للامكان من وطئه

قوله حيضة كاملة فلا استبرا ببعض حيضة ... فلا يكفي بعضها ... الحيض ... من حيضة ... الولادة ...

لحقه ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب
فإن أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه
للاستبراء ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم
يحلف على الصحيح ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الأصح

كتاب الرضاع

إنما يثبت بلبن امرأة حية بلغت
تسع سنين ولو حلبت فأوجر بعد موتها حرم في الأصح
ولو جبن أو نزع منه زبد حرم ولو خلط بمائع حرم إن غلب
فإن غلب وشرب الكل قيل أو البعض حرم في الأظهر ويحرم
إيجار وكذا إسعاط على المذهب لا حقنة في الأظهر وشرطه
رضيع حي لم يبلغ سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف
فلو قطع إعراضا تعدد أو للهو وعاد في الحال أو تحول
من ثدي إلى ثدي فلا ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا
أو عكسه فرضعة وفي قول خمس ولو شك هل خمسا أو أقل
أو هل رضع في حولين أم بعد فلا تحريم وفي الثاني قول أو
وجه وتصير المرضعة أمه والذي منه اللبن أباه وتسري
الحرمة إلى أولاده ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع
نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الأصح فتحرمن

لأنهن موطوءات أبيه ولو كان بدل المستولدات بنات
أو أخوات فلا حرمة في الأصح وآباء المرضعة من نسب أو
رضاع أجداد للرضيع وأمهاتها جداته وأولادها من
نسب أو رضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها أخواله
وخالاته وأبو ذي اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي واللبن
لمن نسب الولد إليه بنكاح أو وطء شبهة لا زنا ولو نفاه
بلعان انتفى اللبن ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان
بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره ولا
تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدة
أو انقطع وعاد فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد
الولادة له وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن
حمل الثاني وكذا إن دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما

فصل تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة
أخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف مهرها وله على المرضعة
نصف مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت من نائمة فلا
غرم ولا مهر للمرتضعة ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت
أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الأظهر

وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة
ما سبق وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوة فان كانت فله على
المرضعة مهر مثل في الاظهر ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة موطوة
ولو كان تحته صغيرة وطلقها فارضعتها امراة صارت ام امراته
ولو نكح مطلقته صغيرة وارضعته بلبنه حرمت على المطلق
والصغيرة ابدا ولو زوج ام ولده عبده الصغير فارضعته
لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو ارضعت موطوته
الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا عليه ولو كان
تحته كبيرة وصغيرة فارضعتها انفسختا وحرمت الكبيرة
ابدا وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه والا فربيبة
ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغاير فارضعتهن حرمت الكبيرة
وكذا الصغاير ان ارضعتهن بلبنه او لبن غيره وهي موطوة
والا فان ارضعتهن معا بايجارهن الخامسة انفسخن ولا
يحرمن ابدا او مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الاولى والثالثة وتنفسخ
الثانية بارضاع الثالثة وفي قول لا تنفسخ ويجري القولان
فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية مرتبا انفسختا ام الثانية

فصل

فصل قال هند بنتي او اختي برضاع او قالت هو اخي
حرم تناكحهما ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما
وسقط المسمى ووجب مهر مثل ان وطي وان ادعى رضاعا
فانكرت انفسخ ولها المسمى ان وطي والا فنصفه وان ادعته
فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها والا فالاصح تصديقها
ولها مهر مثل ان وطي والا فلا شي لها ويحلف منكر رضاع على نفي
علمه ومدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين او رجل
وامراتين وباربع نسوة والاقرار به شرطه رجلان وتقبل
شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة ولا ذكرت فعلها وكذا
ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح والاصح انه لا يكفي
بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن
جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وايجار وازدراد
او قراين كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد
بعد علمه انها لبون

كتاب النفقات

على موسر
لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد
ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم
قلت الاصح مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع درهم .

والله اعلم ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف
مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر والواجب غالب
قوت البلد **قلت** فان اختلف وجب لائق به ويعتبر اليسار
وغيره طلوع الفجر والله اعلم وعليه تمليكها حبا وكذا
طحنه وخبزه في الاصح ولو طلب احدهما بدل الحب لم يجبر بدل الحب
الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح الا خبزا ودقيقا على المذهب
ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح **قلت**
الا ان تكون غير رشيدة ولم ياذن وليها والله اعلم ويجب
ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول
ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق
بيساره واعساره كعادة البلد ولو كانت تاكل الخبز
وحده وجب الادم وكسوة تكفيها فيجب قميص وسراويل
وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة وجنسها قطن فان
جرت عادة البلد لمثله بكتان او حرير وجب في الاصح ويجب
ما تقعد عليه كزلية او لبد او حصير وكذا فراش للنوم في
الاصح ومخدة ولحاف في الشتاء واله تنظيف كمشط ودهن
وما يغسل الراس ومرتك ونحوه لدفع صنان لا كحل وخضاب

وما يزين

وما يزين ودوا مرض واجرة طبيب وحاجم ولها طعام
ايام المرض وادمها والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة
وثمن ما غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الاصح ولها
الات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها
ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها
خدمة نفسها اخدامها بحرة او امة له او مستاجرة او بالانفاق ق
على من صحبتها من حرة او امة لخدمة وسوا في هذا موسر ومعسر
وعبد فان اخدمها بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها او
بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس
طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط
في الصحيح وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها وكذا ادم
على الصحيح لا اله تنظف فان كثر وسخ وتاذت بقمل وجب ان
ترفه ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة
لمرض او زمانة وجب اخدامها ولا اخدام لرقيقة وفي الجميلة
وجه ويجب في المسكن امتاع وما يستهلك كطعام تمليك
وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها منعها وما دام نفعه
ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك وقيل امتاع وتعطي

الاسوة او لبسا او صيفا فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل
ان قلنا تمليك فان ماتت فيه لم ترد ولو لم تكس مدة فدين
فصل الجديد انها تجب بالتمكين لا العقد فان اختلفا
فيه صدق فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها وان عرضت
وجبت من بلوغ الخبر فان غاب كتب الحاكم الى حاكم بلده
ليعلمه فيجيء او يوكل فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها
القاضي والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي وتسقط
بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج او مرض ولو بمنع لمس
يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا اذن نشوز
الا ان يشرف على انهدام وسفرها باذنه معه او لحاجته لا
يسقط ولحاجتها يسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب
فاطاعت لم تجب في الاصح وطريقها ان يكتب الحاكم كما
سبق ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والاظهر
ان لا نفقة لصغيرة وانها تجب لكبيرة على صغير واحرامها
بحج او عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها وان ملك فلا
حتى تخرج فمسافرة لحاجتها او باذن ففي الاصح لها نفقة
ما لم تخرج ويمنعها صوم نفل فان ابت فناشزة في الاظهر

والاصح

والاصح ان القضاء الذي لا يتضيق كنفل فيمنعها وانه لا
يمنع من تعجيل مكتوبة اول وقت وسنن راتبة وتجب
لرجعية المؤن الا مؤنة تنظيف فلو ظنت حاملا فانفق
فبانت حائلا فاسترجع ما دفع بعد عدتها والحائل البائن
بخلع او ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة وتجبان لحامل لها
وفي قول للحمل فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح
فاسد قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا
والله اعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل
تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فاذا ظهر وجب
يوما بيوم وقيل حين تضع ولا تسقط بمضي الزمان على
بلغ المذهب فصل اعسر بها فان صبرت صارت دينا عليه
والا فلها الفسخ على الاظهر والاصح ان لا فسخ بمنع
موسر حضر او غاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة
القصر فلها الفسخ والا فلا ويؤمر بالاحضار ولو تبرع
رجل بها لم يلزمها القبول وقدرته على الكسب كالمال
وانما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر والاعسار بالكسوة كهو
بنفقة وكذا بالادم والمسكن في الاصح قلت الاصح المنع

في الادم والله اعلم وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها
تفسخ قبل وطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره
فيفسخه او ياذن لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ والاظهر
امهاله ثلاثة ايام ولها الفسخ صبيحة الرابع الا ان يسلم
نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع
بنت وقيل تستانف ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة
وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره او نكحته عالمة
باعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت باعساره بالمهر
فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة
ولو اعسر زوج امة بنفقة فلها الفسخ فان رضيت فلا
فسخ للسيد في الاصح وله ان يلجئها اليه بان لا ينفق عليها
ويقول افسخي وجوعي **فصل** يلزمه نفقة الوالد وان
علا والولد وان سفل وان اختلف دينهما بشرط يسار المنفق
بفاضل عن قوته وقوت عياله ويباع فيها ما يباع في الدين
ويلزم كسوبا كسبها في الاصح ولا تجب لمالك كفاية ولا
لمكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب وان كان زمنا او
صغيرا او مجنونا والا فاقوال احسنها تجب والثالث

لاصل لا فرع **قلت** الثالث اظهر والله اعلم وهي الكفاية
وتسقط بفواتها ولا تصير دينا الا بفرض قاض او اذنه
في اقتراض لغيبة او منع وعليها ارضاع ولدها اللبا
ثم بعده ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه
فان وجدتا لم تجبر الام فان رغبت وهي منكوحة ابيه فله
منعها في الاصح **قلت** الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون
والله اعلم فان اتفقا وطلبت اجرة مثل اجيبت او فوقها فلا
وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت باقل في الاظهر ومن
استوى فرعاه انفقا والا فالاصح اقربهما فان استويا
فبالارث في الاصح والثاني بالارث ثم القرب والوارثان
يستويان ام يوزع بحسبه وجهان ومن له ابوان
فعلى الاب وقيل عليهما لبالغ او اجداد وجدات ان
ادلى بعضهم ببعض فالاقرب والا فبالقرب وقيل الارث
وقيل بولاية المال ومن له اصل وفرع ففي الاصح على
الفرع وان بعد ومحتاجون يقدم زوجته ثم الاقرب
وقيل الوارث وقيل الولي **فصل** الحضانة حفظ من
لا يستقل وتربيته والاناث اليق بها واولاهن ام ثم

امهات يدلين باناث يقدم اقربهن والجديدة تقدم بعدهن
ام اب ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي اب ثم ام
ابي جد كذلك والقديم تقديم الاخوات والخالات عليهن
وتقدم اخت على خالة وخالة على بنت اخ واخت وبنت
اخ واخت على عمة واخت من ابوين على اخت من احدهما
والاصح تقديم اخت من اب على اخت من ام وخالة وعمة
لاب عليهما لام وسقوط كل جدة لا ترث دون انثى غير محرم
كابن عم على الصحيح ولا تسلم اليه مشتهاة بل الى ثقة يعينها
فان فقد الارث والمحرمية او الارث فلا في الاصح وان
اجتمع ذكور واناث فالام ثم امهاتها ثم الاب وقيل تقدم
عليه الخالة والاخت من الام وتقدم الاصل على الحاشية
فان فقد فالاصح الاقرب والا فالانثى والا فيقرع ولا
حضانة لرقيق ومجنون وفاسق وكافر على مسلم وناكحة
غير ابي الطفل الا عمه وابن عمه وابن اخيه في الاصح
وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه على الصحيح فان كملت
ناقصة او طلقت منكوحة حضنت وان غابت الام او
امتنعت فللجدة على الصحيح هذا كله في غير مميز والمميز ان

افترق

افترق ابواه كان عند من اختار منهما فان كان في احدهما
جنون او كفر او رق او فسق او نكحت فالحق للآخر ويخير بين
ام وجد وكذا اخ او عم او اب مع اخت او خالة في الاصح وان
اختار احدهما ثم الآخر حول اليه فان اختار الاب ذكر
لم يمنعه زيارة امه ويمنع انثى ولا يمنعها دخولا عليهما
زائرة والزيارة مرة في ايام فان مرضا فالام اولى بتمريضهما
فان رضي به في بيته والا ففي بيتها وان اختارها ذكر
فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب او حرفة
او انثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة
وان اختارهما اقرع وان لم يختر فالام اولى وقيل يقرع ولو
اراد احدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم
حتى يعود او سفر نقلة فالاب اولى بشرط امن طريقه
والبلد المقصود مأمون قيل ومسافة قصر ومحارم العصبة
في هذا كالاب وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى انثى فان رافقته
بنته سلمت اليها **فصل** عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة
وان كان اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت
رقيق البلد وادمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر العورة ويسن

ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة وبسقط بمضي
الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال امره ببيعه
او اعتاقه ويجبر امته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل
عنه وفطمه قبل حولين ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان
لم يضرها وللحرة حق في التربية فليس لاحدهما فطمه قبل
حولين ولهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة
ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه ويجوز مخارجته بشرط
رضاهما وهي خراج يؤديه كل يوم او اسبوع وعليه علف
دابته وسقيها فان امتنع اجبر في المأكول على بيع او علف دوابه
او ذبح وفي غيره على بيع او علف ولا يحلب ما ضر ولدها
وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها

باب الجراح

الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد بيع
ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما
يقتل غالبا جارح او مثقل فان فقد قصد احدهما بان
وقع عليه فمات او رمى شجرة فاصابه فخطأ وان قصدهما
بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او
عصى فلو غرز ابرة بمقتل فعمد وكذا بغيره ان تورم او

وتألم حتى مات فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه
عمد وقيل عمد وقيل لا شيء ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة
عقب فلا شيء بحال ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب
والطلب حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا
جوعا او عطشا فعمد والا فان لم يكن به جوع وعطش سابق
فشبه عمد وان كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال
فعمد والا فلا في الاظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا
بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص الا
ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو ضيف بمسموم صبيا او
مجنونا فمات وجب القصاص او بالغا عاقلا ولم يعلم حال
الطعام فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شيء ولو دس سما
في طعام شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلا فعلى الاقوال
الثلاثة ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص
ولو القاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا
حتى هلك فهدر او مغرق لا يخلص منه الا بسباحة فان لم
يحسنها او كان مكتوفا او زمنا فعمد وان منع منها عارض
كريح وموج فشبه عمد وان امكنته فتركها فلا دية في

الاظهر أو في نار يمكن الخلاص منها فمكث ففي الدية القولان
ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه ولو أمسكه فقتله
آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر او القاه من شاهق فتلقاه
آخر فقده فالقصاص على القاتل والمردي والقاد ولو القاه
في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الاظهر او غير
مغرق فلا ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على
المكره في الاظهر فإن وجبت الدية وزعت فإن كافأه أحدهما
فقط فالقصاص عليه ولو أكره بالغ مراهقا فعلى البالغ
القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر ولو أكره على
رمي شاخص علم المكره أنه رجل وظنه المكره صيدا
فالأصح وجوب القصاص على المكره أو على رمي صيد فأصاب
رجلا فلا قصاص على أحد أو على صعود شجرة فزلق
ومات فشبه عمد وقيل عمد أو على قتل نفسه فلا قصاص
في الاظهر ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله فالمذهب
لا قصاص والاظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا أو عمرا
فليس بإكراه **فصل** وجد من شخصين معا فعلان مزهقان
مذففان كحز وقد أو لا كقطع عضوين فقاتلان وإن أنهاه

رجل إلى حركة مذبوح أن لم يبق إبصار ونطق وحركة
اختيار ثم جنى آخر فالأول قاتل ويعزر الثاني وإن جنى
الثاني قبل الإنهاء إليها فإن ذفف كحز بعد جرح فالثاني
قاتل وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال
وإلا فقاتلان ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش
مذبوح وجب القصاص **فصل** قتل مسلما ظن كفره بدار
الحرب لا قصاص وكذا لا دية في الاظهر أو بدار الاسلام
وجبا وفي القصاص قول أو من عهده مرتدا أو ذميا
أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب
القصاص ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل
المريض وجب القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص
في القتيل إسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه
قصاص كغيره والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل أو
مسلم فلا في الأصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب
وجوبه على السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا
أو مجنونا صدق بيمينه إن أمكن الصبي وعهد الجنون
ولو قال أنا صبي فلا قصاص ولا يحلف ولا قصاص على

حربي ويجب على المعصوم والمرتد ومكافأة فلا يقتل
مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي وإن اختلفت ملتهما فلو
أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا
وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الأصح وفي الصورتين
إنما يقتص الإمام بطلب الوارث والأظهر قتل مرتد
بذمي وبمرتد لا ذمي بمرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل
قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد
عبدا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت فكحدوث
الإسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل إن
لم تزد حرية القاتل وجب ولا قصاص بين عبد مسلم
وحر ذمي ولا يقتل بولده وإن سفل ~~ولا له~~ له
~~...~~
~~عبد أبيه~~ ويقتل بوالديه ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما
فإن ألحقه القائف بالآخر اقتص وإلا فلا ولو قتل أحد أخوين
الأب والآخر الأم معا فلكل قصاص ويقدم بقرعة
فإن اقتص بها أو مبادرا فلوارث المقتص منه قتل المقتص
إن لم نورث قاتلا بحق وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية وإلا فعلى

الثاني فقط ويقتل جمع بواحد وللولي العفو عن بعضهم
على حصته من الدية باعتبار الرؤوس ولا يقتل شريك مخطئ
وشبه عمد ويقتل شريك الأب وعبد شارك حرا في عبد
وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا ما
أو حدا وشريك النفس ودافع الصائل في الأظهر ولو
جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما أو جرح حربيا
أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى
جرحه بسم مذفف فلا قصاص على جارحه وإن لم يقتل
غالبا فشبه عمد وإن قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح
نفسه وقيل شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه
وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه
أصحها يجب إن تواطؤوا ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم
أو معا فبالقرعة وللباقين الديات **قلت** فلو قتله
غير الأول عصى ووقع قصاصا وللأول دية والله أعلم

فصل جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم وعتق
ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل تجب دية ولو رماهما
فأسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا قصاص والمذهب وجوب

دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح ومات
بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الاظهر
يستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام فان اقتضى الجرح
مالا وجب اقل الامرين من ارشه ودية النفس وقيل
ارشه وقيل هدر ولو ارتد ثم اسلم فمات بالسراية
فلا قصاص وقيل ان قصرت الردة وجب وتجب الدية
وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر
عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص وتجب دية
مسلم وهي لسيد العبد فان زادت على قيمته فالزيادة
لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد
الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته وفي قول الاقل
من الدية وقيمته ولو قطع يده فعتق فجرحه اخران
ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا ويجب
على الاخرين **فصل** يشترط لقصاص الطرف والجرح
ما شرط للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه
دفعة فابانوها قطعوا وشجاج الراس والوجه عشر
حارصة وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع

تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين
اللحم والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة
تهشمه ومنقلة تنقله ومامومة تبلغ خريطة الدماغ
ودامغة تخرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط وقيل
وفيما قبلها سوى الحارصة ولو اوضح في باقي البدن
او قطع بعض مارن او اذن ولم يبنه وجب القصاص
في الاصح ويجب في القطع من مفصل حتى في اصل فخذ
ومنكب ان امكن بلا اجافة والا فلا على الصحيح ويجب في
فقء عين وقطع اذن وجفن ومارن وشفة ولسان
وذكر وانثيين وكذا اليان وشفران في الاصح ولا قصاص
في كسر العظام وله قطع اقرب مفصل الى موضع الكسر
وحكومة الباقي ولو اوضحه وهشم اوضح واخذ خمسة
ابعرة ولو اوضح ونقل اوضح وله عشرة ابعرة ولو قطعه
من الكوع فليس له التقاط اصابعه فان فعله عزر ولا غرم
والاصح ان له قطع الكف بعده ولو كسر عضده وابانه
قطع من المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع
مكن في الاصح ولو اوضحه فذهب ضوءه اوضحه فان ذهب

الضوء إلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من
حدقته ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه
مثلها فإن لم يذهب أذهب والسمع كالبصر يجب القصاص
فيه بالسراية وكذا البطش والذوق والشم في الأصح
ولو قطع أصبعا فتآكل غيرها فلا قصاص في المتآكل

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا أنملة بأخرى
ولا زائد بزائد في محل آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة
بطش في أصلي وكذا زائد في الأصح ويعتبر قدر الموضحة
طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو أوضح
كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه ولا نتممه من
الوجه والقفا بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة
لو وزع على جميعها وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ
قدر رأس المشجوج فقط والصحيح أن الاختيار في موضعه المشجوج
إلى الجاني ولو أوضح ناصية وناصيته أصغر تمم من باقي
الرأس ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص
الزيادة فإن كان خطأ أو عفي على مال وجب أرش كامل
وقيل

وقيل قسط ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد مثلها وقيل
قسطه ولا تقطع صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني فلو
فعل لم يقع قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاص
النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة
لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها ويقطع سليم بأعسم
وأعرج ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها والصحيح قطع
ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه والذكر صحة وشللا
كاليد والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه ولا أثر للانتشار
وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين وأنف صحيح بأخشم وأذن
سميع بأصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق
بأخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها ولو قلع سن
صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال فإن جاء وقت نباتها
بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل البصر فسد
المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره ولو قلع
سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الأظهر ولو
نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع
وإن قطع كامل ناقصة فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه

الاربع وان شا لقطها والاصح ان حكومة منابتهن تجب
ان لقط لا ان اخذ ديتهن وانه يجب في الخالين حكومة خمس
الكف ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص الا ان يكون
كفه مثلها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه
واخذ دية الاصابع ولو شلت اصبعاه فقطع يدا كاملة
فان شا لقط الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين وان
شا قطع يده وقنع بها **فصل** قد ملفوفا وزعم موته صدق
الولي بيمينه في الاظهر ولو قطع طرفا وزعم نقصه فالمذهب
تصديقه ان انكر اصل السلامة في عضو ظاهر والا فلا
او يديه ورجليه فمات وزعم سرايه والولي اندماله
ممكنا او سببا فالاصح تصديق الولي وكذا لو قطع يده
وزعم سببا والولي سراية ولو اوضح موضحتين ورفع
الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق وان امكن والا حلف
الجريح وثبت ارشان قيل وثالث **فصل** الصحيح ثبوته
لكل وارث وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس
القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على مستوف والا فقرعة
يدخلها العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل ولو بدر احدهم

فقتله

فقتله فالاظهر لا قصاص وللباقين قسط الدية من تركته
وفي قول من المبادر وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص
وقيل لا ان لم يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفى قصاص
الا باذن الامام فان استقل عزر ويأذن لاهل في نفس
لا طرف في الاصح فان اذن في ضرب رقبة فاصاب غيرها
عمدا عزر ولم يعزله وان قال اخطأت وامكن عزله
ولم يعزر واجرة الجلاد على الجاني على الصحيح ويقتص على
الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض وتحبس الحامل
في قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه اللبا ويستغني
بغيرها او فطام لحولين والصحيح تصديقها في حملها بغير
مخيلة ومن قتل بمحدد او خنق او حرق او تغريق وتجويع
ونحوه اقتص به او بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الاصح
ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل
الى سيف فله ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته وله القطع
ثم الحز وان شا انتظر السراية ولو مات بجائفة او كسر
عضد فالحز وفي قول كفعله فان لم يمت لم يزد الجوائف
في الاظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات بسراية فلوليه حز

وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات
فلوليه الحز فان عفى فلا شي ولو مات جان من قطع قصاصا
فهدر وان ماتا سراية معا او سبق المجني عليه فقد اقتص
وان تأخر فله نصف الدية في الاصح ولو قال مستحق يمين اخرجها
فاخرج يسارا وقصد اباحتها فمهدرة وان قال جعلتها
عن اليمين وظننت اجزاها فكذبه فالاصح لا قصاص في
اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال دهشت
فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين

فصل

موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول
احدهما مبهما وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضى
الجاني وعلى الاول لو اطلق العفو فالمذهب لا دية ولو
عفى عن الدية لغا وله العفو بعده عليها ولو عفى على غير
جنس الدية ثبت ان قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود
في الاصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان اوجبنا احدهما
والا فان عفى على الدية ثبت وان اطلق فكما سبق وان عفى
على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شي والمبذر في الدية كمفلس
وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا ان اوجبنا

احدهما

احدهما والا فالاصح الصحة ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدر
فان سرى او قال اقتلني فهدر وفي قول تجب دية ولو قطع فعفى
عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شي وان سرى فلا قصاص
واما ارش العضو فان جرى لفظ وصية كاوصيت له بارش هذه
الجناية فوصية لقاتل او لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط
وقيل وصية وتجب الزيادة عليه الى تمام الدية وفي قول
ان تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت فلو سرى الى عضو
اخر فاندمل ضمن دية السراية في الاصح وله قصاص نفس بسراية
طرف لو عفى عن النفس فلا قطع له او عن الطرف فله حز الرقبة
في الاصح ولو قطعه ثم عفى عن النفس مجانا فان سرى القطع
بان بطلان العفو والا فيصح ولو وكل ثم عفى فاقتص الوكيل
جاهلا فلا قصاص عليه والاظهر وجوب دية وانها عليه
لا على عاقلته والاصح انه لا يرجع بها على العافي ولو وجب
قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط المهر فان فارق
قبل الوطء رجع بنصف الارش وفي قول بنصف مهر مثل

كتاب الديات

في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة
في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة

اي حاملا ومخمسة في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا
بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع فان قتل خطا في
حرم مكة او الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
او محرما ذا رحم فمثلثة والخطا وان تثلث فعلى العاقلة مؤجلة
والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة
ولا يقبل معيب ومريض الا برضاه ويثبت حمل الخلفة باهل
خبرة والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته وله ابل
فمنها وقيل من غالب ابل بلده والا فغالب بلده او قبيلة بدوي
والا فاقرب بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض والقديم [فان عدمت]
الف دينار او اثنا عشر الف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده ولو
وجد بعض اخذ وقيمة الباقي والمراة والخنثى كنصف رجل
نفسا وجرحا ويهودي ونصراني ثلث مسلم ومجوسي ثلثا
عشر مسلم وكذا وثني له امان والمذهب ان من لم يبلغه
الاسلام فان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه والا فكمجوسي

فصل في موضحة الراس او الوجه لحر مسلم خمسة ابعرة
وهاشمة مع ايضاح عشرة ودونه خمسة وقيل حكومة
ومنقلة خمسة عشر ومامومة ثلث الدية ولو اوضح فهشم

اخر وتمم قل بالث وامر رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع
تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة ان عرفت نسبتها منها
وجب قسط من ارشها والا فحكومة كجرح سائر البدن
وفي جائفة ثلث دية وهو جرح ينفذ الى جوف كبطن وصدر
وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا يختلف ارش موضحة بكبرها
ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل او احدهما فموضحتان
ولو انقسمت موضحة عمدا وخطا او شملت راسا ووجها
فموضحتان وقيل موضحة ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح
او غيره فثنتان والجائفة كموضحة في التعدد ولو نفذت
في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح ولو اوصل
جوفه سنانا له طرفان فثنتان ولا يسقط الارش بالتحام
موضحة وجائفة والمذهب ان في الاذنين دية لا حكومة
وبعض بقسطه ولو ايبسهما فدية وفي قول حكومة ولو قطع
يابستين فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو
عين احول واعمش واعور وكذا من بعينه بياض لا ينقص
الضوء فان نقص فقسط فان لم ينضبط فحكومة وفي كل جفن
ربع دية ولو لاعمى ومارن دية وفي كل من طرفيه والحاجز

ثلث وقيل الحاجز حكومة وفيهما دية وكل شفة نصف دية
وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة
في الأصح ولسان ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية وقيل
شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص ولأخرس حكومة وكل
سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة سواء قلع الظاهر منها دون
السنخ أو قلعها وفي سن زائدة حكومة وحركة السن إن قلت
فكصحيحة وإن بطلت المنفعة فحكومة أو نقصت فكصحيحة ولو
قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت وجب الأرش
والأظهر أنه لو مات قبل البيان فلا شيء وأنه لو قلع سن مثغور
فعادت لا يسقط الأرش ولو قلعت الأسنان فبحسابها وفي
قول لا يزيد على دية إن اتحد جان وجناية وكل لحي نصف
دية ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح وكل
يد نصف دية إن قطع من كف فإن قطع فوقه فحكومة
أيضا وكل إصبع عشرة أبعرة وأنملة ثلث العشرة وأنملة
إبهام نصفها والرجلان كاليدين وفي حلمتيها ديتها
وحلمتيه حكومة وفي قول دية وفي أنثيين دية وكذا ذكر
ولو صغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر وبعضها بقسطه

منها

منها وقيل من كل الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة وفي
الأليين الدية وكذا شفراها وكذا سلخ جلد إن بقي حياة مستقرة
وحز غير السالخ رقبته **فرع** في العقل دية فإن زال بجرح
له أرش أو حكومة وجبا وفي قول يدخل الأقل في الأكثر ولو ادعى
زواله فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين
وفي السمع دية ومن أذن نصف وقيل قسط النقص ولو أزال
أذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في
نوم وغفلة فكاذب وإلا حلف وأخذ دية وإن نقص فقسطه
إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه
في صحته ويضبط التفاوت وإن نقص من أذن سدت وضبط
منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت وفي ضوء
كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد وإن ادعى زواله سئل
أهل الخبرة أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة
ونظر هل ينزعج وإن نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي
الكلام دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهية
والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية فدية

وقيل بسطة أو بحاسة فالمذهب لا تكمل دية ولو قطع نصف
لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف دية وفي الصوت دية
فإن بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان
وقيل دية وفي الذوق دية ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة لسان
وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فإن نقص فحكومة وتجب الدية
في المضغ وقوة إمناء بكسر صلب وقوة حبل وذهاب جماع
وفي إفضائها من الزوج وغيره دية وهو رفع ما بين مدخل
ذكر ودبر وقيل ذكر وبول فإن لم يمكن وطء إلا بإفضاء فليس للزوج
ومن لا يستحق افتضاضها فأزال البكارة بغير ذكر فأرشها
أو بذكر بشبهة أو مكرهة فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة وقيل
مهر مثل بكر ومستحقه لا شيء عليه وقيل إن أزال بغير ذكر
فأرش وفي البطش دية وكذا المشي ونقصهما حكومة
ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو ومنيه فديتان
وقيل دية **فرع** أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات
سراية فدية وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله في الأصح فإن
حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل في الأصح
ولو حزه غيره تعددت **فصل** تجب الحكومة فيما لا مقدر
فيه

فيه وهي جزء نسبته إلى دية النفس وقيل إلى عضو الجناية
نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فإن كانت
لطرف له مقدر اشترط أن لا تبلغ مقدره فإن بلغته نقص
القاضي شيئا باجتهاده أو لا تقدير فيه كفخذ فأن لا تبلغ دية
نفس ويقوم بعد اندماله فإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص
إلى الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح
المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر يفرد
بحكومة في الأصح وفي نفس الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص إن لم
يتقدر في الحر وإلا فنسبته من قيمته وفي قول ما نقص ولو
قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر قيمتان والثاني ما نقص فإن لم ينقص فلا شيء

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك ومات فدية
مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بأرض أو صاح
على بالغ بطرف سطح فلا دية في الأصح وشهر سلاح كصياح
ومراهق متيقظ كبالغ ولو صاح على صيد فاضطرب صبي
وسقط فدية مخففة على العاقلة ولو طلب السلطان من ذكرت
بسوء فأجهضت ضمن الجنين ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله

سبع فلا ضمان وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبع بسيف
هاربا منه فرمى بنفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان فلو وقع
جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هربه في
الأصح ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته ويضمن
بحفر بئر عدوانا لا في ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا
رجلا فسقط فالأظهر ضمانه أو بملك غيره أو مشترك بلا إذن
فمضمون أو بطريق يضر المارة فكذا أو لا يضر وأذن الإمام فلا
ضمان وإلا فإن حفر لمصلحته فالضمان أو مصلحة عامة فلا في الأظهر
ومسجد كطريق وما تولد من جناح إلى شارع فمضمون ويحل إخراج
الميازيب إلى شارع والتالف بها مضمون في الجديد فإن كان
بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان وإن سقط كله
فنصفه في الأصح وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكذا أو
مستويا فمال وسقط وعثر به شخص أو تلف مال فلا ضمان
في الأصح ولو طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق فمضمون على
الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول بأن حفر ووضع
آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى الواضع فإن لم
يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرا وآخران

حجرا فعثر بهما فالضمان أثلاث وقيل نصفان ولو وضع حجرا
فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر
بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان
إن اتسع الطريق وإلا فالمذهب إهدار قاعد ونائم لا عاثر
بهما وضمان واقف لا عاثر به **فصل** اصطدما بلا قصد فعلى
عاقلة كل نصف دية مخففة وإن قصدا فنصفها مغلظة أو
أحدهما فلكل حكمه والصحيح أن على كل كفارتين وإن ماتا مع
مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر وصبيان
أو مجنونان ككاملين وقيل إن أركبهما الولي تعلق به الضمان
وإن أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما أو حاملان وأسقطتا
فالدية كما سبق وعلى كل أربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة
كل نصف غرتي جنينيهما أو عبدان فهدر أو سفينتان فكدابتين
والملاحان كراكبين إن كانتا لهما فإن كان فيهما مال أجنبي
لزم كلا نصف ضمانه ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح
متاعها ويجب لرجاء نجاة الراكب فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه
وإلا فلا ولو قال ألق متاعك وعلي ضمانه أو على أني ضامن
ضمن ولو اقتصر على ألق فلا على المذهب وإنما يضمن ملتمس لخوف

غرق ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي ولو عاد حجر منجنيق ف
قتل أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي
أو غيرهم ولم يقصدوه فخطأ أو قصدوه فعمد في الأصح
إن غلبت الإصابة **فصل** دية الخطأ وشبه العمد تلزم
العاقلة وهم عصبته إلا الأصل والفرع وقيل يعقل ابن هو
ابن ابن عمها ويقدم الأقرب فإن بقي شيء فمن يليه ومدل
بأبوين والقديم التسوية ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه
ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته وكذا أبدا
وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص من
عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل
عتيق في الأظهر فإن فقد العاقل أو لم يف عقل بيت المال
عن المسلم فإن فقد فكله على الجاني في الأظهر وتؤجل
على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث
وذمي سنة وقيل ثلاثا وامرأة سنتين في الأولى ثلث وقيل
ثلاثا وتحمل العاقلة العبد في الأظهر ففي كل سنة قدر
ثلث دية وقيل كلها في سنة وأجل النفس من الزهوق
وغيرها من الجناية ومن مات في بعض سنة سقط ولا يعقل

حاشية
وتؤجل على الجاني أيضا كما قاله شيخ الإسلام

فقير

فقير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه
ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر وعلى الغني
نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل
هو واجب الثلاث ويعتبران آخر الحول ومن أعسر فيه
سقط **فصل** مال جناية العبد يتعلق برقبته ولسيده
بيعه لها أو فداؤه بالأقل من قيمته وأرشها وفي القديم
بأرشها ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر ولو فداه
ثم جنى سلمه للبيع أو فداه ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه
فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين وفي القديم بالأرشين
ولو أعتقه أو باعه وصححناهما أو قتله فداه بالأقل وقيل
القولان ولو هرب أو مات برئ سيده إلا إذا طلب فمنعه
ولو اختار الفداء فالأصح أن له الرجوع وتسليمه ويفدي
أم ولد بالأقل وقيل القولان وجناياتها كواحدة في الأظهر
فصل في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجناية في حياتها أو موتها
وكذا إن ظهر بلا انفصال في الأصح وإلا فلا أو حيا وبقي
زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان وإن مات حين خرج أو دام
ألمه ومات فدية نفس ولو ألقت جنينين فغرتان أو يدا

حاشية تنبيه
الغني هنا من يملك بعد تمام كفايته العمر الغالب عشرون
دينارا والمتوسط أقل من
عشرين وفوق ربع
دينار ولا يعتبر الكسب
هنا بالمال

بغرة وكذا الحكم قال القوابل فيه صورة خفية قيل او قلن
لو بقي لتصور وهي عبد او امة مميز سليم من عيب مبيع
والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف
عشر دية فان فقدت فخمسة ابعرة وقيل لا يشترط فللفقد
قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل ان تعمد
فعليه والجنين اليهودي او النصراني قيل كمسلم وقيل هدر
والاصح غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة امه يوم
الجناية وقيل الاجهاض لسيدها فان كانت مقطوعة
والجنين سليم قومت سليمة في الاصح وتحمله العاقلة في الاظهر

فصل يجب بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا ومجنونا
وعبدا وذميا وعامدا او مخطئا ومتسببا بقتل مسلم
ولو بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه
وجه لا امرأة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه
وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح وهي كظهار لكن لا اطعام في
الاظهر

كتاب دعوى الدم والقسامة

يشترط ان يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة فان اطلق
استفصله القاضي وقيل يعرض عنه وان يعين المدعى عليه فلو

قال قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح ويجريان
في دعوى غصب وسرقة واتلاف وانما تسمع من مكلف ملتزم
على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر لم تسمع
الثانية او عمدا ووصفه بغيره لم يبطل اصل الدعوى
في الاظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهو قرينة
لصدق المدعي بان وجد قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدائه
او تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا
عن قتيل فان التحم قتال فلوث في حق الصف الاخر والا ففي
حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد او نساء وقيل
يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح
ولو ظهر لوث فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الاخر بطل
اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال احدهما
قتله زيد ومجهول وقال الاخر عمرو ومجهول حلف كل على من
عينه وله ربع الدية ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال
لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث باصل
قتل دون عمد وخطأ فلا قسامة في الاصح ولا تقسم في طرف
واتلاف مال الا في عبد في الاظهر وهي ان يحلف المدعي

على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخللها جنون او اغما بني ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح
ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الارث وجبر الكسر
وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل احدهما حلف الاخر خمسين
ولو غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته والا صبر للغايب
والمذهب ان يمين المدعى عليه بلا لوث والمردودة على المدعي
او على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون
ويجب بالقسامة في قتل الخطا او شبه العمد دية على العاقلة
وفي العمد على المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا
بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية
فان حضر اخر اقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين ان لم
يكن ذكره في الايمان والا فينبغي الاكتفا بها على صحة القسامة
في غيبة المدعى عليه وهو الاصح ومن استحق بدل الدم اقسم
ولو مكاتب لقتل عبده ومن ارتد فالافضل تاخير اقسامه
ليسلم فان اقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له لا
قسامة فيه **فصل** انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين
والمال بذلك او برجل وامراتين او ويمين ولو عفي عن القصاص

ليقبل للمال رجل وامراتان لم يقبل في الاصح ولو شهد هو وهما
بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب ارشها على المذهب وليصرح
الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى
يقول فمات منه او فقتله ولو قال ضرب راسه فادماه او فاسال
دمه ثبتت دامية ويشترط لموضحة ضربه فاوضح عظم راسه وقيل
يكفي فاوضح راسه ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص
ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح
قبل الاندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته
في الاصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه
وغرما مفلس بفسق شهود دين اخر ولو شهد اثنان على اثنين
بقتله فشهدا على الاولين بقتله فان صدق الولي الاولين
حكم بهما او الاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا ولو اقر
بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف
شاهدان في زمان ومكان او الة او هيئة لغت وقيل لوث
كتاب البغاة هم مخالفو الامام بخروج عليه وترك
الانقياد او منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتاويل
مطاع فيهم قيل وامام منصوب ولو اظهر قوم راي الخوا

كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا والا فقطاع
طريق ونقبل شهادة البغاة وقضا قاضيهم فيما يقبل قضا
قاضينا الا ان يستحل دمانا وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه
بسماع البينة في الاصح ولو اقاموا حدا او اخذوا زكاة وجزية
وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي الاخير وجه وما وخراجا
اتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا
فلا وفي قول يضمن الباغي والمتاول بلا شوكة يضمن وعكسه باغ
ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم
ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم
ثم اذنهم بالقتال فان استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا
ولا يقتل مدبرهم ولا مثخنهم واسيرهم ولا يطلق وان
كان صبيا وامراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان
يطيع باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت
الحرب وامنت غائلتهم ولا يستعمل في قتال الا لضرورة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة بان قاتلوا به او احاطوا
بنا ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
ولو استعانوا علينا باهل الحرب وامنوهم لم ينفذ امانهم

او هبة

٦٧

٦

او هبة لغت وقيل لونت

كتاب البغاة

هم مخالفو الامام
بخروج عليه وترك الانقياد او منع حق توجه عليهم بشرط شوكة
لهم وتاويل ومطاع فيهم قيل وامام منصوب ولو اظهر قوم راي
الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا والا
فقطاع طريق ونقبل شهادة البغاة وقضا قاضيهم فيما يقبل
قضا قاضينا الا ان يستحل دمانا وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بسماع
البينة في الاصح ولو اقاموا حدا واخذوا زكاة وخراجا وجزية
وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي الاخير وجه وما اتلفه
باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا فلا وفي قول يضمن
الباغي والمتاول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى
يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ثم اذنهم بالقتال
فان استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل مدبرهم
ولا مثخنهم واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا وامراة حتى تنقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم ولا يستعمل
في قتال الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
بان قاتلوا به او احاطوا بنا ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن
يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم لم
ينفذ امانهم علينا ونفذ عليهم في الاصح ولو اعانهم اهل الذمة
عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم او مكرهين فلا وكذا ان قالوا

ظننا جوازه او انهم محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة فصل
شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا ذا
رأي وسمع وبصر وتنعقد الامامة بالبيعة والاصح بيعة اهل الحل والعقد ونطق
من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم صفة
الشهود وباستخلاف الامام فلو جعل شورى بين جمع فكاستخلاف الامر
فيرتضون احدهم وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الاصح
قلت لو ادعى دفع زكوة الى البغاة صدق بيمينه او جزية فلا على
الصحيح وكذا خراج في الاصح ويصدق في حد الا ان يثبت ببينة
ولا اثر له في البدن والله اعلم كتاب الردة هي قطع الاسلام
بنية او قول كفر او فعل سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا فمن
نفى الصانع او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع كالزنا
وعكسه او نفى وجوب مجمع عليه او عزم على الكفر غدا او تردد اوعكسه
فيه كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا
له كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم او شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون
ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب صحة ردة السكران
واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل فعلى
الاول لو شهدوا بردة فانكر حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها
واقتضته قرينة كاسر كفار صدق بيمينه والا فلا ولو قالا لفظ
لفظ كفرا فادعى اكراها صدق مطلقا ولو مات معروف بالاسلام
عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب
كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا ان اطلق في الاظهر وتجب استتابة

المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة ايام فان
اصرا قتلا وان اسلم صح وترك وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر
خفي كزنادقة وباطنية وولد المرتد ان انعقد قبلها او بعدها واحد
ابويه مسلم فمسلم او مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر اصلي
قلت الاظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم وفي
زوال ملكه عن ماله بها اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله
بها وان اسلم بان انه لم يزل وعلى الاقوال يقضى منه دين لزمه
قبلها وينفق عليه منه والاصح يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة
زوجات وقف نكاحهن وقريب واذا وقفنا ملكه فتصرفه
ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ
والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم موقوفة وعلى
الاقوال يجعل ماله مع عدل وامته عند امرأة ثقة ويؤجر ماله ويؤدي
مكاتبه النجوم الى القاضي كتاب الزنا ايلاج الذكر بفرج
محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر
وانثى كقبل على المذهب ولا حد بمفاخذة ووطء زوجة وامة في
حيض وصوم واحرام وكذا امته المزوجة والمعتدة وكذا
مملوكته المحرم ومكره في الاظهر وكذا كل جهة اباحها عالم
كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا بوطء ميتة في الاصح ولا بهيمة
في الاظهر ويحد في مستأجرة ومبيحة ومحرم وان كان تزوجها
وشرطه التكليف الا السكران وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم
وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد

في الاظهر والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه وان
الكامل الزاني بناقص محصن والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام الى
مسافة قصر فما فوقها واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح
ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده منع في الاصح
ولا تغرب امراة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة فان
امتنع باجرة لم يجبر في الاصح والعبد خمسون ويغرب نصف سنة
وفي قول سنة وقيل لا يغرب ويثبت ببينة او اقرار مرة ولو اقر
ثم رجع سقط ولو قال لا تحدوني او هرب فلا في الاصح ولو شهد
اربعة بزناها واربع انها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد
زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الامام ونائبه من
حر ومبعض ويستحب حضور الامام وشهوده ويحد الرقيق
سيده او الامام فان تنازعا فالاصح الامام وان السيد يغربه وان
المكاتب كحر وان الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم وان السيد
يعزره ويسمع البينة بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة معتدلة
ولا يحفر للرجل والاصح استحبابه للمراة ان ثبت ببينة ولا يوخر
لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل يوخر ان ثبت باقرار ويوخر الجلد
للمرض فان لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة
غصن فان كان خمسون ضرب به مرتين وتمسه الاغصان او
ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم فان برا اجزاه
ولا جلد في حر وبرد مفرطين واذا جلد الامام في مرض او حر
وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي ان التاخير مستحب

بلغ مقابلة

كتاب حد القذف شرط حد القاذف التكليف الا السكران
والاختيار ويعزر المميز ولا يحد بقذف الولد وان سفل فالحر
ثمانون والرقيق اربعون والمقذوف الاحصان وسبق في اللعان
ولو شهد دون اربعة بزنا حدوا في الاظهر وكذا اربع نسوة
وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد على اقراره فلا ولو
تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع

كتاب قطع السرقة يشترط لوجوبه في المسروق امور
كونه ربع دينار خالصا او قيمته ولو سرق ربعا سبيكة لا
يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح ولو سرق دنانير
ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع وكذا ثوب رث في جيبه تمام
ربع جهله في الاصح ولو اخرج نصابا من حرز مرتين فان تخلل علم
المالك واعادة الحرز فالاخراج الثاني سرقة اخرى والا قطع
في الاصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع في
الاصح ولو اشتركا في اخراج نصابين قطعا والا فلا ولو سرق
خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اناء
الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل ان بلغ
مكسره نصابا قطع قلت الثاني اصح والله اعلم الثاني كونه
ملكا لغيره فلو ملكه بارث وغيره قبل اخراجه من الحرز او
نقص فيه عن نصاب باكل وغيره لم يقطع وكذا ان ادعى ملكه
على النص ولو سرقا وادعاه احدهما له او لهما فكذبه الاخر
لم يقطع المدعي وقطع الاخر في الاصح وان سرق من حرز شريكه

مشتركًا فلا قطع في الاظهر وان قل نصيبه الثالث عدم شبهة
فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع وسيد والاظهر قطع احد
زوجين بالاخر ومن سرق مال بيت المال ان فرز لطايفة ليس
هو منهم قطع والا فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال
مصالح وكصدقة وهو فقير فلا والا قطع والمذهب قطعه بباب
مسجد وجذعه لا حصيره وقناديل تسرج والاصح قطعه بموقوف
وام ولد سرقها نايمة او مجنونة الرابع كونه محرزا بملاحظة
او حصانة موضعه فان كان بصحرا او مسجد اشترط دوام لحاظ
وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد واصطبل حرز دواب لا انية
وثياب وعرصة دار وصفتها حرز انية وثياب بذلة لا حلي
ونقد ولو نام بصحرا او مسجد على ثوب او توسد متاعا فمحرز فلو
انقلب فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحرا ان لاحظه
محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة
ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح
الباب واغلاقه والا فلا ومتصلة حرز مع اغلاقه وحافظ ولو
نايم ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح وكذا يقظان
تغفله سارق في الاصح فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن
امن واغلاقه فان فقد شرط فلا وخيمة بصحرا ان لم تشد اطنابها
وترخى اذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحرا والا فحرز بشرط حافظ
قوي فيها ولو نايم وماشية بابنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة
بلا حافظ وببرية يشترط حافظ ولو نايم وابل بصحرا محرزة بحافظ

يراها ومقطورة يشترط التفات قايدها اليها كل ساعة بحيث يراها
وان لا يزيد قطار على تسعة وغير مقطورة ليست محرزة في الاصح
وكفن في قبر ببيت محرز محرز وكذا بمقبرة بطرف العمارة في
الاصح لا بمضيعة في الاصح فصل يقطع مؤجر الحرز وكذا معيره في الاصح
ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا اجنبي في الاصح ولو غصب مالا واحرزه
بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب او اجنبي المغصوب فلا
قطع في الاصح ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة ولو
نقب وعاد في ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح قلت هذا اذا لم يعلم
المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا فلا يقطع قطعا والله اعلم
ولو نقب واخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج
او وضعه ناقب بقرب النقب فاخرجه اخر قطع المخرج ولو وضعه
بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في
الاظهر ولو رماه الى خارج حرز او وضعه بماء جار او ظهر دابة سايرة
او عرضه لريح هابة فاخرجته قطع او واقفة فمشت بوضعه فلا في
الاصح ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع
او حر فلا في الاصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو سرق حرا
صغيرا بقلادة فكذا في الاصح ولو نقل من بيت مغلق الى صحن
دار بابها مفتوح قطع والا فلا وقيل ان كانا مغلقين قطع
وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الاصح فصل لا يقطع
صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
وفي معاهد اقوال احسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا

قلت الاظهر عند الجمهور لا قطع والله اعلم وتثبت السرقة بيمين
المدعي المردودة في الاصح وباقرار السارق والمذهب قبول رجوعه
ومن اقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع ولا
يقول ارجع ولو اقر بلا دعوى انه سرق مال زيد الغايب لم يقطع في
الحال بل ينتظر حضوره في الاصح او انه اكره امة غايب على زنا
حد في الاصح وتثبت بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامراتان
ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة ولو
اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والاخر عشية فباطلة
وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه وتقطع يمينه فان سرق
ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا
رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن
مغلي قيل هو تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فمؤنته عليه
وللامام اهماله وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم
ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وان نقصت اربع اصابع
قلت وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم وتقطع يد زايدة
اصبعا في الاصح ولو سرق فسقطت يمينه بافة سقط القطع
او يساره فلا على المذهب

باب قاطع الطريق

هو مسلم
مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لاخر قافلة يعتمدون
الهرب والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم
لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق غوث ليس بقطاع وفقد الغوث
يكون للبعد او لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع

ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا ولا نفسا عزرهم
بحبس وغيره واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى
ورجله اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما وان قتل
واخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وفي قول يبقى حتى يسيل صديده وفي
قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس
وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه وقتل
القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا
يقتل بولده وذمي ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين
ديات ولو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا
ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به مثله ولو جرح فاندمل
لم يتحتم قصاص في الاظهر وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته
قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط ساير الحدود
بها في الاظهر

فصل

من لزمه قصاص وقطع وحد قذف
وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه
بعد جلده ان غاب مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع
في الاصح واذا اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برا قطع
ولو اخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي
الطرف فان بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته ولو اخر مستحق
الجلد فالقياس صبر الاخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم
الاخف فالاخف او عقوبات لله تعالى والادميين قدم حد قذف
على زنا والاصح تقديمه على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا

كتاب الأشربة

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحُدّ شاربه
إلا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا وكذا مكره على شربه على
المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها
لم يحد أو جهلت الحد حُدّ ويحد بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها
ومعجون هي فيه وكذا حقنة وسعوط في الأصح ومن غص بلقمة أساغها
بخمر إن لم يجد غيرها والأصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر أربعون
ورقيق عشرون بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب وقيل يتعين سوط
ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح والزيادة تعزيرات وقيل
حد ويحد بإقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في
إقرار وشهادة شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد
حال سكره وسوط الحدود بين قضيب وعصا ورطب ويابس
ويفرقه على الأعضاء إلا المقاتل والوجه قيل والرأس ولا تشد يده ولا
تجرد ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل

فصل

يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو
توبيخ ويجتهد الإمام في جنسه وقدره وقيل إن تعلق بآدمي لم يكف
توبيخ فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن أربعين
وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح ولو عفا مستحق
حد فلا تعزير للإمام في الأصح أو تعزير فله في الأصح

كتاب الصيال وضمان الولاة

له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال فإن قتله فلا ضمان
ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها كافر أو
بهيمة لا مسلم في الأظهر والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل
يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها ضمنها
في الأصح ويدفع الصائل بالأخف فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب
أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم
قتل فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو عضت يده
خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فإن عجز فسلها
فندرت أسنانه فهدر ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة أو
ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه
فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل واستتار الحرم
قيل وإنذار قبل رميه ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون
ولو حد مقدرا فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان
على الصحيح وكذا أربعون سوطا على المشهور أو أكثر وجب قسطه
بالعدد وفي قول نصف دية ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين
ولمستقل قطع سلعة إلا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في
قطعها أكثر ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر
إن زاد خطر الترك لا لسلطان وله ولسلطان قطعها بلا خطر
وفصد وحجامة فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الأصح ولو فعل
سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطإ إمام
في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو حده بشاهدين
فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين فإن قصر في اختبارهما فالضمان
عليه وإلا فالقولان فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين
والعبدين في الأصح ومن حجم أو فصد بإذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه

بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه وخطأه وإلا فالقصاص والضمان
على الجلاد إن لم يكن إكراه ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى
الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله
في سابعه فإن ضعف عن احتماله أخر ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه
قصاص إلا والدا فإن احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الأصح وأجرته في
مال المختون **فصل** من كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها نفسا
ومالا ليلا ونهارا ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا
ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن
ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط
ضمنه وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان زحام فإن
لم يكن وتمزق ثوب فلا إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب
تنبيهه وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر بأن وضعه بطريق
أو عرضه للدابة فلا وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو
غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن إلا أن لا يفرط في ربطها
أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا إن كان الزرع في محوط
له باب تركه مفتوحا في الأصح وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد
ذلك منها ضمن مالكها في الأصح ليلا ونهارا وإلا فلا في الأصح

كتاب السير كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض كفاية وقيل عين وأما بعده فللكفار حالان أحدهما يكونون
ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن
الباقين ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات

في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح
للقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء الكعبة كل
سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع
إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وتحمل الشهادة وأداؤها والحرف
والصنائع وما تتم به المعايش وجواب سلام على جماعة ويسن ابتداؤه
لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على
صبي ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين وأقطع وأشل وعبد
وعادم أهبة قتال وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد إلا خوف
طريق من كفار وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح والدين
الحال يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه والمؤجل لا وقيل
يمنع سفرا مخوفا ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين
لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الأصح فإن أذن أبواه والغريم
ثم رجعوا وجب الرجوع إن لم يحضر الصف فإن شرع في قتال حرم الانصراف
في الأظهر الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فإن
أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا
إذن وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده وإلا
فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر
فله أن يستسلم ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها
ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف
أهلها ومن يليهم قيل وإن كفوا ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب
النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه **فصل** يكره غزو بغير إذن

الامام او نائبه ويسن اذا بعث سرية ان يؤمر عليهم وياخذ البيعة
بالثبات وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون
بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم وبعبيد باذن السادة
ومراهقين اقوياء وله بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله
ولا يصح استيجار مسلم لجهاد ويصح استيجار ذمي للامام قيل ولغيره
ويكره لغاز قتل قريب ومحرم اشد قلت الا ان يسمعه يسب الله تعالى
او رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويحرم قتل صبي ومجنون وامراة
وخنثى مشكل ويحل قتل راهب واجير وشيخ واعمى وزمن لا
قتال فيهم ولا راي في الاظهر فيسترقون وتسبى نساؤهم
واموالهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء
عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فان كان فيهم
مسلم اسير او تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم حرب فتترسوا
بنساء وصبيان جاز رميهم وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع
ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم وان تترسوا بمسلمين فان
لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الاصح ويحرم
الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا الا
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ويجوز الى فئة بعيدة
في الاصح ولا يشارك متحيز الى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته
ويشارك متحيز الى قريبة في الاصح فان زاد على مثلين جاز
الانصراف الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين واحد
ضعفا في الاصح وتجوز المبارزة فان طلبها كافر استحب الخروج

اليه وانما يحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام ويجوز اتلاف
بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا ان لم يرج
حصولها لنا فان رجي ندب الترك ويحرم اتلاف الحيوان الا
ما يقاتلون عليه لدفعهم او ظفر بهم او غنمناه وخفنا
رجوعه اليهم وضرره **فصل** نساء الكفار وصبيانهم
اذا اسروا رقوا وكذا العبيد ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين
ويفعل الاحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء باسرى او
مال واسترقاق فان خفي الاحظ حبسهم حتى يظهر وقيل
لا يسترق وثني وكذا عربي في قول ولو اسلم اسير عصم
دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق واسلام كافر
قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده لا زوجته على المذهب
فان استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل ان كان بعد
دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها ويجوز ارقاق
زوجة ذمي وكذا عتيقه في الاصح لا عتيق مسلم وزوجته
على المذهب واذا سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح
ان كانا حرين قيل او رقيقين واذا ارق وعليه دين لم
يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه ولو اقترض حربي
من حربي او اشترى منه ثم اسلما او قبلا جزية دام الحق
ولو اتلف عليه فاسلما فلا ضمان في الاصح والمال الماخوذ من
اهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما اخذه واحد او جمع من دار
الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة على الاصح فان امكن

صونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة بالقوت
وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد اكله عموما وعلف الدواب
تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة
وانه لا يجب قيمة المذبوح وانه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام
وعلف وانه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة
وان من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم
وموضع التبسط دارهم وكذا ما لم يصل عمران الاسلام
في الاصح ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة
قبل قسمة والاصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم وبطلانه
من ذوي القربى وسالب والمعرض كمن لم يحضر ومن مات فحقه
لوارثه ولا تملك الا بقسمة ولهم التملك وقيل يملكون وقيل
ان سلمت الى القسمة بان ملكهم والا فلا ويملك العقار بالاستيلا
كالمنقول ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم
ولم ينازع اعطيه والا قسمت ان امكن والا اقرع والصحيح ان سواد
العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه
اجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين وهو من عبادان الى حديثة
الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قلت الصحيح
ان البصرة وان كانت داخلة السواد فليس لها حكمه الا
في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها وان ما في السواد من
الدور والمساكن يجوز بيعه والله اعلم وفتحت مكة صلحا فدورها
وارضها المحياة ملك يباع فصل يصح من كل مسلم مكلف

وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه اجرة تودى
كل سنة لمصالح المسلمين وهو من عبادان الى حديثة الموصل
طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قلت الصحيح ان البصرة
وان كانت داخلة في السواد فليس لها حكمه الا في موضع غربي
دجلتها وموضع شرقيها وان ما في السواد من الدور والمسا
كن يجوز بيعه والله اعلم وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها
المحياة ملك يباع فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار امان
حربي وعدد محصور فقط ولا يصح امان اسير لمن هو معهم
في الاصح ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبكناية ورسالة
ويشترط علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا ان لم يقبل
في الاصح وتكفي اشارة مفهمة للقبول ويجب ان لا تزيد مدته
على اربعة اشهر وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة ولا يجوز امان
يضر المسلمين كجاسوس وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف
خيانة ولا يدخل في الامان ماله واهله بدار الحرب وكذا ما
معه منهما في الاصح الا بشرط والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار
دينه استحب له الهجرة والا وجبت ان اطاقها ولو قدر اسير
على هرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم او على انهم

في امانه حرم فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا
ان لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء ولو عاقد الامام علجا يدل
على قلعة وله منها جارية جاز فان فتحت بدلالته اعطيها او
بغيرها فلا في الاصح فان لم تفتح فلا شي له وقيل ان لم يعلق الجعل
بالفتح فله اجرة مثل فان لم يكن فيها جارية او ماتت قبل العقد
فلا شي او بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل او قبل ظفر فلا في الاظهر
او بعد ان اسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو اجرة مثل وقيل قيمتها

كتاب الجزية

صورة عقدها اقركم في دار الاسلام او
اذنت في اقامتكم بها على ان تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الاسلام
والاصح اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ويشترط
لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى
او رسولا او بامان مسلم صدق وفي دعوى الامان وجه ويشترط
لعقدها الامام او نائبه وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا
نخافه ولا تعقد الا لليهود والنصارى والمجوس واولاد من
تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك
بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام ومن احد ابويه كتابي

والاخر

والاخر وثني على المذهب ولا جزية على امراة وخنثى ومن
فيه رق وصبي ومجنون فان تقطع جنونه قليلا كساعة من
شهر لزمته او كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة فاذا
بلغت سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية الحق
بمامنه وان بذلها عقد له وقيل عليه كجزية ابيه والمذهب
وجوبها على زمن وشيخ وهرم واعمى وراهب واجير وفقير
عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر
ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وقراها وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة ولو دخله بغير
اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن اذن له
ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان
لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شي منها ولا يقيم
الا ثلاثة ايام ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا خرج اليه
الامام او نائب يسمعه فان مرض فيه نقل وان خيف موته فان
مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج وان مرض في غيره من
الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر
نقله دفن هناك

فصل

اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب

للامام مماكسة حتى ياخذ من متوسط دينارين ومن غني اربعة
ولو عقدت باكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان
ابوا فالاصح انهم ناقضون ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين
اخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينها
وبين دين ادمي على المذهب او في خلال سنة فقسط وفي قول
لا شي وتوخذ باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي ويطاطي
راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ لحيته
ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب فعلى الاول له
توكيل مسلم في الاداء والحوالة عليه وان يضمنها **قلت** هذه
الهية باطلة ودعوى استحبابها اشد خطا والله اعلم
ويستحب للامام اذا امكنه ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم
ضيافة من يمر بهم من المسلمين زايدا على اقل الجزية وقيل يجوز
منها ويجعل على غني ومتوسط لا فقير في الاصح ويذكر عدد
الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرهما
ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة
وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة ايام ولو قال قوم نودي
الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا راى ويضعف

لهزمتيه

عليهم

عليهم الزكاة فمن خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين
بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار ومايتي درهم عشرة وخمس المعشرات
ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح
ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الاظهر ثم الماخوذ
جزية حقيقة فلا يوخذ من مال من لا جزية عليه **فصل**
يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع
اهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع ونمنعهم
احداث كنيسة في بلد احدثناه او اسلم اهله عليه وما فتح
عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح
او صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم وابقاء الكنايس جاز
وان اطلق فالاصح المنع او لهم قررت ولهم الاحداث في
الاصح ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم
والاصح المنع من المساواة وانهم لو كانوا بمحلة منفصلة
لم يمنعوا ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب
باكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج ويلجا الى اضيق
الطريق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويومر بالغيار والزنار
فوق الثياب واذا دخل حماما فيه مسلمون شركا وفوقهم في

عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو
شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا
او امتنعوا من الجزية او من اجرا احكام الاسلام انتقض ولو
زنا ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح او دل اهل الحرب على عورة
المسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران
او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح ان شرط
انتقاض العهد بها انتقض والا فلا ومن انتقض عهده بقتال
جاز دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه مامنه في الاظهر
بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفدا فان اسلم قبل الاختيار
امتنع الرق واذا ابطل امان رجال لم يبطل امان نسائهم
والصبيان في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق
بدار الحرب بلغ المامن

كتاب الهدنة

عقدها لكفار
اقليم يختص بالامام ونائبه فيها ولبلدة يجوز لوالي الاقليم ايضا
وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد او اهبة او رجا
اسلامهم او بذل جزية فان لم يكن جازت اربعة اشهر لا سنة
وكذا دونها في الاظهر ولضعف تجوز عشر سنين فقط ومتى
زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده

وكذا

وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا او ترك ما
لنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار او بدفع مال اليهم
وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شا ومتى صحت وجب الكف
عنهم حتى تنقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا او مكاتبة اهل
الحرب بعورة لنا او قتل مسلم واذا انتقضت جازت الاغارة
عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا
فعل انتقض فيهم ايضا وان انكروا باعتزالهم او اعلام الامام
ببقائهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم
ويبلغهم المامن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط
رد مسلمة تاتينا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في
الاصح ولو شرط رد من جا او لم يذكر ردا فجات امراة لم يجب
دفع مهر الى زوجها في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا
حر وعبد لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة
طلبته اليها لا الى غيرها الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب
والهرب منه ومعنى الرد ان يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على
الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له
به لا التصريح ولو شرط ان يردوا من جاهم منا مرتدا لزمهم الوفا

فان ابوا فقد نقضوا والاظهر شرط جواز الا ان يرد وادى
باب الصيد والذبائح ذكاة الحيوان الماكول
بذبحه في حلق او لبة ان قدر عليه والا فبعقر مزهق حيث كان
وشرط ذابح وصائد حل مناكحته وتحل ذكاة امة كتابية ولو
شارك مجوسي مسلما في ذبح او اصطياد حرم ولو ارسلا كلبين
او سهمين فان سبق آلة المسلم فقتل او انهاه الى حركة مذبوح
حل ولو انعكس او جرحاه معا او جهل او مرتبا ولم يذفف احدهما او ع
حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر
وتكره ذكاة اعمى ويحرم صيده برمي وكلب في الاصح وتحل ميتة
السمك والجراد ولو صادهما مجوسي وكذا الدود المتولد من
الطعام كخل وفاكهة اذا اكل معه في الاصح ولا يقطع بعض سمكة
فان فعل او بلع سمكة حية حل في الاصح واذا رمى صيدا متوحشا
او بعيرا ندّ او شاة شردت بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب
شيا من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر
ولم يمكن قطع حلقومه فكناد قلت الاصح لا يحل بارسال
الكلب وصححه الروياني والشاشي والله اعلم ومتى تيسر لحوقه
بعدو او استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه ويكفي في الناد
والمتردي

والمتردي جرح يفضي الى الزهوق وقيل يشترط مذفف
واذا ارسل سهما او كلبا او طائرا على صيد فاصابه ومات
فان لم يدرك فيه حياة مستقرة او ادركها وتعذر ذبحه بلا
تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان او امتنع بقوته ومات
قبل القدرة حل وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين
او غصبت او نشبت في الغمد حرم ولو رماه فقده نصفين حلا
ولو ابان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن او بغير
مذفف ثم ذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا حرم العضو وحل
الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل
يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع الحلقوم
وهو مخرج النفس والمري وهو مجرى الطعام ويستحب قطع
الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه
عصى فان اسرع فقطع الحلقوم والمري وبه حياة مستقرة
حل والا فلا وكذا ادخال سكين باذن ثعلب ويسن نحر ابل
وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه وان يكون البعير قائما معقول
ركبة والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها
اليمنى وتشد باقي القوائم وان يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته

وان يقول بسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول
بسم الله واسم محمد **فصل** يحل ذبح مقدور عليه وجرح
غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب
وحجر وزجاج الا ظفرا وسنا وسائر العظام فلو قتل بمثقل
او ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او بسهم
وبندقة او جرحه نصل واثر فيه عرض السهم في مروره او مات
بهما او انخنق بأحبولة او اصابه سهم فوقع بارض
او جبل ثم سقط منه حرم ولو اصابه سهم بالهواء فسقط بارض
ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب
وفهد وبازي وشاهين بشرط كونها معلمة بان تنزجر جارحة
السباع بزجر صاحبه وتسترسل بارساله ويمسك الصيد
ولا ياكل منه ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر
ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تأدب الجارحة ولو ظهر
كونه معلما ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر
فيشترط تعليم جديد ولا اثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد
نجس والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله بماء وتراب ولا
يجب ان يقور ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته

بثقلها

بثقلها حل في الاظهر ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به
صيد او احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها
او استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل فاغراه
صاحبه فزاد عدوه في الاصح ولو اصابه سهم بإعانة ريح حل ولو
ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض فاعترض صيد فقتله
حرم في الاصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا او سرب ظباء فاصاب
واحدة حل وان قصد واحدة فاصاب غيرها حلت في الاصح
ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم في الاظهر
فصل يملك الصيد بضبطه بيده وبجرح مذفف وبازمان
وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها وبالجائه الى مضيق
لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل
وغيره لم يملكه في الاصح ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته وكذا
بارسال المالك له في الاصح ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه
رده فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا
منه لثالث ويجوز لصاحبه في الاصح فان باعاهما والعدد معلوم
والقيمة سواء صح والا فلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان
فان ذفف الثاني او ازمن دون الاول فهو للثاني وان ذفف

الاول فله وان ازمن فله ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء
فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح وان ذفف لا بقطعهما
او لم يذفف ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للاول وان
جرحا معا وذففا او ازمنا فلهما وان ذفف احدهما او ازمن دون
الاخر فله وان ذفف واحد وازمن اخر وجهل السابق حرم على المذهب

كتاب الاضحية هي سنة لا تجب الا بالتزام ويسن لمريدها
ان لا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها
بنفسه والا فيشهدها ولا تصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط
ابل ان يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضان
في الثانية ويجوز ذكر وانثى وخصي والبعير والبقرة عن سبعة
والشاة عن واحد وافضلها بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز
وسبع شياه افضل من بعير وشاة افضل من مشاركة في بعير
وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزئ عجفاء ومجنونة ومقطوعة
بعض اذن وذات عرج وعور ومرض وجرب بين ولا يضر
يسيرها ولا فقد قرون وكذا شق اذن وخرقها وثقبها في الاصح
قلت الاصح المنصوص يضر يسير الجرب والله اعلم ويدخل
وقتها اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين

وخطبتين

وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب اخر التشريق **قلت**
ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين
والخطبتين والله اعلم ومن نذر معينة فقال لله علي ان اضحي
بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلفت قبله فلا شيء عليه
وان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه
وان نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه فان تلفت قبله
بقي الاصل عليه في الاصح وتشترط النية عند الذبح ان لم
يسبق تعيين وكذا ان قال جعلتها اضحية في الاصح وتشترط
النية عند فان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل او ذبحه
وله الاكل من اضحية تطوع واطعام الاغنياء لا تمليكهم ويا كل
ثلثا وفي قول نصفا والاصح وجوب التصدق ببعضها والافضل
بكلها الا لقما يتبرك باكلها ويتصدق بجلدها او ينتفع به
وولد الواجبة يذبح وله اكل كله وشرب فاضل لبنها ولا
تضحية لرقيق فان اذن سيده وقعت له ولا يضحي مكاتب
بلا اذن ولا تضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص
بها **فصل** يسن ان يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة وسنها
وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية ويسن طبخها ولا يكسر

طبخها

عظم وان يذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق راسه
بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا او فضة ويؤذن
في اذنه حين يولد ويحنك بتمر

كتاب الاطعمة

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في
الاصح وقيل لا وقيل ان اكل مثله في البر حل والا فلا ككلب
وحمار وما يعيش في بحر وبر كضفدع وسرطان وحية حرام
وحيوان البر يحل منه الانعام والخيل وبقر وحش وحماره
وظبي وضبع وضب وارنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور
ويحرم بغل وحمار اهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وباز وصقر
وشاهين ونسر وعقاب وكذا ابن اوى وهرة وحش في الاصح
ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة
وفارة وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة والاصح حل غراب
زرع وتحريم ببغا وطاوس وتحل نعامة وكركي وبط
واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل
عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة
وزرزور لا خطاف ونمل وذباب وحشرات كخنفساء ودود وكذا
وحل

ما تولد

ما تولد من مأكول وغيره وما لا نص فيه ان استطابه العرب
في حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان
سئلوا وعمل بتسميتهم وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه
به واذا ظهر تغير لحم جلالة حرم وقيل يكره قلت الاصح
يكره والله اعلم فان علفت طاهرا وطاب حل ولو تنجس طاهر
كخل ودبس ذائب حرم وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه
ويسن ان لا ياكله ويطعمه رقيقه وناضحه ويحل جنين وجد
ميتا في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه مرضا او موتا مخوفا
ووجد محرما لزمه اكله وقيل يجوز فان توقع حلالا قريبا لم يجز
غير سد الرمق والا ففي قول يشبع والاظهر سد الرمق الا
ان يخاف تلفا ان اقتصر وله اكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي
لا ذمي ومستامن وصبي حربي قلت الاصح حل قتل الصبي
والمراة الحربيين للاكل والله اعلم ولو وجد طعام غائب اكل
وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه بذله ان لم يفضل عنه فان
آثر مسلما جاز او غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم
او ذمي فان منع فله قهره وان قتله وانما يلزمه بعوض ناجز
ان حضر والا فبنسيئة ولو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا

اهل يسار وطباع سليمة من العرب صح

لزمه

عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره او محرم ميتة وصيدا
فالمذهب اكلها والاصح تحريم قطع بعضه لاكله قلت الاصح
جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها وان يكون الخوف في قطعه
اقل ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم والله اعلم

باب المسابقة والمناضلة

هما سنة ويحل اخذ عوض عليهما
وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي باحجار
ومنجنيق وكل نافع في الحرب على المذهب لا على كرة صولجان وبندق
وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده
وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر
لا طير وصراع في الاصح والاظهر ان عقدهما لازم لا جائز فليس
لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص
فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما
فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان سبق كل واحد والعلم
بالمال المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام
او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا
ومن احدهما فيقول ان سبقتني فلك علي كذا او ان سبقتك
فلا شيء عليك فان شرط ان من سبق فله على الاخر كذا لم يصح الا

بمحلل فرسه كفؤ لفرسيهما فان سبقهما اخذ المالين وان سبقاه
او جاءا معا فلا شيء لاحد وان جاء مع احدهما فمال هذا لنفسه
ومال المتاخر للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل فقط وان
جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول في الاصح وان
تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط للثاني مثل الاول فسد ودونه
يجوز في الاصح وسبق ابل بكتف وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما
ويشترط للمناضلة بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما
باصابة العدد المشروط او محاطة وهي ان تقابل اصابتهما ويطرح
المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل وبيان عدد نوب الرمي
والاصابة ومسافة الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان
يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة الرمي
من قرع وهو اصابة الشن بلا خدش او خزق وهو ان يثقبه ولا يثبت
فيه او خسق وهو ان يثبت او مرق وهو ان ينفذ فان اطلقا اقتضى
القرع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه
ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله فان
شرط منع ابداله فسد العقد والاظهر اشتراط بيان البادئ بالرمي
ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران اصحابا جاز ولا يجوز

شرط تعيينهما بقرعة فان اختار غريبا ظنه راميا فبان
خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد وفي
بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة فان صححنا فلهم جميعا
الخيار فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد
واذا نضل حزب قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية
ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل فلو تلف
وتر او قوس او عرض شيء انصدم به السهم واصاب موضعه
حسب والا لم يحسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب
موضعه حسب له والا فلا يحسب عليه ولو شرط خسق
فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابة فسقط حسب له ه

كتاب الايمان لا تنعقد الا بذات الله تعالى او صفة
له كقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل
اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين ه
وما انصرف اليه سبحانه وتعالى عند الاطلاق كالرحيم والخالق
والرازق والرب تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره وما استعمل
فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي ليس
بيمين الا بنية والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وعلمه

وقدرته

وقدرته ومشيئته يمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة
المقدور ولو قال وحق الله فيمين الا ان يريد العبادات
وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله وتختص
التاء بالله ولو قال الله ورفع او نصب او جر فليس بيمين الا بنية
ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن فيمين
ان نواها او اطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا او مستقبلا
صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب ولو قال لغيره اقسم
عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين والا
فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء
من الاسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد
لم تنعقد ويصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة الا في طاعة
فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث
وكفارة او ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة
او ترك مباح او فعله فالافضل ترك الحنث وقيل الحنث وله
تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز قيل وحرام **قلت**
هذا اصح والله اعلم وكفارة ظهار على العود وقتل على الموت ومنذور
مالي **فصل** يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار واطعام

عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم
بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار لا خف وقفازين
ومنطقة ولا يشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل
صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامراة ورجل
وملبوس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة — ولبيس
ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله انتظره ولم
يصم ولا يكفر عبد بمال الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة
وقلنا يملك بل يكفر بصوم فان ضره وكان حلف وحنث باذن
سيده صام بلا اذن وان وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن — صام ولا
وان اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحلف ومن بعضه حر — الاصح ان العبرة بالحنث
وله مال يكفر بطعام او كسوة لا عتق **فصل** حلف لا يسكنها
او لا يقيم فيها فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر حنث وان
بعث متاعه وان اشتغل بالخروج كجمع متاع واخراج اهل — باسباب الخروج
ولبس ثوب لم يحنث وان حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج
احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب
مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو
خارج فلا حنث بهذا او لا يتزوج او لا يتطهر او لا يلبس او لا يركب

او لا يقوم

او لا يقوم او لا يقعد فاستدام هذه الاحوال حنث **قلت**
تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول واستدامة — امة
طيب ليست تطيبا في الاصح وكذا وطء وصوم وصلاة والله
اعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل
الباب او بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود
سطح غير محوط وكذا محوط في الاصح ولو ادخل يده او راسه
او رجله لم يحنث فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث
ولو انهدمت فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث وان
صارت فضاء او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا ولو حلف
لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة
واجارة وغصب الا ان يريد مسكنه ويحنث بما يملكه ولا
يسكنه الا ان يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا
يكلم عبده او زوجته فباعهما او طلقها فدخل وكلم لم يحنث
الا ان يقول داره هذه او زوجته هذه او عبده هذا
فيحنث الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا
الباب فنزع ونصب في موضع اخر لم يحنث بالثاني ويحنث
بالاول في الاصح او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين او حجر او

أو آجراً أو خشبة أو خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة
وغار جبل أو لا يدخل على زيد فدخل بيتاً فيه زيد وغيره
حنث وفي قول إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو
جهل حضوره فخلاف حنث الناسي قلت ولو حلف لا يسلم
عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وإن أطلق
حنث في الأظهر والله أعلم فصل حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية
له حنث برؤوس تباع وحدها لا طير وحوت وصيد إلا ببلد
تباع فيه مفردة والبيض يحمل على مزايل بائضه في الحياة كدجاج
ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش
وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش وكبد وطحال وقلب
في الأصح والأصح تناوله لحم رأس ولسان وشحم ظهر وجنب وأن
شحم الظهر لا يتناوله الشحم وأن الألية والسنام ليسا شحماً
ولا لحماً والألية لا تتناول سناماً ولا يتناولها والدسم
يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموساً
ولو قال مشيراً إلى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها
وبطحينها وخبزها ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بها
مطبوخة ونيئة ومقلوة لا بطحينها وسويقها وعجينها

وخبزها

وخبزها ولا يتناول رطب تمراً ولا بسراً ولا عنب زبيباً
وكذا العكوس ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم
هذا الصبي فكلمه شيخاً فلا حنث في الأصح والخبز يتناول كل
خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا وذرة وحمص فلو ثرده فأكله
حنث فلو حلف لا يأكل سويقاً فسفه أو تناوله بأصبع حنث وإن جعله
في ماء فشربه فلا أو لا يشربه فبالعكس أو لا يأكل لبناً أو مائعاً
آخر فأكله بخبز حنث أو شربه فلا أو لا يشربه فبالعكس أو لا يأكل
سمناً فأكله بخبز جامداً أو ذائباً حنث وإن شرب ذائباً فلا وإن
أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة ويدخل في فاكهة
رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس قلت وليمون
ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرها في الأصح لا قثاء
وخيار وباذنجان وجزر ولا يدخل في الثمار يابس والله أعلم
ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي والطعام يتناول
قوتاً وفاكهة وأدماً وحلوى ولو قال لا آكل من هذه البقرة تناول
لحمها دون ولد ولبن أو من هذه الشجرة فثمر دون ورق
وطرف غصن فصل حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر
فأكله إلا تمرة لم يحنث أو ليأكلنها فاختلطت لم يبر إلا بالجميع

أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها أو لا يلبس
هذين لم يحنث بأحدهما فإن لبسهما معاً أو مرتباً حنث
أو لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما أو ليأكلن ذا الطعام
غداً فمات قبله فلا شيء عليه وإن مات أو تلف الطعام بعد في الغد
تمكنه من أكله حنث وقبله قولان كمكره وإن أتلفه بأكل
وغيره قبل الغد حنث وإن تلف أو أتلفه أجنبي فكمكره أو
لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس
آخر الشهر فإن قدم أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه حنث
وإن شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم
يحنث أو لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآناً فلا حنث أو لا يكلمه
فسلم عليه حنث وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه
بيد أو غيرها فلا في الجديد وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده
وقصد قراءة لم يحنث وإلا حنث أو لا مال له حنث بكل
نوع وإن قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه وما
وصى به ودين حال وكذا مؤجل في الأصح لا مكاتب في الأصح
أو ليضربنه فالبر بما يسمى ضرباً ولا يشترط إيلام إلا أن
يقول ضرباً شديداً وليس وضع سوط عليه وعض وخنق

ونتف

ونتف شعر ضرباً قيل ولا لطم ووكز أو ليضربنه مائة سوط
أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة أو بعثكال عليه مائة
شمراخ بر إن علم إصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله
ألم الكل **قلت** ولو شك في إصابة الجميع بر على النص والله
أعلم أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا أو لا أفارقك حتى أستوفي
فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث **قلت** الصحيح لا يحنث إذا
أمكنه اتباعه والله أعلم وإن فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا
ماشيين أو أبرأه أو احتال على غريم ثم فارقه أو أفلس ففارقه
ليوسر حنث وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصاً إن كان جنس
حقه لكنه أردأ لم يحنث وإلا حنث عالم وفي غيره قولا
الناسي أو لا رأى منكراً إلا رفعه إلى القاضي فرأى
وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد
فإن عزل فالبر بالرفع إلى الثاني أو إلا رفعه إلى قاض
بر بكل قاض أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل فإن نوى
ما دام قاضياً حنث إن أمكنه رفعه إليه فتركه وإلا
فكمكره وإن لم ينو بر برفع إليه بعد عزله **فصل**
حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره حنث

ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
او لا يضرب فوكل من فعله لم يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو
ولا غيره او لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره
او لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث والا فلا او لا يهب
له فاوجب له فلم يقبل لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض في
الاصح ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة لا اعارة ووصية
ووقف او لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح او لا ياكل
طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره وكذا
لو قال من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما اشتراه
سلما ولو اختلط ما اشتراه بغيره لم يحنث حتى يتيقن
اكله من ماله او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار
اخذها بالشفعة

كتاب النذر

هو ضربان
نذر لجاج كان كلمته فلله علي صوم او عتق وفيه كفارة
يمين وفي قول ما التزم وفي قول ايهما شاء قلت
الثالث اظهر ورجحه العراقيون والله اعلم ولو قال ان
دخلت فعلي كفارة يمين او نذر لزمه كفارة بالدخول ونذر
تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان
شفي مريضي فلله علي او فعلي كذا فيلزمه ذلك اذا حصل
المعلق

عليه

(هامش: النذر معناه في اللغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين باصل الشرع)

عليه وان لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه في الاظهر
ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح او
تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح ولو
نذر صوم ايام ندب تعجيلها فان قيد بتفريق او موالاة
وجب والا جاز او سنة معينة صامها وافطر العيد
والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء وان افطرت بحيض
او نفاس وجب القضاء في الاظهر قلت الاظهر لا يجب وبه
قطع الجمهور والله اعلم وان افطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه
ولا يجب استئناف سنة فان شرط التتابع وجب في الاصح
او غير معينة وشرط التتابع وجب ولا يقطعه صوم
رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها
تباعا متصلة باخر السنة ولا يقطعه حيض وفي قضائه
القولان وان لم يشرط لم يجب او يوم الاثنين ابدا
لم يقض اثاني رمضان وكذا العيد والتشريق في
الاظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما
ويقضي اثانيهما وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة النذر
قلت ذا القول اظهر والله اعلم وتقضي زمن حيض ونفاس في

(هامش: او تعلق به حث او منع او تحقيق او المباح ... ففيه كفارة يمين)

(هامش: وان افطر بعذر ... كفطر المريض والمسافر ... الصوم ففيه الخلاف في ...)

الاظهر او يوما بعينه لم يصم قبله او يوما من اسبوع
ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضا
ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح وان
نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوما او يوم قدوم
زيد فالاظهر انعقاده فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان
فلا شي عليه او نهارا وهو مفطر او صايم قضا او نذرا
وجب يوم اخر عن هذا او وهو صايم نفلا فكذلك وقيل يجب
تتميمه ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي
ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس
بعده فقدما في الاربعا وجب صوم الخميس عن اول النذرين
ويقضي الاخر **فصل** نذر المشي الى بيت الله الحرام تعالى
او اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان
لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر
وجوب المشي فان كان قال احج ماشيا فمن حيث يحرم وان
قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله في الاصح واذا
اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاه وعليه دم في الاظهر او بلا
عذر اجزاه على المشهور وعليه دم ومن نذر حجا او عمرة

لزمه

لو اصبح ممسكا ولم ينو
ثم نذر صوم هذا اليوم ففي
وجوبه ...
والذي اراه اللزوم وليس
لنا صوم واجب ...
بالنية نهارا غير هذا

لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبا استناب ويستحب
تعجيله في اول الامكان فان تمكن فاخر فمات حج من ماله وان
نذر الحج عامه وامكنه لزمه فان منعه مرض وجب القضا
او عدو فلا في الاظهر او صلاة او صوما في وقت فمنعه
مرض او عدو وجب القضا او هديا لزمه حمله الى مكة
والتصدق به على من بها او التصدق على اهل بلد معين
لزمه او صوما في بلد لم يتعين وكذا صلاة الا المسجد الحرام
وفي قول ومسجد المدينة والاقصى **قلت** الاظهر تعينهما
كالمسجد الحرام والله اعلم او صوما مطلقا فيوم او اياما فثلاثة
او صدقة فبأي شي كان او صلاة فركعتان وفي قول
ركعة فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني
لا او عتقا فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة **قلت**
الثاني هنا اظهر والله اعلم او عتق كافرة معيبة اجزاه
كاملة فان عين ناقصة تعينت او صلاة قائما لم يجز قاعدا
بخلاف عكسه او طول قراءة الصلاة او سورة معينة او
الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتدا
كعيادة وسلام وتشييع جنازة **كتاب القضاء**

هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان كان غيره
اصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا ويكره
طلبه وقيل يحرم وان كان مثله فله القبول ويندب الطلب
ان كان خاملا يرجو به نشر العلم او محتاجا الى الرزق والا
فالاولى تركه قلت ويكره على الصحيح والله اعلم والاعتبار
بالتعين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر
ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القران
والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه
وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل
والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة
ونحوا واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا
والقياس بانواعه فان تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان
له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويندب
للامام اذا ولى قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف فان نهاه لم
يستخلف وان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح
وشرط المستخلف كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص كسماع
بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده

ان كان

ان كان مقلدا ولا يجوز ان يشرط خلافه ولو حكم خصمان
رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء
وفي قول لا يجوز وقيل بشرط عدم قاض في البلد وقيل
يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا
على راض به فلا يكفي رضى قاتل في ضرب دية على عاقلته
وان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضى
بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا
بمكان او زمن او نوع جاز وكذا ان لم يخص في الاصح الا ان يشرط
اجتماعهما على الحكم فصل جن قاض او اغمي او عمي او ذهبت اهلية
اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا
لو فسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته
في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر
وهناك افضل منه او مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين
فتنة والا فلا لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب انه لا
ينعزل قبل بلوغ خبر عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرات
كتابي فانت معزول فقراه انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح
وينعزل بموته وانعزاله من اذن له في شغل معين كبيع

2 شرط

مال ميت والاصح انعزال نائبه المطلق ان لم ياذن له في استخلاف
او بقول استخلف عن نفسك او اطلق وان قال استخلف عني فلا
ولا ينعزل قاض بموت الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض
ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فان شهد مع اخر بحكمه لم يقبل
في الاصح او بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الاصح ويقبل قوله قبل عزله
حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فكمعزول ولو ادعى شخص
على معزول انه اخذ ماله برشوة او شهادة عبدين مثلا احضر وفصلت
خصومتهما وان قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا احضر وقيل لا حتى
تقوم بينة بدعواه فان حضر وانكر صدق بلا يمين في الاصح قلت
الاصح بيمين والله اعلم ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع ويشترط
بينة وان لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته او غيره فصل
ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان
معه الى البلد يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الاصح لا
بمجرد كتاب على المذهب ويبحث القاضي عن حال العلماء والعدول
ويدخل يوم الاثنين وينزل في وسط البلد وينظر اولا في
اهل الحبس فمن قال حبست بحق ادامه او ظلما فعلى خصمه حجة
فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصياء فمن ادعى وصاية

سأل عنها وعن حاله وتصرفه فمن وجده فاسقا اخذ المال منه
او ضعيفا عضده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه مسلما
عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب فقه ووفور
عقل وجودة خط ومترجما وشرطه عدالة وحرية وعدد
والاصح جواز اعمى واشتراط عدد في اسماع قاض به صمم ويتخذ
درة للتاديب وسجنا لاداء حق ولتعزير ويستحب كون مجلسه
فسيحا بارزا مصونا من اذى حر وبرد لائقا بالوقت والقضاء
لا مسجدا ويكره ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين
وكل حال يسوء خلقه ويندب ان يشاور الفقهاء وان لا يشتري
ويبيع بنفسه وان لا يكون له وكيل معروف فان اهدى اليه
من له خصومة او لم يهد قبل ولايته حرم قبولها وان كان
يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة والاولى ان يثيب
عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك
وكذا اصله وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء الامام او قاض
اخر وكذا نائبه على الصحيح واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف
المدعي وسأل القاضي ان يشهد على اقراره عنده او يمينه
او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه او ان يكتب له محضرا

بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم استحب اجابته وقيل يجب
ويستحب نسختان احداهما له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم
واذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص كتاب او سنة او اجماع او
قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي والقضا ينفذ ظاهرا
لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع والاظهر انه يقضي بعلمه
الا في حدود الله تعالى ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته او
شهد شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد
حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما وله الحلف
على استحقاق حق او ادائه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق
بخطه وامانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده

فصل ليسو بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستماع
وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي
فيه واذا جلسا فله ان يسكت وان يقول ليتكلم المدعي فاذا
ادعى طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك وان انكر فله ان
يقول للمدعي الك بينة وان يسكت فان قال لي بينة واريد
تحليفه فله ذلك او لا بينة لي ثم احضرها قبلت في الاصح واذا
ازدحم خصوم قدم الاسبق فان جهل او جاوا معا اقرع ويقدم

مسافرون

مسافرون مستوفزون ونسوة وان تاخروا ما لم يكثروا ولا
يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة ويحرم اتخاذ شهود
معينين لا يقبل غيرهم واذا شهد شهود فعرف عدالة او فسقا
عمل بعلمه والا وجب الاستزكا بان يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود
له وعليه وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه
المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته وشرطه كشاهد مع معرفة
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار
او معاملة والاصح اشتراط لفظ شهادة وانه يكفي هو عدل
وقيل يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة
او الاستفاضة ويقدم على التعديل فان قال المعدل عرفت
سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم والاصح انه لا يكفي في
التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط

كتاب القضا على الغائب هو جائز ان كان عليه بينة وادعى المدعي
جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته وان اطلق فالاصح انها
تسمع بينته وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب
ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته وقيل
يستحب ويجريان في دعوى على صبي او مجنون ومن ب ولو

ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقال
لوكيل المدعي ابراني موكلك امر بالتسليم واذا ثبت مال
على غائب وله مال قضاه الحاكم منه والا فان سال المدعي
انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه فينهي سماع بينة ليحكم
بها ثم يستوفي او حكما ليستوفي والانهاء ان يشهد عدلين
بذلك ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه
ويشهدان عليه ان انكر فان قال لست المسمى في الكتاب صدق
بيمينه وعلى المدعي بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان
اقامها وقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك
مشارك له في الاسم والصفات وان كان احضر فان اعترف
بالحق طولب وترك الاول والا بعث الى الكاتب ليطلب من
الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد
الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضائه اذا عاد الى
ولايته خلاف القضا بعلمه ولو ناداه في طرفي ولايتيهما امضاه
وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها
ان لم يعدلها والا فالاصح جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم
يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في

مسافة

مسافة قبول شهادة على شهادة **فصل** ادعى عينا غائبة
عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات
سمع بينته وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي
ويعتمد في عقار حدوده او لا يؤمن فالاظهر سماع البينة
ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة وانه لا يحكم بها بل
يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به فياخذه ويبعثه الى
الكاتب ليشهدوا على عينه والاظهر انه يسلمه الى المدعي
بكفيل ببدنه فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي
مؤنة الرد او غائبة عن المجلس لا البلد امر بما يمكن احضاره
ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة واذا وجب احضار
فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي
دعوى القيمة فان نكل فحلف المدعي او اقام بينة كلف الاحضار
وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى تلف ولو شك
المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا فيدعيها وحلفه
ثم يدعي القيمة وجزما في من دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده
وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمته ام هو باق
فيطلبه وجب او حينا الاحضار فثبت للمدعي استقرت

عين

مؤنته على المدعى عليه والا فهي ومؤنة الرد على المدعي
فصل الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة
وهي التي لا يرجع منها مبكرا الى موضعه ليلا وقيل مسافة قصر
ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع بينته ويحكم بغير حضوره الا
لتواريه او تعززه والاظهر جواز القضا على غائب في قصاص
وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع بينة على
غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من
الجرح ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة
واذا استعدى على حاضر بالبلد احضره بدفع ختم طين رطب
او غيره او بمرتب لذلك فان امتنع بلا عذر احضره باعوان
السلطان وعزره او غائب في غير ولايته فليس له احضاره او
فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينته ويكتب اليه او
لا نائب فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع
منها مبكر ليلا وان المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها
لحاجات

باب القسمة

قد يقسم الشركا او منصوبهم او
منصوب الامام وشرط منصوبه حر ذكر عدل يعلم المساحة
والحساب فان كان فيها تقويم وجب قاسمان والا فقاسم

وفي

وفي قول اثنان وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل
فيه بعدلين ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال
فان لم يكن فاجرته على الشركا فان استاجروه وسمى كل قدرا
لزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول على الرؤس
ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي
خف ان طلب الشركا كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم
ان قسموا بانفسهم ان لم يبطل نفعه المقصود كسيف يكسر
وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب
طالب قسمته في الاصح فان امكن جعله حمامين اجيب ولو كان
له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر فالاصح اجبار صاحب
العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره فقسمته
انواع احدها بالاجزا كمثلي ودار متفقة ابنية وارض مشتبهة
الاجزا فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا او وزنا او ذرعا
بعدد الانصبا ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك
او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج
من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسما فيعطى
من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزا فان اختلفت

الانصبا كنصف وثلث وسدس جزء الارض على اقل السهام
وقسمت الارض كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحدة
الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة
انبات وقرب ماء ويجبر عليها في الاظهر ولو استوت قيمة دارين
او حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار او عبيد او
ثياب من نوع اجبر او نوعين فلا الثالث بالرد بان يكون
في احد الجانبين بئر او شجر لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه قسط
قيمته ولا اجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل على المذهب
وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر ويشترط في الرد الرضا
بعد خروج القرعة فلو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه
اشترط الرضا بعد القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه
القسمة او بما اخرجته القرعة ولو ثبت ببينة غلط او حيف
في قسمة اجبار نقضت فان لم تكن بينة وادعاه واحد فله
تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالاصح
انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى قلت وان قلنا افراز
نقضت ان ثبت والا فيحلف شريكه والله اعلم ولو استحق بعض
المقسوم شائعا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة

او من النصيبين معين سوا بقيت والا بطلت كتاب
الشهادات شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير
متهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة
ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فان شرط فيه
مال من الجانبين فقمار ويباح الحداء وسماعه ويكره الغنا
بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور
وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لا يراع في الاصح
قلت الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز دف لعرس وختان
وكذا غيرهما في الاصح وان كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة
وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر
كفعل المخنث ويباح قول شعر وانشاده الا ان يهجو او يفحش
او يعرض بامراة معينة والمروءة تخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه فالاكل في سوق والمشي مكشوف الراس وقبلة زوجة
وامة بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء
وقلنسوة حيث لا يعتاد والاكباب على لعب الشطرنج او غنا
او سماعه وادامة رقص يسقطها والامر فيه يختلف بالاشخاص
والاحوال والاماكن وحرفة دنية كحجامة وكنس ودبغ ممن لا

يليق به يسقطها فان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا في الاصح
والتهمة ان يجر اليه نفعا او يدفع عنه ضرا فترد شهادته
لعبده ومكاتبه وغريم له ميت او عليه حجر فلس وبما هو
وكيل فيه وببراءة من ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث
له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح وترد
شهادة عاقلة بفسق شهود قتل وغرما مفلس بفسق
شهود دين اخر ولو شهدا لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين
بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح ولا تقبل
لاصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على ابيهما بطلاق ضرة امهما
او قذفها في الاظهر واذا شهد لفرع واجنبي قبلت للاجنبي
في الاظهر قلت وتقبل لكل من الزوجين ولاخ وصديق
والله اعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى
زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له
وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة
مبتدع لا نكفره لا مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة
الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق
وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله
تعالى

تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم بشاهدين فبانا
كافرين او عبدين او صبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان
في الاظهر ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد
كماله قبلت او فاسق تاب فلا وتقبل شهادته في غيرها بشرط
اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها
الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول
فيقول القذف باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه
وكذا شهادة الزور قلت وغير القولية يشترط اقلاع وندم
وعزم ان لا يعود ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به والله اعلم
فصل لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان في الاظهر ويشترط
للزنا اربعة رجال وللاقرار به اثنان وفي قول اربعة ولمال
وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار واجل
رجلان او رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى او لادمي
وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام
وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية
وشهادة على شهادة رجلان وما يختص بمعرفة النساء او لا
يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع

دمي

وعيوب تحت الثياب تثبت بما سبق وبأربع نسوة وما لا
يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت
برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين
ويمين وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله
ويذكر في حلفه صدق الشاهد فإن ترك الحلف وطلب
يمين خصمه فله ذلك فإن نكل فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر
ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي
علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لا
نسب الولد وحريته في الأظهر ولو كان بيده غلام فقال
رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه
ونصيره حرا ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم وأقاموا وتصييره
شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ نصيبه ولا يشارك
فيه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل
فإن كان غائبا أو صبيا أو مجنونا فالمذهب أنه لا
يقبض نصيبه فإذا زال عذره حلف وأخذ بغير
إعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب
وإتلاف وولادة إلا بالإبصار وتقبل من أصم والأقوال

كعقد

كعقد وإقرار وطلاق يشترط سمعها وإبصار قائلها
ولا يقبل أعمى إلا أن يقر في أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند يشهد
قاض به على الصحيح ولو حملها بصير ثم عمي شهد إن كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع
قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه
شهد عليه في حضوره إشارة وعند غيبته وموته باسمه
ونسبه فإن جهلهما لم يشهد عند غيبته وموته ولا
يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فإن عرفها
بعينها أو باسم ونسب جاز ويشهد عند الأداء بما يعلم
ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر
والعمل على خلافه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب
المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب
ما لم يثبتا وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب
وقبيلة وكذا أم في الأصح وموت على المذهب لا عتق
وولاء ونكاح وملك في الأصح قلت الأصح عند المحققين
والأكثرين في الجميع الجواز والله أعلم وشرط التسامع
سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل يكفي

من عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد
وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الأصح وشرطه تصرف
ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وتبنى شهادة الإعسار
على قرائن ومخايل الضر والإضاقة **فصل** تحمل الشهادة فرض
كفاية في نكاح وكذا إقرار وتصرف مالي وكتابة صك في الأصح
وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان لزمهما الأداء فلو أدى واحد
وامتنع الآخر وقال احلف معه عصى وإن كان شهود
فالأداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في الأصح وإن لم
يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا
وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا ولوجوب الأداء
شروط أن يدعى من مسافة العدوى وقيل دون مسافة القصر
وأن يكون عدلا فإن دعي ذو فسق مجمع عليه قيل أو مختلف
فيه لم يجب وأن لا يكون معذورا بمرض ونحوه فإن كان أشهد
على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها **فصل** تقبل الشهادة
على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة لآدمي على المذهب
وتحملها بأن يسترعيه فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو
اشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند قاض أو يقول أشهد

أن لفلان

أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره وفي هذا وجه
ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي
شهادة بكذا وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل فإن لم يبين
ووثق القاضي بعلمه فلا بأس ولا يصح على شهادة مردود الشهادة — كذا
ولا تحمل النسوة فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع
شهادة الفرع وإن حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت
وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق أو عبد فأدى
وهو كامل قبلت ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول
يشترط لكل رجل وامرأة اثنان وشرط قبولها تعذر أو تعسر
الأصيل بموت أو عمى يشق حضوره أو غيبة لمسافة عدوى — أو مرض ع
وقيل قصر وأن يسمي الأصول ولا يشترط أن يزكيهم الفروع فإن
زكوهم قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم
يسموهم لم يجز **فصل** رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو
بعده وقبل استيفاء مال استوفي أو عقوبة فلا أو بعده لم
ينقض فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده
ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص أو دية مغلظة وعلى القاضي
قصاص إن قال تعمدت وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص إن

قالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا فعليه نصف دية وعليهم نصف
ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن او ولي وحده فعليه قصاص
او دية او مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركا ولو شهدا
بطلاق بائن او رضاع او لعان وفرق القاضي فرجعا دام الفراق
وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطء ولو شهدوا
بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع فلا ورجعا
غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر ومتى رجعوا كلهم
وزع عليهم الغرم او بعضهم وبقي نصاب فلا غرم وقيل يغرم
قسطه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط
وان زاد فقسط من النصاب وقيل من العدد وان شهد رجل
وامراتان فعليه نصف وهما نصف او اربع في رضاع فعليه
ثلث وهن ثلثان فان رجع هو او ثنتان فلا غرم في الاصح
ولو شهد هو واربع بمال فقيل كرضاع والاصح هو نصف
وهن نصف سواء رجعن معا او وحدهن وان رجع ثنتان
فالاصح لا غرم وان شهود احصان او صفة مع شهود تعليق
طلاق وعتق لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف وان

استحق

استحق عينا فله اخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع
الى قاض او دينا على غير ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل اخذ
شيء له او على منكر ولا بينة اخذ جنس حقه من ماله وكذا
غير جنسه ان فقده على المذهب او على مقر ممتنع او منكر وله وبيعه
بينة فكذلك وقيل يجب الرفع الى قاض واذا جاز الاخذ فله كسر
باب ونقب جدار لا يصل الى المال الا به ثم المأخوذ من
جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب رفعه الى قاض
يبيعه والمأخوذ مضمون عليه في الاصح فيضمنه ان تلف
قبل تملكه وبيعه ولا ياخذ فوق حقه ان امكن الاقتصار
وله اخذ مال غريم غريمه والاظهر ان المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا اسلم زوجان
قبل وطء فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فهو
مدع ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة
وتكسر ان اختلف بهما قيمة او عينا تنضبط كحيوان وصفها
بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت وهي
متقومة وجب ذكر القيمة او نكاحا لم يكف الاطلاق على
الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضا ها

ان كان يشترط فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز
عن طول وخوف عنت او عقدا ماليا كبيع واجارة وهبة
كفى الاطلاق في الاصح ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف
المدعي فان ادعى اداء او ابراء او شرى عين او هبتها واقباضها
حلفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده او كذبه في
الاصح واذا استمهل ليأتي بدافع امهل ثلاثة ايام ولو ادعى
رق بالغ فقال انا حر فالقول قوله او رق صغير ليس بيده لم
يقبل الا ببينة او في يده حكم له به ان لم يعرف استناده الى
التقاط فلو انكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ
ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح **فصل** اصر المدعى عليه على
السكوت عن جواب المدعي جعل كمنكر ناكل فان ادعى
عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها
وكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة لم يكف حتى واقتصر
عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء
وياخذه واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كاقرضتك
كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا او شفعة كفاه لا
تستحق علي شيئا او لا تستحق تسليم الشقص ويحلف على

حسب

حسب جوابه هذا فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف
عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده مرهون
او مكرى وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف
بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل
الا ببينة فان عجز عنها وخاف اولا ان اعترف بالملك
جحده الرهن والاجارة فحيلته ان يقول ان ادعيت ملكا
مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا فاذكره
لاجيب وان ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي او هي لرجل
لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقراء او مسجد كذا
فالاصح انه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي
انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة وان اقر به لمعين
حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه صارت
الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم
الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك وان اقر لغائب
فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم
الغائب فان كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء على غائب
فيحلف معها وقيل على حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى

عليه وعليه الجواب وما لا كأرش فعلى السيد **فصل** تغلظ
يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال
وفي مال يبلغ نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان
ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان
كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال
ابرأني حلف على نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى عبدك علي بما
يوجب كذا فالاصح حلفه على البت **قلت** ولو قال جنت بهيمتك
حلف على البت قطعا والله اعلم ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد
خطه او خط ابيه وتعتبر نية القاضي المستحلف فلو ورى
او تأول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع
اثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو اقر
بمطلوبها لزمه فانكر حلف ولا يحلف قاض على تركه الظلم
في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب ولو قال مدعى عليه انا صبي
لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة
في الحال لا براءة فلو حلفه ثم اقام بينة حكم بها ولو قال
المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف انه لم يحلفني مكن في الاصح
واذا نكل حلف المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله والنكول

ان يقول

وقوله للمدعي احلف نكول

ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف
فان سكت حكم القاضي بنكوله واليمين المردودة في قول كبينة
وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام المدعى عليه بعدها بينة
باداء او ابراء لم تسمع فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط
حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وان تعلل باقامة بينة
او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا وان استمهل
المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة
ولو استمهل في ابتداء الجواب امهل الى اخر المجلس ومن
طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع اخر او غلط خارص والزمناه
اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالاصح انها تؤخذ منه ولو ادعى
ولي صبي دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل
ان ادعى مباشرة سببه حلف **فصل** ادعيا عينا في يد ثالث
واقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان ففي
قول تقسم وقول يقرع وقول توقف حتى يتبين او يصطلحا
ولو كانت في يدهما واقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت
بيده فاقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته
الا بعد بينة المدعي ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة

بملكه مستندًا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده
سُمعت وقُدّمت وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك
فقال بل ملكي وأقاما بيّنتين قُدّم الخارج ومن أقرّ لغيره بشيء
ثم ادّعاه لم تُسمع إلا أن يذكر انتقالًا ومن أُخذ منه مال
ببيّنة ثم ادّعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح والمذهب
أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح وكذا لو كان لأحدهما
رجلان وللآخر رجل وامرأتان فإن كان للآخر شاهد ويمين
رجح الشاهدان في الأظهر ولو شهدت لأحدهما بملك
من سنة وللآخر من أكثر فالأظهر ترجيح الأكثر ولصاحبها
الأجرة والزيادة الحاصلة من يومئذ ولو أطلقت بيّنة
وأرّخت بيّنة فالمذهب أنهما سواء وأنه لو كان لصاحب
متأخرة التاريخ يد قُدّم وأنها لو شهدت بملكه أمس
ولم تتعرض للحال لم تُسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا
نعلم مزيلًا له وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابًا
لما سبق من إرث وشراء وغيرهما ولو شهدت بإقراره أمس
بالملك له استُديم ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم تستحق
ثمرة موجودة ولا ولدًا منفصلًا وتستحق حملًا في الأصح

ولو

ولو اشترى شيئًا فأُخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه
بالثمن وقيل لا إلا إذا ادّعى ملكًا سابقًا على الشراء ولو ادّعى
ملكًا مطلقًا فشهدوا له مع سببه لم يضرّ وإن ذكر سببًا
وهم سببًا آخر ضرّ **فصل** قال آجرتك البيت بعشرة فقال
بل جميع الدار بالعشرة وأقاما بيّنتين تعارضتا وفي قول
يقدّم المستأجر ولو ادّعيا شيئًا في يد ثالث وأقام كلّ
منهما بيّنة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ
حُكم للأسبق وإلا تعارضتا ولو قال كلّ منهما بعتكه بكذا
وأقاماهما فإن اتحد تاريخهما تعارضتا وإن اختلف لزمه
الثمنان وكذا إن أطلقتا أو إحداهما في الأصح ولو مات عن
ابنين مسلم ونصراني فإن أقاما بيّنتين مطلقتين قُدّم المسلم
وإن قُيّدت أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى تعارضتا
وإن لم يُعرف دينه وأقام كلّ بيّنة أنه مات على دينه تعارضتا
ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت
بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله صُدّق
المسلم بيمينه وإن أقاماهما قُدّم النصراني ولو اتفقا على
إسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان.

وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم
على بينته ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل
مات على ديننا صدق الابوان باليمين وفي قول يوقف حتى يتبين
او يصطلحا ولو شهدت انه اعتق في مرضه سالما واخرى
غانما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق
وان اتحد اقرع وان اطلقتا قيل يقرع وفي قول يعتق من
كل نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله اعلم ولو
شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان
حائزان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت
لغانم فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق
سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم فصل شرط القايف عدل
مسلم مجرب والاصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا
فان تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولد
ممكنا منهما وتنازعاه بان وطئا بشبهة او مشتركة لهما
او وطئ زوجته وطلق فوطئها اخر بشبهة او نكاح فاسد
او امته وباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد
منهما وكذا لو وطئ منكوحة في الاصح فاذا ولدت لما بين

ستة اشهر

١٧٨

وطئيهما

ستة اشهر واربع سنين من وطئيهما عرض عليه فان تخلل
بين وطئيهما حيضة فللثاني الا ان يكون الاول زوجا في نكاح
صحيح وسواء فيهما اتفقا اسلاما وحرية ام لا كتاب
العتق انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه واضافته
الى جزء فيعتق كله وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك
رقبة في الاصح ولا يحتاج الى نية ويحتاج اليها كنايته وهي
لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت سايبة
انت مولاي وكذا كل صريح او كناية للطلاق وقوله لعبد انت حرة
ولامة انت حر صريح ولو قال عتقك اليك او خيرتك ونوى
تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق او اعتقتك
على الف او انت حر على الف فقبل او قال له العبد اعتقني على
الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال بعتك
نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في
الحال وعليه الالف والولاء لسيده ولو قال لحامل اعتقتك
او اعتقتك دون حملك عتقا ولو اعتقه عتق دونها
ولو كانت لرجل والحمل لاخر لم يعتق احدهما بعتق الاخر
واذا كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه

عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه والا سرى
اليه او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق ويقع
السراية بنفس الاعتاق وفي قول باداء القيمة وفي قول ان
دفعها بان انها بالاعتاق واستيلاد احد الشريكين الموسر
يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل
وتجري الاقوال في وقت حصول السراية فعلى الاول والثالث
لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسري تدبير ولا يمنع السراية
دين مستغرق في الاظهر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك
فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق
نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري
الى نصيب المنكر ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي
حر بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سرى الى
نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته فلو
قال فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا
عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا
الدور والا فلا يعتق شيء ولو كان عبد لرجل نصفه وللآخر
ثلثه وللآخر سدسه فاعتق الآخران نصيبهما معا فالقيمة
عليهما

عليهما نصفان على المذهب وشرط السراية اعتاقه باختياره
فلو ورث بعض ولده لم يسر والمريض معسر الا في ثلث
ماله والميت معسر فلو اوصى بعتق نصيبه لم يسر
فصل اذا ملك اهل التبرع اصله او فرعه عتق ولا يشتري
لطفل قريبه ولو وهب له او اوصى له فان كان كاسبا
فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق عليه من كسبه وان لا
فان كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت
المال او موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض
عتق من ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين فقيل لا يصح
الشراء والاصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين او بمحاباة فقدرها
كهبة والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده
فقبل وقلنا يستقل به عتق وسرى وعلى سيده قيمة
باقيه فصل اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق
ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه
ولو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء عتق احدهم
بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال
اعتقت ثلث كل عبد اقرع وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة

ان تؤخذ ثلاث رقاع متساوية تكتب في اثنتين رق وفي واحدة
عتق وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم احدهم
فان خرج العتق عتق ورق الاخران او الرق رق واخرجت
اخرى باسم اخر ويجوز ان تكتب اسماؤهم في رقاع ثم
تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا وان
كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة واخر مائتان واخر ثلثمائة
اقرع بسهمي رق وسهم عتق ثم يقرع بين الاخرين فان
خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا او للثلثمائة عتق ثلثاه او
للاول عتق ثم يقرع بين الاخرين بسهم رق وسهم عتق فمن
خرج تمم منه الثلث وان كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم
بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سوا جعلوا اثنين اثنين
او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم مائة وقيمة
اثنين مائة وثلاثة مائة جعل الاول جزا والاثنان جزا والثلاثة
جزا وان تعذر بالقيمة كاربعة قيمتهم سوا ففي قول يجزؤون
ثلاثة اجزا لواحد وواحد واثنان فان خرج العتق لواحد
عتق ثم اقرع لتتميم الثلث او للاثنين رق الاخران ثم يقرع
بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر وفي قول

كتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج اولا وثلث
الثاني قلت اظهرهما الاول والله اعلم والقولان في استحباب
وقيل ايجاب واذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج
كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا
يرجع الوارث بما انفق عليهم وان خرج بما ظهر عبد اخر اقرع
ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ
وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا
قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت
لا الحادث بعده فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة
وكسب احدهم مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق
وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم اقرع فان خرجت لغيره عتق
ثلثه وان خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه فصل
من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة
وسراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث امراة بولاء الا من
عتيقها واولاده وعتقائه فان اعتق عليها ابوها واعتق
عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت والولاء
لاعلى العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه

وعصبته ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام
فان اعتق الاب انجر الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد
انجر الى مواليه فان اعتق الجد والاب رقيق انجر فان اعتق
الاب بعده انجر الى مواليه وقيل يبقى لمولى الام حتى يموت الاب
فينجر الى موالي الجد ولو ملك هذا الولد اباه جر ولا اخوته اليه
وكذا ولا نفسه في الاصح قلت الاصح المنصوص لا يجره والله اعلم

كتاب التدبير

صريحه انت حر بعد موتي او اذا مت او متى
مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك او انت مدبر
على المذهب ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد
موتي ويجوز مقيدا كان مت في ذا الشهر او المرض فانت حر
ومعلقا كان دخلت فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة
ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد
فان قال ان مت ثم دخلت فانت حر اشترط دخول بعد
الموت وهو على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول
ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه
في الشهر لا بيعه ولو قال ان شئت فانت مدبر او انت حر
بعد موتي ان شئت اشترطت المشيئة متصلة فان قال

متى شئت فللتراخي ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر
لم يعتق حتى يموتا فان ماتا او احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه
ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر ويصح
من سفيه وكافر اصلي وتدبير المرتد يبنى على اقوال ملكه
ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد المدبر لم
يبطل ولحربي حمل مدبره الى دارهم ولو كان لكافر عبد
مسلم فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافرا فاسلم ولم
يرجع السيد في التدبير نزع من سيده وصرف كسبه اليه
وفي قول يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة
وفي قول وصية فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
ولو رجع عنه بقول كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح
ان قلنا وصية والا فلا ولو علق مدبر بصفة صح وعتق
بالاسبق من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا
فان اولدها بطل تدبيره ولا يصح تدبير ام ولد ويصح تدبير
مكاتب وكتابة مدبر فصل ولدت مدبرة من نكاح او زنا
لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر ولو دبر حاملا ثبت
له حكم التدبير على المذهب فان ماتت او رجع في تدبيرها

دام تدبيره وقيل ان رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح
فان مات عتق دون الام وان باعها صح وكان رجوعا عنه
ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت
بالصفة عتق ولا يتبع مدبرا ولده وجنايته كجناية قن ويعتق
بالموت من الثلث كله او بعضه بعد الدين ولو علق عتقا على
صفة تختص بالمرض كان دخلت في مرض موتي فانت
حر عتق من الثلث وان احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن
راس المال في الاظهر ولو ادعى عبده التدبير فانكر فليس
برجوع بل يحلف ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد
موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وان
اقاما بينتين قدمت بينته

كتاب الكتابة

هي مستحبة ان طلبها رقيق امين قوي على كسب قيل او
غير قوي ولا تكره بحال وصيغتها كاتبتك على كذا منجما
اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم
ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا
تعليق ولا نية على المذهب ويقول المكاتب قبلت وشرطهما
تكليف واطلاق وكتابة المريض من الثلث فان كان له

مثلاه

مثلاه صحت كتابة كله فان لم يملك غيره وادى في حياته
مائتين وقيمته مائة عتق وان ادى مائة عتق ثلثاه ولو
كاتب مرتد بني على اقوال ملكه فان وقفناه بطلت على الجديد
ولا تصح كتابة مرهون ومكري وشرط العوض كونه دينا
مؤجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين فاكثر وقيل ان ملك بعضه
وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم ولو كاتب على خدمة شهر
ودينار عند انقضائه صحت او على ان يبيعه كذا فسدت ولو
قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف وعلق
الحرية بادائه فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب
عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم بادائه فالنص صحتها
ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى حصته عتق
ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر ولو كاتب كله
صح في الحر في الاظهر ولو كاتب بعض رقيق فسدت
ان كان باقيه لغيره ولم ياذن وكذا ان اذن او كان له على
المذهب ولو كاتباه معا او وكلا صح ان اتفقت النجوم
وجعل المال على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه احدهما
واراد الاخر ابقاءه فكابتداء عقد وقيل يجوز ولو ابرا

من نصيبه او اعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي ان كان
موسرا **فصل** يلزم السيد ان يحط عنه جزءا من المال او يدفعه
اليه والحط اولى وفي النجم الاخير اليق والاصح انه يكفي ما يقع
عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وان وقت وجوبه قبل العتق
ويستحب الربع والا فالسبع ويحرم وطء مكاتبته ولا حد فيه
ويجب مهر والولد حر ولا تجب قيمته على المذهب وصارت
مستولدة فان عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح او زنا
مكاتب في الاظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء والحق فيه
للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق والمذهب ان
ارش جناية عليه وكسبه ومهره ينفق منها عليه وما جنايته
فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق شيء من
المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو اتى بمال فقال السيد هذا
حرام ولا بينة حلف المكاتب انه حلال ويقال للسيد
تأخذه او تبرئه عنه فان ابى قبضه القاضي فان نكل المكاتب
حلف السيد ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد
ببدله فان كان في النجم الاخير بان ان العتق لم يقع
وان كان قال عند اخذه انت حر وان خرج معيبا فله

رده واخذ بدله ولا يتزوج الا باذن سيده ولا يتسرى
باذنه على المذهب وله شراء الجواري لتجارة فان وطئها
فلا حد والولد نسيب فان ولدته في الكتابة او بعد عتقه
لدون ستة اشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة
في الاظهر وان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر وكان
يطؤها فهو حر وهي ام ولد ولو عجل النجوم لم يجبر السيد
على القبول ان كان له في الامتناع غرض كمؤنة
حفظه او خوف عليه والا فيجبر فان ابى قبضه القاضي
ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فابرأ لم يصح الدفع ولا
الابراء ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع وادى
الى المشتري لم يعتق في الاظهر ويطالب السيد المكاتب
والمكاتب المشتري بما اخذ منه ولا يصح بيع رقبته في
الجديد فلو باع فادى الى المشتري ففي عتقه القولان
وهبته كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده
وتزويج امته ولو قال له رجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل
عتق ولزمه ما التزم **فصل** الكتابة لازمة من جهة السيد
ليس له فسخها الا ان يعجز عن الاداء وجائزة للمكاتب فله ترك

الاداء وان كان معه وفاء فان عجز نفسه فللسيد الصبر
والفسخ بنفسه فان شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ في الاصح
ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب امهاله فان
امهل ثم اراد الفسخ فله وان كان معه عروض امهله ليبيعها
فان عرض كساد فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام
وان كان ماله غائبا امهله الى الاحضار ان كان دون
مرحلتين والا فلا ولو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ
فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه ولا ينفسخ
بجنون المكاتب ويؤدي القاضي ان وجد له مالا ولا بجنون
السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه ولو قتل سيده
فلوارثه قصاص فان عفى على دية او قتل خطأ اخذها مما
معه فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح او قطع طرفه فاقتصاص
والدية كما سبق ولو قتل اجنبيا او قطعه فعفي على مال
او كان خطأ اخذ مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته
والارش فان لم يكن معه شيء وسال المستحق تعجيزه عجزه
القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة
وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا ولو اعتقه بعد الكتابة وابراه

عتق

عتق ولزمه الفدا او لو قتل المكاتب بطل ومات رقيقا
ولسيده قصاص على قاتله المكافي والا فالقيمة ويستقل
بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر والا فلا ويصح باذن سيده
في الاظهر ولو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز
وصار لسيده عتق او عليه بلا اذن لم يصح وباذن فيه
القولان فان صح تكاتب عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته بلا اذن
على المذهب فصل الكتابة الفاسدة لشرط او اجل فاسد
كالصحيحة في استقلاله بكسب واخذ ارش جناية عليه
ومهر شبهة وفي انه يعتق بالاداء ويتبعه كسبه وكالتعليق
في انه لا يعتق بابراء وتبطل بموت سيده وتصح الوصية برقبته
ولا يصرف اليه سهم المكاتبين وتخالفهما في ان للسيد
فسخها وانه لا يملك ما ياخذه بل يرجع المكاتب به ان
كان متقوما وهو عليه بقيمته يوم العتق فان تجانسا
فاقوال التقاص ويرجع صاحب الفضل به قلت اصح
اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر بلا رضى
والثاني برضاهما والثالث برضى احدهما والرابع لا
يسقط والله اعلم فان فسخها السيد فليشهد فلو ادى

المال فقال السيد كنت فسخت فأنكره صدق العبد بيمينه
والأصح بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه
لا بجنون العبد ولو ادعى كتابة فأنكر سيده أو وارثه صدقا
ويحلف الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم
أو صفتها تحالفا ثم إن لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ
الكتابة في الأصح بل إن لم يتفقا فسخ القاضي وإن كان قبضه
وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما
أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك
وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر العبد صدق السيد إن عرف
سبق ما ادعاه وإلا فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك
النجم الأول أو قال البعض فقال بل الآخر أو الكل صدق
السيد ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني أبوكما
فإن أنكرا صدقا وإن صدقاه فمكاتب فإن أعتق أحدهما
نصيبه فالأصح لا يعتق بل يوقف فإن أدى نصيب الآخر
عتق كله وولاؤه للأب وإن عجز قوم على المعتق إن كان
موسرا وإلا فنصيبه حر والباقي قن للآخر قلت بل
الأظهر العتق والله أعلم فإن صدقه أحدهما فنصيبه

مكاتب

مكاتب ونصيب المكذب قن فإن أعتقه المصدق فالمذهب
أنه يقوم عليه إن كان موسرا

كتاب أمهات الأولاد

إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما
تجب فيه غرة عتقت بموت السيد أو أمة غيره بنكاح
فالولد رقيق ولا تصير أم ولد إذا ملكها أو بشبهة فالولد
حر ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر وله وطء أم الولد
واستخدامها وإجارتها وأرش جناية عليها وكذا تزويجها
بغير إذنها في الأصح ويحرم بيعها ورهنها وهبتها ولو
ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي وأولا دها
قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد
وله بيعهم وعتق المستولدة من رأس المال
وبالله التوفيق الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك
النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد واختم لنا بخير
وأصلح لنا شأننا كله وافعل ذلك بإخواننا وسائر المسلمين
قال مصنفه رحمه الله فرغت من تصنيفه يوم الخميس التاسع
عشر من شهر رمضان المعظم
[illegible] سنة [illegible]

ذكر العيوب تباح عند ثلاثة * وثلاثة فيها الائمة اجمع

وهي التظلم واستغاثة أيد * وكذاك الاستفتا فيما يصنع

والرابع التحذير تم مجاهر * والسادس التعريف خذ ما ينفع

واحذر سواها فهو لحم ميت * من مسلم اقبلت فيه ترتع

ختمت بفضل الله وعونه والله أعلم

وهو الكتاب يسمى بمتن المنهاج

ملك الفقير المذكور عطية بن الحاج عبد الله

المعروف بالجامع الازهر

المعروف

ابن معز بجبه بسك اهل الانام

الشيخ شركاة في الحارة المذكورة

بخط المعادلية والله اعلم

وكتبه الفقير الراجي عفو ربه

المذكور